الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور الطاهر مولاي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تخصص : إدارة محلية

دور الديمقراطية في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر (1989-2016)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر بعنوان:

من اعداد الطالبة:
شلالي كريمة

تحت اشراف الأستاذة :
صهران فاطمة

لجنة المناقشة:

- د.بن زايد أمحمد — رئيسا
- د. صهران فاطمة — مشرفا
- د.حلوي خيرة — عضوا مناقشا
- د.حاج جلول خديجة — مدعوة

السنة الجامعية :2022/2021

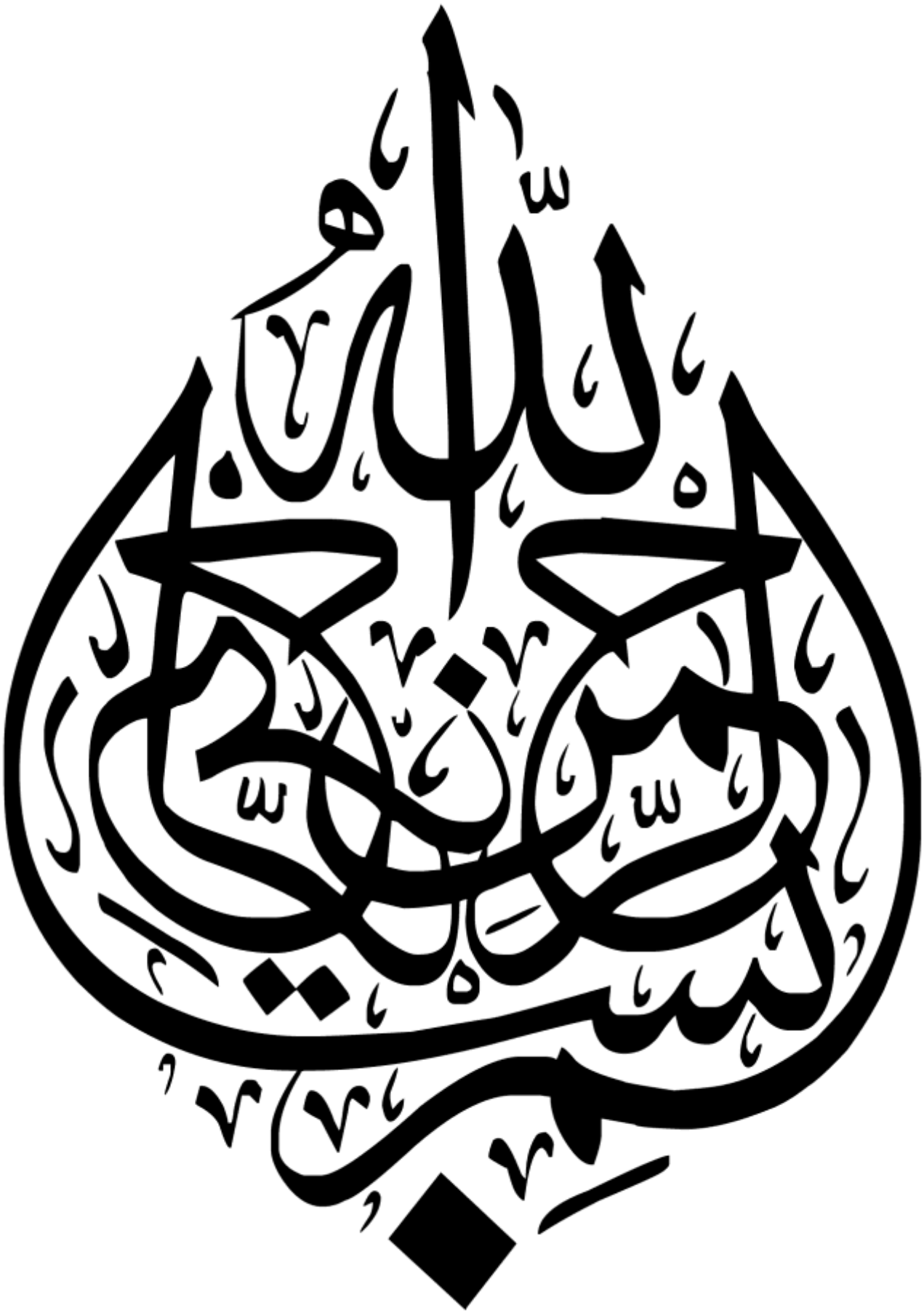

إهداءات

إهداء

بكل حب واحترام أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمة الله ليرى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغي الغذ وإلى الأبد ،وأهديه إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانا بلسم جراحي إلى حبيبتي أمي أطال الله في عمرك

وإلى رمز الإخلاص والوفاء زوجي و إبنتي "جورية"

إلى النجوم المنيرة في سماء بيتنا إخوتي وأخو اتي وكامل أسرتي الكريمة

وأهديه إلى كل من ساندني ووقف بجانبي سواء من قريب أو بعيد أهدي أحر وأسمى عبارات الشكر

شلالي

شکر و عرفان

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي انعم علينا بنعمه ورحمته نتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير و الاحترام الى أستاذتي الفاضلة "**صهران فاطمة**" على ما غمرتنا به من نصائح وتوجيهات علمية ومنهجية ولم تبخل علينا جزاه الله عنا خير جزاء.

كما نتوجه بالشكر والامتنان الى كل من أعاننا على انجاز البحث بالقول والعمل واخص مسؤولي و أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية

فالشكر لمن يستحق الشكر...

مقدمة

تعتبر الديمقراطية مطلبا في الوقت الراهن لكثير من دول العالم خاصة دول العالم الثالث منها الجزائر فقد أصبحت حاجة ملحة و هدفا تسعى الكثير من الأمم أن تصل إليه و تطمع أن تصبح الديمقراطية أساساللحكم ، فالديمقراطية ضمانات دستورية تقر مبدأ سيادة الدولة.

وككل المناطق تأثرت الجزائر بالتحولات السياسية التي شهدتها الساحة الدولية و التي تعرف بالموجة الثالثة عالميا للتحول الديمقراطي أي التحول من النظم الغير ديمقراطية إلى نظم ديمقراطية حيث عرفت حراكا سياسيا نشيطا تميز بتصاعد حجم وحدة المطالب .

فالنخبة الحاكمة في الجزائر إقتنعت بضرورة الإنتقال نحو الديمقراطية ولو شكليا ، منذ أحداث 5 أكتوبر 1988 ، وماتبعها من تطورات أدت في نهاية المطاف إلى تنحيالرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد ووضع دستور جديد سنة 1989.

فالجزائر على غرار دول العالم مرت بعدة مراحل ومحطات انتخابية من الإستقلال الى يومنا هذا وتحليل الأوضاع التاريخية التي صاحبت عملية التحول الديمقراطي في ظل النظام السياسي الجزائري ، ليكشف لنا صورة عن نظام الحزب الواحد ، الذي ظل مسيطر طوال تلك الفترة وبالتالي توضيح صورة التحولات الديمقراطية في اطار التعددية الحزبية وبداية الإنفتاح السياسي.

والسعي الى محاولة اتاحة الفرص للمشاركة السياسية لمختلف فئات المجتمع المدني، وهكذا انتقل النظام السياسي الجزائري نحو الممارسة الديمقراطية وآليات تطوير الأداء السياسي عن طريق إنتخابات حرة نزيهة وتعددية.

فعملية التحول الديمقراطي واحدة من أهم ملامح الرئيسية للتطور النظام السياسي الجزائريبحيث يعتبر النظام الديمقراطي في نهاية الثمانينات والنصف الأول من التسعينات وصولا الى واقعنا الحالي، ونتيجة لهذه التحولات صدرت الكثير من الدراسات من هذه الظاهرة وتحليل أبعادها وتركيز البعض على خلفيات الديمقراطية التشاركية ، الا أن الجزائر دخلت في حالة من التحول المأزوم في فترتي حكم الرئيس اليمين زروال والراحل عبد العزيز بوتفليقة ، بعد اشكالية التي حدثت في مسار التحول نحو الديمقراطية إثر الغاء إنتخابات ودخول الجيش معترك الحياة السياسية وصولا الى اصلاحات سياسية ودستورية بين متطلبات الحكم الراشد في تلك الفترة والحراك الشعبي في الوقت الآني وبالتالي حدوث عنف وعدم استقرار في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية للمواطن .

وهذه القاعدة الراسخة في الإتجاه نحو الخيار الديمقراطي بوصفه عاملا من شأنه أن يضمنللمواطنين إحترام حقوقهم و ممارسة حرياتهم و يضمن للمجتمع الشروط الكفيلة بتحقيق رفاهيته

و تقدمه و إزدهاره و يضمن للبلد عوامل الحفاظ على وحدته و تماسك شعبه و تعزيزهما، كانت قوة محركة للسياسات و الإستراتجيات التي طبقتها الأمة من أجل إسترجاع السلم و الأمن و الإستقرار على نحو مستدام .

و تناولت السياسات و الإستراتجيات المنبثقة عن هذا النهج جملة أمور من بينها تدعيم مبادئو أسس النمط الجمهوري للدولة الجزائرية و تشجيع الديمقراطية القائمة على المشاركة ودور المواطنين و تطبيق سياسة المصالحة الوطنية التي أتاحت للوطن إسترجاع سلمه و ضمان أمنه و تطبيق حالة الطوارئ مع الإحترام الصارم للإلتزامات الدولية للدولة الجزائرية،و إنخراط الدولة في المواثيق و النصوص الرئيسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان و الحفاظ عليها، و توطيد الدعائم المؤسساتية للديمقراطية من خلال التعديل الدستوري الأخر،و إصلاح النظام القضائي و تعزيز إستقلاليته و إصلاح النظام التربوي و الترويج العدالة الإجتماعية و التكفل بمتطلبات الطبقات الضعيفة في المجتمع ضمن حكم سياسي راشد يرضي الطرفين .

الإشكالية:

إن التحولات الحاصلة على الساحة العالمية عامة و الجزائر خاصة مع بداية القرن الواحد و العشرين، و التي إنتجت بيئة معقدة و سريعة بالنسبة لنموذج التقليدي للديمقراطية . قد زادت من صعوبات الحكم و ضرورة خلق أشكال جديدة للحكم لضمن الكفاءة و الفعالية ، و في هذه الدراسة المتواضعة سنحاول فهم النقاش بين المتغيرين المستقل و التابع أي بين مفهومي الديمقراطية و الحكم الراشد ، و هذا ما يستدعينا إلى طرح الإشكالية التالية :

ـ هل شكلت الديمقراطية في الجزائر مخرجا يسعى إلى ترجمة فعلية لمتطلبات الحكم الراشد أم كانت مجرد ديمقراطية شكلية لمعالجة أزمة واجهها النظام السياسي ؟

و لتفصيل هذه الإشكالية يمكن تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية الموالية :

ـ ما المقصود بالديمقراطية و الحكم الراشد وما هي خصائصهم؟

ـ ما هو مسار التجربة الديمقراطية في فترتي الحزب الواحد و التعددية الحزبية؟

ـ هل ساهمت التعددية الحزبية في تحقيق مطالب الديمقراطية و الحكم الراشد؟

ـ ما طبيعة الإصلاحات السياسية و التعديلات الدستورية التي فرضتها التجربة الديمقراطيةفي الجزائر؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على هذه الأسئلة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- برغم الإصلاحات السياسية و الدستورية التي فرضتها التجربة الديمقراطية في الجزائر إلا أن فرص الإستجابة لتطلعات تحقيق الحكم الراشد بدت قاصرة لأن السياق التاريخي و الواقعي ظل يكشف عن إستمرارية التناقضات الإجتماعية و السياسية.
- كان للصراعات السياسية في الجزائر تأثير على مسار التجربة الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر.

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

ـ تنبع من رغبتي الشخصية لدراسة واقع الديمقراطية و الحكم الراشد للجزائر و كل الجوانب التي تتمحور حول هذا الموضوع حتى يمكن المساهمة و لو بالقليل في إعطاء تصورات تساهم في العملية الديمقراطية في الجزائر .

ـ الميول الشخصي إلى دراسة الجزائر كنموذج و المساهمة و لو بجزء ضئيل في إعطاء تصورات و حلول مبدئية لفهم موضوع الدراسة .

ـ الرغبة الدائمة في الإطلاع على المواضيع العلمية الجديدة لمعرفة أخر المستجدات و التطورات المحلية و العالمية .

الأسباب الموضوعية :

يتوخى هذا العمل المتواضع إلى توضيح السبيل الذي ساهمت من خلاله الرؤية الديمقراطية التي دعا إليها النظام السياسي الجزائري، و توضيح كيفية مساهمة هذه الرؤية في مسار التحول الديمقراطي ،و تقديم عرض حال عن الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة الجزائرية لتجعل من المسار الديمقراطي وكون الموضوع يدخل ضمن الدراسات التي تطرح حولها الكثير من التساؤلات و الإشكاليات حتى يمكن من فهم طبيعة عملية الديمقراطية و نظام الحكم الراشد في الوطن العربي عامة ، و الجزائر خاصة، و بالتالي فهم طبيعة النظام السياسي القائم .

ـ إضافة جديدة لثراء موضوع الحراك نظرا لعدم وجود دراسات سابقة تطرقت بشكل كبير وواسع لهذا الموضوع نظرا لحداثته خاصة من ناحية الكتب و المراجع.

ـ إثراء المكتبة الجامعية ببحث جديد حول دور الديمقراطية في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر وحول الحراك الشعبي الجزائري.

أهداف الدراسة :

- ✓ دراسة محددات و مراحل تطور التجربة الديمقراطية .
- ✓ محاولة التعرف على أساسيات الحكم الراشد و دور التحول الديمقراطي في تدعيم مسيرته .
- ✓ تبيان واقع الديمقراطية في الجزائر خلال فترة حكم الرئيس اليامين زروال و الرئيس عبد العزيز بوتفليقة .
- ✓ التمهيد لتأسيس أرضية تنطلق منها الدراسات اللاحقة لذلك تكتسب هذه الدراسة أهميتها أيضا تساهم في إضافات جديدة و مفيدة إلى عالم الدراسات السياسية من بينها تخصص إدارة محلية.
- ✓ دراسة حالة الديمقراطية في الجزائر في فترة ما قبل ظهور الثورات العربية عامة و الحراك الشعبي خاصة .

مناهج و إقترابات الدراسة :

أ. المنهج التاريخي :

والذي يتضمن جزء أساسي في دراسة الظواهر الماضية من خلال مراحلها و ذكر خصائص فتراتها الزمنية ،لأنه لا يمكن فهم التجربة الديمقراطية في الجزائر دون الرجوع إلى جذورها و خلفياتها التاريخية منذأن ترسخت الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، فمن خلال وصف الماضي و تفسيره نصل إلى حقائق جديدة حول الموضوع .

ب . منهج دراسة حالة :

إعتمدت في هذه الدراسة على هذا المنهج لتعمق و التركيز على دراسة حالة معينة و هي التجربة الديمقراطية في الجزائر كإحدى نماذج المنطقة العربية و دورها في تجسيد الحكم الراشد، حيث

كان موضع الإستعمال من خلال دراسة حالة و أوضاع الجزائر في فترتي خكم اليامين زروال و عبد العزيز بوتفليقة .

ج . المنهج المقارن:

و هو عبارة عن الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته الظواهر محل الدراسة لمعرفة العناصرالتي تتحكم في أوجه الإختلاف بهدف الوصول إلى تعميمات و إيجاد التفسير العلمي لها و هو ما يتطلب و ضع الموضوع في سياق مقارنته بالتركيز على المستوى الأفقي للمقارنة من خلال تتبع مختلف مراحل النظام السياسي الجزائري بعد الإستقلال و تبع أهم الإصلاحات التي جاء بها من أجل الديمقراطية ، وكيف عمل على إستمراره و إستقراره في ظل فترة الحكم الراشد ومطالب الحراك الشعبي .

1. الإقتراب البنائي الوظيفي :

تم الإستعانة في الدراسة المقدمة على الإقتراب البنائي الوظيفي و الذي يرجع الفضل في وضعه إلى " غابريل ألموند" الذي يحدد ثلاثة مستويات يمكن للباحث السياسي أن يصف على أساسها الوظائف التي يقوم بها أي إلتزام سياسي إلى وظائف على مستوى النظام و هي وظيفة التجنيوو التنشئة ووظيفة الإنتقال السياسي ، على مستوى العملية و هي وظيفة التعبير عن المصالح ووظيفة تجميع المصالح ،وظيفة صنع السياسات العامة ووظيفة تنفيذ السياسات العامة ،على مستوى السياسة تنفيذ السياسة ،مخرجات السياسة ، تحديد النتائج المترتبة عن السياسة التنفيذية العسكرية ،إن الأسس الفكرية لهذه النظرية يمكن تطبيقها على كافة النظم السياسية ، و النظام السياسي الجزائري أحدها ،فلكي يبقى و يستمر عليه أن يؤدي هذه الوظائف ، و أن يعمل على التنسيق بينهما بما يخدم الديمقراطية و تفعيل المشاركة السياسية ، وتجسيد الشفافية و المسألة من أجل الوصول إلى ثقافة الحكم الراشد و من تم تحسين الأداء التنموي و تحقيق التنمية الشاملة.

2.الإقتراب المؤسساتي و القانوني:

إن الإقتراب المؤسساتي كرد فعل على المقترب التاريخي و القانوني لمراحل سير النظام السياسي الجزائري كظاهرة سياسية و مؤسساتية و الأبعاد القانونية و الدستورية و دراسة الحقائق السياسية في مرحلتي الأحادية و التعددية الحزبية و تركيز الدراسة في هذا المقترب على المؤسسة كوحدة للتحليل و إجراء مقارنة بين المؤسسات من حيث التشابه و الإختلاف و كيفية تكوين مؤسسات سير العملية االإنتخابية و الحكم الراشد .

صعوبات الدراسة :

من المتفق عليه أن الدراسات العلمية لا تخلو عوائق و صعوبات، وفي أمانة العلمية فإن الصعوبة في دراسة موضوع الديمقراطية و الحكم الراشد وصولا للحراك الشعبي تكمن في مايلي :

ـ الحساسية التي يتمتع بها الموضوع خاصة من الجانب السياسي و الواقعي .

ـ عمق البحث و المساحة الواسعة التي تتطلبلها الدراسة البحث فيها .

كما تم الإستعانة بشبكة الأنترنت في إثراء الموضوع بصفة غير معتمدة كليا فقط ما يتعلق بكل ماهو جديد و متداول من دراسات للعديد من الباحثين و العرب حول النظام السياسي الجزائري و التجربة الديمقراطية في الجزائر.

أدبيات الدراسة :

فيما يخص الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع في كالأتي :

أما المذكرات الجامعية فتم الإعتماد على : بحمة نادية " الإنتخابات الرئاسية في االجزائر 1962ـ1999" مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2014ـ 2015 التي تناولت الإنتخابات الرئاسية في مرحلة الحزب الواحد في ظل جبهة التحرير الوطني و مرحلة التعددية الحزبية التي فتحت المجال للتعدد الأحزاب قصد إعطاء حرية أكثر للشعب الجزائري.[1]

ـ ورشاني شهيناز،"الحكم الراشد و متطلبات و إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر " ، مذكرة ماستر ،جامعة بسكرة ، 2014ـ2015.التي تطرقت لموضوع الحكم الراشد و كيفية تطبيق أسلوبه و مرتكزاته على المستوى المحلي و ضرورة عدم تركيز السلطة بيد الحكومة المركزية وتعدد الأطراف في عملية صنع القرار في الإدارة الحكومية لتحقيق سياسة الحكم الراشد.

ـ رضوان بروسي ،"الدمقرطة والحكم الراشد في إفريقيا"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2008ـ2009 وتم تناول موضوع الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا.

ـ بزيو محمد ، هاشمي إنصاف خديجة ،" تفاعل الشباب الجزائري مع الحراك الشعبي" ، مذكرة ماستر ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2019ـ2020 وهدفت إلى تفاعل الشباب مع الحراك الشعبي التي سلطت الضوء على كيفية التفاعل من خلال مواقع التواصل الإجتماعي.[4]

ـ بن عطا الله عبد الحق خثير يوسف ، "التحول الديمقراطي في الجزائر" ، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة ، 2014ـ 2015 وركزت على التحول الديمقراطي في المنابر الحزبية المتعددة من خلال دستور 1989 وإنتخابات التشريعية لسنة 1991.

---

1. بحمة نادية ، **<u>الإنتخابات الرئاسية في الجزائر 1962ـ1999</u>** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة التاريخ ،جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014ـ 2015.

2. رضوان بروسي ،**الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا :دراسة في المداخل النظرية ، الأليات و العمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة باتنة ،2008ـ2009.

3. – بزيوهاشمي، إنصاف خديجة ، **تفاعل الشباب الجزائري مع الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 عبر موقع التواصل الإجتماعي "الفيسبوك"** ، الجزائر العاصمة نموذجا ، شعبة علوم الإعلام و الإتصال ، تخصص : إتصال و علاقات عامة ، جامعة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2019ـ2020.

4.خثير يوسف ، بن عطا الله ، **التحول الديمقراطي في الجزائر "دراسة حالة"**، مذكرة في العلوم السياسية ، بدون ذكر نوع الرسالة، جامعة سعيدة ،2014ـ 2015

تقسيم الدراسة :

من أجل بلوغ الأهداف العلمية و العملية المسطرة من وراء هذه الدراسة ، تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة فصلين و خاتمة على النحو التالي :

أـ الفصل الأول:

يعتبر الفصل الأول مقاربة مفاهيمية للديمقراطية و الحكم الراشد و قسمت إلى مبحثين ، المبحث الأول خصص لتعريف الديمقراطية مقوماتها و أشكالها ،و يتحدث المبحث الثاني عن ماهية الحكم الراشد أسباب ظهوره و فواعله.

ب ـ الفصل الثاني :

تطرقت فيه إلى المبحث الأول تحت عنوان التجربة الديمقراطية فترة الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية ، ثم قمت بتفصيل التجربة الديمقراطية و الحكم الراشد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و أهم العهدات الرئاسية ، أما المبحث الثالث فينذرج بعنوان الحراك الشعبي
و دوره في تعزيز الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر، و أخيرا خلصت الدراسة بأهم النتائج و التوصيات من خلال تحليل الإشكالية و التحقق من الفرضيات وتقديم أفاق لتطوير الموضوع مستقبلا.

الفصل الأول
الديمقراطية و الحكم الراشد
تدقيق نظري و مفاهيمي

يمثل ضبط الإطار المفاهيمي للدراسة و تحديد ماهيتها ضرورة منهجيةو معرفية لا ينبغي تجاوزها و ذلك لإزالة أي غموض قد يتعرض له القارئ،الأمر الذي يقربه من الفهم الصحيح للموضوع والذي يمكنه من الوصول لنتائج أكثر مصداقية حيث سنتعرف من خلال ماهية الديمقراطية عن مفهوم واضح للديمقراطية و عن جذورها أي صورها المختلفة ، كذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى أشكال الديمقراطية، ثم نقوم بتتبع مراحل تطور مفهوم الحكم الراشد أي الفترات التي مر بها خلال تحوله حيث أن كل مرحلة تكمل المرحلة التي قبلها ،فهذا الفصل يستهدف ضبط المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية والحكم الراشد.

ونظرا للعلاقة الإرتباطية للديمقراطية و الحكم الراشد و مراحلهما سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية

المبحث الثاني :الإطار النظري للحكم الراشد

المبحث الأول : الإطار النظري للديمقراطية

بداية قبل التعرف علىأنواع الديمقراطية لابد من ضبط و فهم ماهية الديمقراطية من خلال الرجوع إلى التطور التاريخي و جذورها و تعريفها ثم التعرف على أشكال تطبيقها و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث :

المطلب الأول :مفهوم الديمقراطية

المطلب الثاني :التطور التاريخي الديمقراطية

المطلب الثالث: مقومات الديمقراطية

المطلب الرابع : أشكال الديمقراطية

المبحث الأول: الإطار النظري للديمقراطية

إن نشأة الفكر الديمقراطي و تطوره ، بدءا من العصر الإغريقي و مرورا بالعصور الوسيطة المتلاحقة مازال الباحث يجد صعوبة بالغة في الوقوع على تعريف جامع مانع للديمقراطية .

المطلب الأول :مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية هي مفهوم واسع ساهم في إثرائه عبرعقود من الزمن الكثير من المفكرينو السياسين كل حسب نظره لهذا المفهوم ، فجاء إطار كبير يجمع في داخله العديد من التيارات الفكرية التي تتفق على بعض الخطوط العامة و تختلف في معظم التفاصيل ، بيد أن الديمقراطية تبلورت بمرور الزمن في الديمقراطيات الحديثة المطبقة بشكل أو أخر في الغرب ، و سنحاول في هذا المطلب معرفة كل ما يتعلق بهذا المفهوم .

أولا : تعريف الديمقراطية:

أ. لغة :

كلمة الديمقراطية Democracyأو Dèmocratie ذات أصل إغريقي أو يوناني و تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب . فهي تتكون في اللغة اليونانية القديمة من مقطعيين :dèmos و تعني الشعب ، و cratos تعني السيادة أو الحكومة أو السلطة . فإذا جمهنا المقطعيين توصلنا إلى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو حكم أو سيادة الشعب . و المعنى اللغوي هو ذات المعنى الإصطلاحي السائد لدى الكتاب عموما.و تعود الكلمة تاريخيا إلى نهاية القرن السادس و بداية القرن الخامس قبل الميلاد.[1]

ب إصطلاحا :

فالديمقراطية إصطلاحا تعني ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة و السلطة للشعب أو لغابيته العظمى ، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة و مصدرها، و أيضا يمارسها بصورة فعلية.

[1]- جمال علي زهران ، **الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي** ،ط1،القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، أفريل 2005 ،ص 36.

و في هذا المعنى يعرف المفكر الفرنسي الشهير "**مونتيسكو**" الديمقراطية، فهو يقول : حيثما يكون للشعب في مجموعة السلطة السيادية العليا، فهذه هي الديمقراطية. كذلك العالم الفرنسي "**مارسيل بريلو**" يقول:" أن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا على نحو فعال و حقيقي ،بحيث تكون للشعب الكلمة العليا". و أفضل تعريف للديمقراطية هو ما قدمه أحد الرؤساء الأمريكيين في نهاية القرن الثامن عشر، و هو "**إبراهام لنكولن**": "فقد قال عبارة شهيرة هي أن "الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب و لأجل الشعب".

وهوتعريف قوي يبرز جوهر التعريفات السابقة و هو حكم الشعب ،و نضيف عليه معنى جديد هو أن معنى جديدا هو أن تكون غاية السلطة "لأجل الشعب". و في هذا المعنى الأخير يقول أستاذنا **الدكتور محسن خليل** "أنه إذا كان المقصود بحكم الشعب، هو أن تكون السلطة لأفراد الشعب السياسي الذين يتمتعون بحق الإنتخاب مع إستبعاد غير كاملي الأهلية و الذين يلحقهم مانع من موانع الإنتخاب، إلا أن الغاية من مباشرة السلطة السياسية هي المصلحة العامة لكل الشعب بمفهومه الإجتماعي" .

ويبرز المفكر الفرنسي "**جان جاك روسو**" في مؤلفه "عن العقد الإجتماعي ، "أن الديمقراطية الكاملة التي تفيد الممارسة الفعلية المباشرة للشعب لكل شؤون الحكم ،مستحيلة التحقيق ". أي أن الديمقراطية المباشرة التي تتضمن إشتراك الشعب الفعلي في إصدار القوانين و القرارات السياسية بنفسه و مباشرة ، هو النظام الديمقراطي المثالي ، و لكنه مستحيل التحقيق في الدول كثيرة السكان.

و لكن المقصود هو الديمقراطية الممكنة التطبيق،و هي كما يقول "**روسو**" "أن يكون للشعب الكلمة العليا و القرار الأخير في أشكال و صور عديدة : عن طريق إنتخابه ممثليه في البرلمان ،و عن طريق رقابته للنواب الذين إنتخبهم و عدم تجديد إنتخابهم إذا لم يحسنوا أداء وظيفتهم التمثيلية ،و عن طريق عزله للحكام بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات ، و عن طريق إشتراك الشعب مباشرة أحيانا في إصدار بعض القوانيين الهامة.و هذا كله يعني أن الشعب في النظام الديمقراطي يرتفع فوق السلطات العامة التشريعية و التنفيدية و القضائية ، ليصبح هو دائما السلطة الأم الأعلى صاحب الكلمة العليا و القرار الأخير . لأن السلطات تحكم بإسمه ، أي بإسم الشعب و لحسابه و تستمد سلطتها من سيادته العليا.

وعلى هذا الأساس يعرفها الباحث**د.جمال علي زهران** على أنها "أسلوب للحياة و نظام يقوم على قناعة كاملة من مواطني المجتمع البشري بقيمة الديمقراطية فكرا و ممارسة، و قناعة كاملة بالمبادئ الأساسية من حرية و مساواة و عدالة، وأن السيادة للشعب دون سواه كما أن هذه المبادئ

تستلزم أليات معينة تجسد المبدأ إلى واقع حي متجدد ، كتعدد الأحزاب و الأفكار و كل ما من شأنه تحقيق سيادة الشعب و مصلحته العامة.[1]

حيث يرى **عبد الرحمان منيف** في كتابه "الديمقراطية أولا...الديمقراطية دائما" "أن الديمقراطية هي أساس ليس فقط لفهم المشاكل و إنما للتعامل معها ،و هي بمقدارحضورها كممارسة يومية و كقواعد و تقاليد ، تضعنا في مواجهة مباشرة مع المسؤولية ،[2]و تضطرنا للبحث عن حلول و المشاركة في تطبيقها و تحمل نتائجها." كما أنها تترك الباب مفتوحا لمواصلة الإجتهاد بحثا عن صيغ أفضل من خلال الإرتقاء بالحلول التي تم التوصل إليها في وقت سابق ، و هكذا تصبح الديمقراطية شرط التطور ووسيلته في أن واحد ، و تصبح الأداة الأمنية و المجربة للإنتقال من وضع إلى وضع أرقى و الطريقة الفضلى لتجنب المجتمع الهزات أو الإنقطاع، و أيضا الصيغة التي تفسح المجال أمام مشاركة القوى الحية و الفاعلة والجديدة في تحمل المسؤولية .[3]

و من أشهر مفاهيم الديمقراطية التعريف الذي قدمه "**جوزيف شوميتر**"حيث عرفها" بأنها التدابير المؤسسية التي تتخذ من أجل التوصل إلى القرارات السياسية و التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة إتخاذ القرار عن طريق تنافس المرشحين على أصوات الناخبين."[4]

وإن جوهر الديمقراطية بعيدا عن التعريفات و المصطلحات الأكاديمية أن يختار الناس من يحكمهم و يسوء أمرهم ، و أن لا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، أو نظام يكرهونه، و أن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ ، وحق عزله و تغيره إذا إنحرف ، ولا يساق الناس إلى إتجاهات أو مناهج إقتصادية أو أختبارات إجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها و لا يرضون عنها ، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه الترشيد و التنكيل ، بل التعذيب و التقتيل. هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقة التي وجدت البشرية بها صيغا و أساليب علمية مثل الإنتخابات و الإستفتاء العام ، و ترجيح حكم

---

[1]- بيار شونو : **الأسس التاريخية الديمقراطية في فلوران أفتاليون : المثقفون و الديمقراطية** ترجمة : خليل أحمد خليل ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر بيروت ، لبنان ، 1980،ص 134.

[2]- عبد الرحمان منيف :**الديمقراطية أولا ... الديمقراطية دائما** ،ط5 ، المركز الثقافي العربي للنشر و التوزيع والمؤسسة العربية للدراسات و النشر ، المملكة المغربية ،وبيروت 2007.

[3]- المرجع نفسه : نفس الصفحة.

[4]- صليحة خرفي : **واقع الديمقراطية في الوطن العربي 1989- 2011** ، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة بسكرة ، 2018-2019 ،ص14.

الأكثرية و تعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأغلبية في المعارضة ، و حرية الصحافة ، وإستقلال الفضاء.[1]

وفي المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ، الذي عقد في بوخارست عام 1997م، أشار المشاركون إلى وجود "إعتراف شبه كامل بأن نموذج الحكم الديمقراطي هو أفضل النمادج التي تضمن وجود إطار الحريات ،و إنضمت معظم الدول إلى الصكوك الدولية التي ترسخ قيم الديمقراطية بما في ذلك على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ".[2]

فما زال الباحثون يفتشون و يقمشون ، بحثا عن معنى كلمة الديمقراطية فلا يجدون لها معنى حقيقي. يقول **الدكتور عابد الجابري** :" نحن عندا نستعمل كلمة الديمقراطية نقصد شيئا من ورائها ولكن عندما نطرح على أنفسنا سؤلا ، مثل ما هو . بالضبط. هذا الشئ الذي تعنيه هذه الكلمة ؟ فإننا نفقد طلاقة اللسان و سهولة التعبير. و كل ما نشعر به هو أننا نبحث عن شيء كان يتراءى لنا أننا نعرفه ، فإذا هو ملفوف ، أشد ما يكون اللف ، في غموض نصف شفاف ، فلا هو يكشف عما وراءه ، و لا هو يسدل من حوله ستارا لا نفاد من خلاله". ويرى الجابري أيضا أن مفهوم الديمقراطية قد تغير و تبدل ، و أنه في تطور دائم ، ففي كل عصر ،بل ربما أثناء العصر الواحد نفسه ، ثم يضيف قائلا :إن حكم الشعب نفسه بنفسه ، و هذا معناها اليوناني الأصلي.[3]

و الديمقراطية عند **مناع هيثم** "هي منهجية في التفكير و مجموعة من القيم و ترسانة من التشريعات و تقنيات معينة لفض الخلافات بصفة سلمية."[4]

---

[1]- عبد العزيز بن عثمان التويجري :**الديمقراطية في المنظور الإسلامي**، ط02 ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ـإيسكو، الرباط ،2015 ،ص ، ص 14،15.

[2]- مذكرة شفوية في 10 أيلول /سبتمبر 1997موجهة للأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة(A /334/52، التذييل ، الفقرة 3.

[3]- الجابري ،د.محمد عابد : **الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، ص ص 13- 14.

[4]- مناع هيثم،**الإمعان في حقوق الإنسان** : موسوعة عالمية مختصر . دمشق : الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000،ص255.

ويعدها **خطاب سمير** "قيمة تعني رغبة الفرد و ميله لإستشارة الأخرين قبل إتخاذ أية قرارات، وعدم الإنفراد بالرأي ، وتقبل الإختلاف في الحوار للوصول إلى الرأي الصحيح ، و عدم التعصب للرأي الذاتي الذي قد يحتمل الخطأ ،وإستعداده لتغيره إن تبين خطؤه."[1]

فالديمقراطية شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة . إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين . في إقتراح و تطوير و إستحداث القوانين و هي تشمل الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة و المتساوية لتقرير المصير السياسي ، و يطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية ، أو بمعنى أوسع بوصف ثقافة مجتمع. الديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام إجتماعيمميزيؤمن به و يسير عليه المجتمع إلى ثقافة سياسية و أخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا و بصورة دورية.[2]

وقد عرفت الديمقراطية في الإصطلاح الغربي وفقا لمفهوم الثورة الفرنسية على أنها: "حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه بحيث يكون لإرادة الشعب بذلك حرية غير مقيدة بأية قيود خارجية فهي سيدة نفسها و لا تسأل أمام سلطة غير سلطتها" .[2]

كما يرى أحد الباحثين أن الديمقراطية بمعناها الواسع هي : "مشاركة الشعب في إتخاذ القرار السياسي،و مراقبة تنفيذه ، و المحاسبة على نتائجه ، و أنها بالمفهوم الإجرائي صيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سليمة ، من خلال قواعد و أسس متفقا عليها سلفا بين جميع الأطراف تضمن تداول السلطة بين الجميع من خلال إنتخابات دورية حرة و نزيهة".[3]

فالديمقراطيـة تدل على نوع من السلوك او الأداء الضروري لتكاملها و ضمان إستمراريتها بشكل رسمي، و اللازم(أ) لحماية المؤسسات(ب) و مساءلة من بيدهم السلطة (ج) و إحترام سيادة القانون و حقوق الإنسان و حمايتها، و يعد هذا الأداء عاملا مجددا في جودة أي عملية إنتقالية تجرى كمحاولة مفتوحة لتحقيق الديمقراطية .

وفي المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ،الذي عقد في بوخارستعام 1997، أشار المشاركون إلى وجود إعتراف شبه كامل بأن نموذج الحكم الديمقراطي هو أفضل

---

[1]- سمير خطاب .**التنشئة السياسية والقيم**.القاهرة:أيتراك للنشر و التوزيع،2004،ص 112.

[2]- عبد الله بن محمد الرفاعي : **الإعلاميونالعرب و قضايا الحرية ، الديمقراطية (حقوق الإنسان مقاربات علميةلفهم الممارسةالمهنية)** ، دار جرير ، عمان، 2015،ص 79.

النمادج التي تضمن وجود إطار الحريات . وإنضمت معظم الدول إلى الصكوك الدولية التي ترسخ قيم الديمقراطية بما في ذلك على وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

ويمكن للجهات الفاعلة من غير المؤسسات أن تضطلع أيضا بدور مفيد في تعزيز الديمقراطية فعلى سبيل المثال ، بينما تتسم القيادة التقليدة بسمات غير تمثيلية ، فإن بعض السلطات التقليدية تشكل أساسها بالتعزيز الحكم الراشد من خلال أليات تستند إلى توافق الأراء ، ومتى أتيحت تلك الترتيبات ، فإن شرعيتها تنطلق من علاقتها المنسجمة مع مجتمعنا التقليدي و بيئتها الإجتماعية.

فإن الديمقراطية لا تقتصر على تنظيم إنتخابات ديمقراطية رغم أهمية تلك الإنتخابات فالمواطنون يجب بأن يسيطروا على العملية السياسية بصفة مستمرة تتجاوز مرحلة الإنتخابات، وفضلا عن ذلك ، فإن الديمقراطية لا تقتصر على شكل سيادة الشعبية (حكم الشعب من الشعب و من أجل الشعب) و لكنها تشمل أيضا قيم المسؤولية و المساءلة

و أصبحت الديمقراطية تعبر عن قيمة من خلال إرتباطهابالإتجاهات الفردية نحو مبادئ الحرية و المساواة و التسامح ،و هي الإتجاهات التي تراكمت عبر الزمن و التي أنتجت في نهاية المطاف قيمة إجتماعية تتضمن الرضا و القبول و الموافقة بخصوص الديمقراطية . فالقيمة هي نتاج تراكم الإتجاهات التي ترقى عبر الزمن لتصبح ذاتها منتجة للإتجاه ، ثم إن الجاه هو الذي يحكم الرأي من ثم السلوك المعبر عن هذا الرأي ، فالديمقراطية كقيمة تتجلى في السلوك السياسي و للفرد حين ينزع هذا الفرد و يميل نحو التسامح و الحوار و إحترام وجهات النظر الأخرى و قبول مناقشتها و معاينة أرائه الخاصة في ضوء نتائج هذا النقاش ثم موافقته إداريا تعديل وجهات نظره و تغيرها نهائيا في حالة ما إذا أثبتت خطئها.[1]

بالإضافة ينبغي التميز بين مفهوم **الدمقرطة** من جهة ، و مفهوم **الديمقراطية** من جهة أخرى ، و هذا من شانه المساعدة في توضيح الدراسة . فالمفهوم الأول (الدمقرطة) يشير إلى عملية الإنتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية ، و بالتالي فهو يدل على الفعل(action) الذي يحاول من

[1]- مسعود مطاطلة ، **تقيم الممارسة الديمقراطية في الجزائر (مدخل حقوق الإنسان)**:مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2007،2008 ، ص ص ، 5،6

خلاله الفاعلون السياسيون (سلطة ، أحزاب ، معارضة ، نقابات ، جمعيات ، مواطنون ...) تطبيق ممارسات تقوم على الديمقراطية . و هذا يتم عبر إجراء العديد من العمليات و هذه العملية قد تنجح أي تتجه نحو الترسيخ الديمقراطي ، أو تفشل بمعنى العودة إلى ممارسات النظام التلسطي أو أنماط شبيهة له . أما الديمقراطية فتعني ذلك النظام الذي تكون فيه السيادة غير مباشرة بواسطة المنتخبين الذين تم إختيارهم من طرف المواطنين ، ويشترط هذا النظام أن تكون الإنتخابات حرة و تنافسية و عادلة ، و أن تجرى بإنتظام ، كما يقوم النظام الديمقراطي على المشاركة السياسية و التعددية الحزبية ، و الحق في معارضة الحكومة و مختلف الفاعلين المكونين للنظام السياسي [1].

وهذا مع صيانة و إحترام الحقوق و الحريات العامة مثل حرية التجمع، حرية التعبير و الصحافةو المساواة بين الجنسين و إحترام حقوق الإنسان و دولة القانون .

ويتصل مفهوم الديمقراطية بمفهوم التنظيم **Origination** فالديمقراطية هي شكل من أشكال الإدارة و التنظيم العقلاني ، تراعي كل مصالح الأغلبية التي لها الحق في الحكم ، و لهذا نجد الأستاذ روبرت دال يطلق عليها عملية فذة .

بحيث هي عملية فذة لإتخاذ القرارات الجماعية الملزمة و في هذا تركيز على جوهر الديمقراطية بإعتبارها في الأساس نظاما منتخبا للقراراة الجماعية الملزمة بها يتطلب ذلك مشاركة للمواطنين في عملية إتخاذ القرار .

في حين عرفها **نوريو بوبيو Porbuto Bobbio** على" أنها مجموعة من الأنظمة الأولية أو الأساسية التي تقرر من المخول بإتخاذ القرارات الجماعية ووفق أية إجراءات."

أما التعاريف التي تنطبق على الديمقراطية نظاما ما ذهب إليه سارتوري في تعريف للديمقراطية على أنها سلطة الأقليات الديمقراطية الفاعلة ، و المقصود هنا بصفة الديمقراطية أنه على إختيار هذه الأقليات أن يكون مفتوحا و أنه هذه الأخيرة أن تتنافس في ما بينها وفقا لقواعد الأنظمة متعددة الأحزاب.

---

[1]- رضوان بروسي ،**الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا :دراسة في المداخل النظرية ، الأليات و العمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة باتنة ،2009،2008، ص 04.

وهذا ما عبر عنه "**مونتسكيو Montesquieu**"السلطة تحد من السلطة أي مجمل القواعد القانونية تقيد الحكام في مختلف الدرجات و توفر للمواطنين وسائل الإعتراض على الأعمال غير الشرعية .

أما جوزيف"**شومبتر joseph schumpeter**" الذي ترتبط الديمقراطية الدستورية بإسمه عرفها على "أنها طريقة سياسية تنظيم تأسيسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يحرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب ."

في حين أن صاموئيل هنتغتون عرفها على "أنها إختيار صانعي القرار الجماعي ،عن طريق إنتخابات حرة و عادلة و نزيهة بين المترشحين و تكون دورية و بكل فرد بالغ الحق في أن يشارك بصوته في إختيار من يمثله ، و يقول أن لا تتحقق الديمقراطية و لا نسميها بأنها ديمقراطية حقيقية حتى تتوفر فيها الحرية و القدرة على الإختيار الواعي المتحرر من الضغط".[1]

فالديمقراطية إذن وسيلة لضمان مشاركة الشعب في إدارة الحكم بغية تحقيق الحرية و العدالة دون الرفاه الذي يرنو إليه الحكم الرشيد ، و إذا كان الحكم الديمقراطي أداة سياسية لتحقيق أجندة اللبرالية ، فإن الحكم الرشيد هو منهج أو فن توظيف الأداة لتحقيق غرض التنمية و الإزدهار الشاملة للدولة . و إذا جاز النظر إلى الحكم الرشيد إلى الحكم الراشد بكونه أسلوب للحكم ، فإن الديمقراطية هي المحتوى السياسي لهذاالحكم ، لاسيما أن مفهوم الحكم الراشد ، طرح في مرحلة لاحقة على طرح الديمقراطية لإستكمال طريقها بإتجاه بناء الإنسان و المجتمع و تحقيق الرفاه لهما بإستخدام أدوات و أليات لم تكن في برنامج عمل الديمقراطية و لإشراك أطراف لم يتسنى أثر كما في ظل الأطروحات التقليدية للديمقراطية بنسختها الليبرالية.[2]

---

[1]- حياة خوني ، **نقاش الحكم و الديمقراطية** : مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص حكامة و إدارة محلية ،جامعة المسيلة ،2014/2013،ص 42.

[2]– سامر مؤيد عبد اللطيف ،**مابين الديمقراطية و الحكم الراشد : وحدة الهدف و تكامل الوسائل**، مأخوذة من موقع الأنترنت :.adermrights .org http://www ، بتاريخ 2022/03/17 على الساعة 10:08.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للديمقراطية

تعتبر الظاهرة الديمقراطية إنتاج بشري موروث عن القدماء و هو نسيج قيمي بشكل الرواسب الحضارية و التراكمات الفكرية في ذاكرة الأمة عبر الخط الزمني لمراحل التاريخ السابقة و التي إصطلح عليها علماء الإجتماع أنساق القيم و نذكر أهمها :

1). الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم :

النظرية الديمقراطية التي ظهرت في كتابات فلاسفة القرن الثامن عشر ، و كما طبقتها البلاد الغربية منذ نهاية القرن الثامن عشر ، ترجع في جذورها التاريخية إلى دويلات اليونان القديمة قبل ميلاد المسيح.فعلى المستوى النظري و الفكري ، نجد الفكرة الديمقراطية في كتابات فلاسفة الإغريق القدماء .فقد نادى**أفلاطون** " بأن مصدر السيادة هي الإرادة المتحدة للمدينة". كما أعلن الفيلسوف **أرسطو** أن السلطة لا تنبع من شخص الحاكم بل من الجماعة ذاتها ، وأن حكم الشعب هو الأفضل الحكومات.كذلك على المستوى التطبيق الديمقراطي ،أي الممارسة الفعلية للديمقراطية ، و أن مدن اليونان القديمة قد طبقت نوعا من الديمقراطية المباشرة ، حيث كان المواطنون الأحرار في مدينة **أثينا**أو مدينة إسبرطة يجتمعون لمناقشة القوانيين و إقرارها،و إختيار الحكام الإداريين و القضاة بأنفسهم و مباشرة.

و في ظل هذا التطبيق للفكرة الديمقراطية ظهرت العلامات الأولى للمبادئ الديمقراطية ، من حيث التعبير عن الأراء الحرية و من حيث تقرير مبدأ المساواة بمفهوم خاص يتمثل في المساواة بين الأراء الشفوية في إجتماعات جمعية الشعب.[1]

و ما يميز ديمقراطية أتينا هو أن القرار هو نتيجة لعملية جماعية و عامة، و تستند مثل هذه العملية على مناقشات فعلية هذه المناقشات تركز على مبادئ العمل إلا أنه يمكن أن نعتبر أن النظام الديمقراطي في روما أكثر وضوحا من النظام الأتيني ،من خلال أنها اخذت عدد من المواطنيين في الحسبان من خلال أنه يمكن المشاركة في صياغة القوانين من قبل الأفراد الأجانب عكس أثينا.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب ،**الأنظمة السياسية** ، بيروت ، لبنان .بدون طبعة ،2007 ، ص151،152.
2-حياة خوني ،المرجع السابق ،ص ص 44،45.

بحيث ظهر في روما ما يعرف بالجمهورية **respublicus** و التي تعنى بشأن الجمهوري ورغم أن هذا النظام إستمر بفترة أطول من ديمقراطية أثينا إلا أنه مع ظهور النظام البرلماني الديكتاتور لليوليوس قيصر.

وكان لتراثها القانوني الأثر البالغ في بلورة العديد من القيم الديمقراطية في الفكر السياسي النهضوي الأوروبي فيعد سقوط هذه الديمقراطيات لم تعرف أوروبا مفهوم الديمقراطية للحكم ، فالظلام الذي عاشت فيه أبان العصور الوسطى حجب عنها النور فحقبة القرون الوسطى الممتدة من 300 إلى غاية 1300 حسب "**علي خليفة الكوري**" أدت إلى إنتكاسة و إندثار للتجارب الديمقراطية في الحضارتين الأثينية و الرومانية في ظل بروز أنظمة الحكم المطلقة[2].

2). الديمقراطية في نشأتها الليبرالية :

لاشك أن الثورة الفرنسية التي قامت في عام 1789م هي التي كانت من وراء إرساء دعائم الديمقراطية المعاصرة و قد تبلور مبدأ سيادة الأمة قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود من خلال كتابات جون لوك و مونتيسكيو و جان جاك روسو مؤسسي نظرية العقد الإجتماعي التي تعتبر أساس نظرية سيادة الأمة ، والتي جاءت كرد فعل لمحاربة نظرية التفويض الإلهي التي سادت في أوربا في العصور الوسطى ، وإستمرت لعشرة قرون ، وقد عانت تلك المجتمعات من الحكم المطلق المعاناة الشديدة، فكانت نظرية سيادة الأمة الخيار البديل للخروج على سلطة الملك ، و التي إتخدت شعار (إشنقوا أخر ملك بأمعاء أخر قسيس). وبالتالي تعتبر الثورة الفرنسية أساس الذي أرسى قواعد و مبادئ الديمقراطية الغربية.[1]

هذا التطور الحاصل في المحيط الأوروبي بشأن الإنتقال السياسي و الديمقراطي لم يأتي فارغا و مجرد من أي مضمون بل على أنقاض تجارب و محن شديدة رسخت ووطت أركان المشروع الديمقراطي البديل ، و من أهم المحطات ذات الرمزية التاريخية في هذه الحقبة ، الثورة الأمريكية و الثورة الفرنسية اللتان أطلقتا خميرة العهد الجديد و ميلاد مواثيق حقوق الإنسان كأرضية لتعايش الأثنيات و التنوع العرقي و اللغوي يجمعهما كيان بشري واحد ،و بالرغم من عمق المعاني التي صاخبت المقاربة الديمقراطية كالحرية و المساواة و العدالة الإجتماعية فإنه لا يمنع من وجود جوانب سلبية أعثرت هذه الأخيرة سواء في مرحلة التنظير أو على الصعيد الممارسة ، خصوصا على مستوى

[1] سي محمد بن زرقة: **الأليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية** ،مذكرة ماجستيرفي القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس،2016-2017 ص ص 29-28.

الجدل بين التيارات الفكرية حول طبيعة الظاهرة هل هي فلسفة و مذهب للحياة أم هي مجرد ألية سياسية تهتم بشؤون السلطة و نظام الحكم و تنظيم العلاقة بين الحاكم و المحكوم.

3). بداية الإهتمام بالديمقراطية في العالم العربي :

لقد شغلت قضية الديمقراطيةالمفكريينالسياسين في العالم العربي منذ فجر النهضة العربية المعاصرة ، أي مايقارب من قرنيين من الزمان ، وقد تغير مفهوم الديمقراطية و تعدل منذ ذلك الوقت تحت تأثير مجموعة متنوعة من التطورات الإجتماعية و السياسية ، ولعلى أول من أثار حوارا حول الفكرة الديمقراطية في العالم العربي هو الشيخ رفاعة الطهطاوي (1801.1873) و كان الطهطاوي بعد تخرجه من الأزهر قد أرسل إماما إلى فرنسا مرافقا لفرقة عسكرية بعثها "**محمد علي**" إلى هناك للتعلم و التدريب ، فأحسن إستغلال وجوده بالإقبال على تعلم العلوم الغربية بحماسة منقطعة النظير فأتقن اللغة الفرنسية ودرس الفلسفة اليونانية و الجغرافية و المنطق و قرأ على رواد الفكر الفرنسي و ما إن عاد إلى القاهرة حتى ألف في عام **1834م** كتابه **(تخليص الإبريز إلى تلخيص باريز)** دون فيه مشاهداته حول عادات و مسالك أهل فرنسا.و كان المديح للنظام الديمقراطي ، وحرص الطهطاوي على إثبات أن النظام الديمقراطي الذي شاهده في فرنسا ينسجم إنسجاما تاما مع تعاليم الإسلام و مبادئه.

و من الأعلام الذين كان لهم السبق في هذا المجال "**خير الدين التونسي**"**(1810.1879)** رائد حركة الإصلاح التوني في القرن التاسع عشر و الذي قد وضع خطة شاملة للإصلاح ضمنها كتابه **(**أقوم المسالك في تقويم الممالك**)** الذي دعا من خلاله سياسيوا و علماء عصره حاثا إياهم على إنتهاج كل السبل الممكنة من أجل تحسين أوضاع الأمة و الإرتقاء بها ، و هذه إشارة منه إلى تبني النظام الديمقراطي و إعتماده في البلدان العربية كنهج سياسي لايتعرض مع خصوصيات و عقائد العالم العربي.[1]

[1]- الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، المأخوذ من الرابط الإكتروني :www :elbassair :ne ، تاريخ الإطلاع 2022/01/30 ، على الساعة 15:45.

المطلب الثالث :مقومات الديمقراطية:

أولا : مقومات الديمقراطية :

العبرة كما يقول "**إسماعيل صبري عبد الله**" "بالممارسة العملية و ليست بالنصوص الدستورية" إلا أن النصوص و القواعد القانونية هي الضامن لهذه الممارسة.

و إذا كانت الممارسة الديمقراطية تشترط التطبيق في الواقع و تحتاج بالضرورة القواعد القانونية فإنها تشترط أيضا هياكل و مؤسسات لتجسيدها على أرض الواقع بحيث يكون هناك توازن بين الإجراءات و الممارسة فلا يمكن تغليب الإجراءات على الممارسة و المهم ليس في جعل هياكل الديمقراطية بقدر ما يكون هناك تطبيق فعلي لها.

في الواقع العملي و خارج النطاق النظري للديمقراطية ، فإنها تحتاج إلى وجود شروط عملية تساعدها على التجسيد و التحقيق عمليا و هي :

1. إحترام حقوق الإنسان : تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة، و تحتوي على الحقوق الإجتماعية كحق العمل و التعليم و الصحة و الرعاية الإجتماعية ، لكن العبرة في تجسيد هذه الحقوق و ممارستها بحرية كاملة على أرض الواقع تؤدي إلى المشاركة في صنع القرارات و المساواة بين الموطنين في الحقوق و الواجبات دون تميز عرقي أو عقائدي أو فكري أو جنسي.[1]

2. التعددية السياسية : لقد أصبحت المجتمعات الحديثة تتميز بالتعقيد و تشابك العلاقات الإجتماعية ، في ظل ظروف الحياة الصعبة و تقارب الأفكار و تأثر المجتمعات ببعضها البعض ،على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي ، وعليه أصبح التوجه في الرأي داخل المجتمع لا يخدم مصلحة جميع فئاته و لم يعد من الصواب إعتماد تصور أوحد يحمل الصواب و الحقيقة المطلقة من صنع تيار واحد ، فسيطرة الرأي الواحد تؤدي غالبا إلى التسلط و قتل المبادرة الحرة و الإبداع ، لذا فإن تعددو إختلافالإتجاهات و التصورات يتطلب توفير الجو الملائم لتفاعل هذه المكونات تؤدي إلى ضمان الوصول إلى الهدف أو نسبيا.

[1]- إسماعيل صبري عبد الله ، **الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية و فيما بينها**، مذاخلة في الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987 ،ص 466.

3. التداول على السلطة : يمكن إعتبار أنه وجود لمعنى التعددية دون وجود مبدأ التداول على السلطة وفق أليات تسير شؤون المجتمع ، تجعل من التيار الذي يحوز الأغلبية قادرا على تنفيد برنامجه الذي حظي بتأيدو موافقة الأغلبية ، فإستمرار السلطة دون تميز و في أيدي جهة واحدة يؤدي إلى تفاقم الفساد و التسلط ، فالديمقراطية تتطلب توفير أليات التداول السلمي على السلطة.[1]

4. الفصل بين السلطات : إن التطرق لمبدأ الفصل بين السلطات لابد من الرجوع إلى كل من المفكر الإنجليزي في كتابه "بحث في الحكومة المدنية سنة 1960 و المفكر مونتسكيو في مؤلفه "روح القانون" وطرحه لفكرة ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث القضائية و التشريعية و التنفيدية ، من خلال إمكانية كل سلطة من إيقاف الأخرى ضمن حدود إختصاصها الدستورية ضمن إطار التعاون و التوازن فيما بينهما .

كما حصر المفكر الأمريكي "**روبرت دال**" مبادئ الديمقراطية المعاصرة و التي أطلق عليها حكم الأكثرية و تتجلى فيما يلي :

. السيادة لفرد و لاقلة على الشعب و هذا إنطلاقا من مبدأ سيادة الأمة .

. سيطرة أحكام القانون بدلا من سيادة القانون.

. عدم الجمع بين السلطات الثلاث بدلا من الفصل بين السلطات.

. ضمان الحقوق و الحريات.

. التداول على السلطة.[2]

و يضيف "**روبرت دال**" "أن هذه المعاير سالفة الذكر تقدم لنا المقايس التي يمكن أن تقارن بها ما تحقق و مابقي من نقص في النظم السياسية الفعلية ومؤسساتها و يمكن أن ترشد إلى حلول التي يمكن أن توصلنا إلى درجة أقرب من الوضع المثالي".

effective participipition . المشاركة الفعالة : قبل أن تتخذ المؤسسة سياسية ما يجب أن يكون لجميع الأعضاء فرص

---

[1]- إسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق الذكر ، ص 468.

[2]- عائشة عباش ، "**إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص : رسم السياسات العامة ، جامعة الجزائر ، 2007-2008 ، ص ص 44،45

متساوية وفعالة لبيان وجهة نظرهم للأعضاء الأخرين فيما يجب أن تكون عليه السياسة .

:أن يكون لكل عضو فرص متساوية و فعالة للإدلاء بصوته و يجب أن نحسب **Votinyequality. المساواة في التصويت** الأصوات على أنها غير متساوية .

ـ **الفهم المستنيرEnlightenedundestand:** يجب أن يكون لكل عضو فرص متساوية و فعالة ليتعرف على بدائل السياسات الملائمة و أثارها المحتملة ، مع مراعاة الحدود المعقولة بالنسبة للوقت.

السيطرة على جول الأعمالControl ol the Ayendu: يجب أن يكون الأعضاء فرص مطلقة ليقروا كيف يدرجوا الموضوعات في جدول الأعمال ، و أي الموضوعات تدرج إذ رأوا ذلك ،و بهذه الطريقة لا تغلق العملية الديمقراطية إلى تتطلب المعايير الثلاثة السابقة و تظل سياسات الجمعية مفتوحة دائما للتغير بمعرفة الأعضاء إذا رأو ذلك. يجب أن يكون لجميع البالغين أو أغلبهم على الأقل الحقوق الكاملة للمواطنيين **Inclusion** تضمين البالغين.

التي تشير إليها المعايير الأربعة و قبل القرن 20 كان هذا المعيار غير مقبول لدى كثير من دعاة الديمقراطية .[1]

يجب أن يكون لجميع البالغين أو أغلبهم على الأقل الحقوق الكاملة للمواطنيين Inclusion تضمين البالغين

التي تشير إليها المعايير الأربعة و قبل القرن 20 كان هذا المعيار غير مقبول لدى كثير من دعاة الديمقراطية .[2]

ثانيا : أشكالها الديمقراطية :

للديمقراطية أربعة صور نذكرها في مايلي:

1. الديمقراطية المباشرة :

و تعني مشاركة أعضاء المجتمع في إتخاذ القرارات عن طريق التصويت الشخصي عل الحلول المقترحة ، ويعد مظهر من مظاهر المباشرة لممارسة الديمقراطية هو الصورة المثالية

[1]- روبرت دال ، **عن الديمقراطية** ، تر:أحمد أميد العمل ، مصر : الجمعية المصرية للنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،2000،ص 39.
[2]- روبرت دال ، **عن الديمقراطية** ، تر:أحمد أميد العمل ، المرجع نفسه ، ص ص 40- 41.

للممارسة الديمقراطية لأنه يجعل من المجتمع الهيئة الحاكمة ، حيث يتولى شؤون الحكم بنفسه دون وساطة إستنادا إلى أن الشعب هو المالك الأصلي للسيادة . و هذه الصورة المثلى لممارسة السياسة هي التي عرفت بالديمقراطية المباشرة في فقه القانون العام .[1]

و تعد الديمقراطية المباشرة من أقدم صور الديمقراطية و أنواعها ، و دافع عنها العديد من المفكرين من بينهم "روسو" بإعتبارها أنها تقوم على الإرادة العامة للجماعة ، و هي إرادة لا يمكن تمثيلها ، بالإضافة إلى أنها لا تقبل التعويض و من ثم يمارس الشعب صاحب السيادة الحكم بنفسه دون وسيط ، أي مباشرة كافة السلطات العامة في الدولة دون وساطة نواب أو منتخبين أو ممثلين عنه والقصد بمفهوم الشعب وفق المدلول السياسي و ليس الشعب بمدلوله الإجتماعي ، حيث يجتمع في هيئة جمعية عمومية لمباشرة سلطة الحكم في كافة مظاهرها . [2]

ما يعاب على الديمقراطية المباشرة أنها لا تصلح إلا لجماعات صغيرة فيما تحقق نسبيا في دولة المدنية مع عدد المواطنيين الذكور لا يزيد عن 500 في الغالب لا يمكن إقامته في عصرنا في مدن مثل مكسيكو سيتي نيود لهي ،بكين ، طوكيو ، القاهرة.[3]

2. الديمقراطية التمثيلية :

يمارس الشعب فيها السلطة عن طريق وسيط يسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه ،و الشعب يمارس الحكم من هذه الصورة مدة واحدة و هي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد إختيارهم ، و هذا الوسيط هو الهيئة النيابية 3.فالعلاقة بين أعضاء المجلس النيابي و ناخبيه قائمة على أساس فكرة الوكالة و على النائب أن يكون ممثلا لكل الأمة و ليس لناخبيه فقط .[4]

إلا أنه بالرغم من إيجابيها إلى أنها ليست في منأى عن النقد على أساس أنها تحمل بعدا أولغاشيافالإنتخاب يؤدي في النهاية إلى إفراز نخب سياسية في مرتبة أعلى من ناخبيهم، فمن وجهة نظر المدافعون عن الديمقراطية التمثيلة بأن تعدد النخب و إختلافها و تنافسها في إطار مبدأ التداول

---

[1]- فضيل دليو و أخرون : **إشكالية المشاركة الديمقراطية في الجامعة الجزائرية ، غيرمنشورة** ، دون بيان نوع الرسالة ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2001،ص32..

[2]- خيري أبو العزايم فرجاني : **التحول الديمقراطي في النظام السياسي المصري** ، بدون بيانات ، ص 23.

[3]- محمد الأحمر ، **الديمقراطية الجذور و إشكالية التطبيق** ، بيروت : الشبكة العربية للأبحات و النشر ،2012،ص 79.

[4]- عائشة عباش ، المرجع نفسه، ص ص 44-45.

يمنع أي جهة كانت من الإستئثار بالسلطة و يبقى على سيادة الخيار الشعبي من جهة أخرى يتحكم الإنتماء الحزبي في الوصول إلى مناصب الحكومية و المقاعد النيابية على حساب الكفاءة و لا يستبعد تذخل المال و تقام التحالفات و الصفقات السياسية لتحقيق أغلبية برلمانية قد تهمش الأقلية و تحتكر االرأي و القرار.[1]

3. الديمقراطية الشعبية أو الإجتماعية:

ظهرت الديمقراطية الشعبية أو الإجتماعية في الإتحاد السوفياتي سابقا ،فهي تشمل النظام الإجتماعي ككل و لاتقتصر على النظام السياسي فحسب ،و بالأخص النظام الإقتصادي كأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية .

فالديمقراطية الشعبية غاية في حد ذاتها لأنها تحاول تجسيد القيم الأساسية التي يتطلع المجتمع إليها و السعي لتحقيقها ،كما تعتبر وسيلة من خلال الأليات تملكها لترجمة هذه القيم لواقع فعلي و لتحقيق كل ذلك يكون هذا وفق تفاعل عدة أطراف في المجتمع من بينها الحاكم و المحكوم و منظمات المجتمع المدني هذا من جهة ، و من جهة ثانية تباين هذا التفاعل تبعا لتباين الظروف الملائمة لتحقيق الديمقراطية.[2]

فقد أعلن المؤتمر الثاني و العشرون للحزب الشيوعي السوفياتي سنة 1962 التحول إلى الديمقراطية الإشتراكية لكامل الشعب و التي لا تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات و لا تعترف بالتعددية السياسية على أساس وحدة السلطة و المصلحة التي يقوم عليها الحزب الواحد و تأخذ بالمساواة في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لتلافي وجه النقص الذي تراه في الليبرالية فهي تضحي بالحريات السياسية و الشخصية ما يجعلها عرضة للنقد على أساس تغيب المشاركة الشعبية في بلورة الخيارات السياسية و إعتماد التعبئة بدل الحوار هذا النظام أخذت به معظم دول العالم الثالث لكنه إتجه إلى الإنحصار بعد أن سقط الإتحاد السوفياتي لتحل محله أنظمة تقر بالتعددية.[3]

---

[1]- بومزير حليمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع : **الديمقراطية و الرشادة** ، جامعة قسنطينة ، 2009-2010 ص 22.

[2]- عائشة عباش ،**"إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس "**، المرجع سبق ذكره، ص 47.

[3]- زكرياء يوروني ، **النخبة السياسية و إشكالية الإنتقال الديمقراطي** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع : الرشادة و الديمقراطية ، جامعة قسنطينة ، 2009-2010 ،ص 33.

فالديمقراطية الشعبية تأخذ بمبدأ من لا يعمل لا يأكل ،فعلى السلطة السياسية و الإقتصادية تكون للعمال الفلاحين ، وإستبعاد الطبقة البرجوازية المستغلة من الحكم ،فمبادئ الديمقراطية الشعبية الإجتماعية تطبق حاليا في الصين ، وكوريا الشمالية و الفيتنام ، و بعض دول أمريكا الجنوبية و روسيا و بعض دول أوربا الشرقية و ليبيا .[1]

4. الديمقراطية شبه مباشرة :

إن الرغبة في إصلاح ما أظهرته تجارب الديمقراطية النيابية من عيوب ووضع حد سلطة الأغلبية و تجاهلها لرغبات المواطنين في بعض الأحيان أدى إلى إنتشار نظام ديمقراطي شبه المباشر بعد أن كانت بعض تطبيقاته معروفة في سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الماضي.

وهي صورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الشعب لنفسه ببعض السلطات بغير وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.[2]

. أن يزاول الشعب بنفسه مقدار معينا من المشاركة في صنع القرار .

. أن تتألف هيئة نيابية ينتخبها الشعب لتمارس شؤون الحكم .

وهنا ينتخب الشعب نوابا لمناشقة القضايا و القوانيين العامة و ليست التشريعات شأنها ، وليعين السلطة التنفيدية و يحاسبها على تقرير المسائل الرئيسة فيقرها الشعب بنفسه عن طريق الإستفتاء.[3]

و قد تميزت الديمقراطية شبه المباشرة بمشاركة المواطنيين في عملية إتخاذ القرار و هي تختلف عن الديمقراطية المباشرة ،بالرجوع غالبا إلى الشعب في إتخاذ القرارات المهمة و بإقتراع مشاريع القوانيين من قبل الشعب حيث يستدعي الشعب التصويت على مشاريع تعديل الدستور أو ماشبه ذلك و هي دعوة إلزامية و لكي يصبح التعديل نافدا يجب أن ينال أكثرية الأصوات كما أن مشاريع القوانيين يمكن أن تخضع للإستفتاء الشعبي .

---

[1]- عبد القادر رزيقالمخادمي : **الإصلاح الديمقراطية في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2007،ص 103.

[2]- محمد غربي **الديمقراطية و الحكم الراشد**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ،2011ص 6

[3]- عبد العزيز بن عثمان التويجري : **الديمقراطية في المنظور الإسلامي** ،ط02، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة - إ]سكو ، الرباط ،2015،ص 16

المبحث الثاني :ماهية للحكم الراشد

تقتضي عملية مكافحة الفساد و الحد منها وضع إستراتجية واضحة المعالم تعتمد على إرساء مبادئو قواعد الحكم الراشد في جميع المجالات و الإستفادة من تراكم الخيرات الدولية في هذا المجال و هذا من أجل الوصول إلى ديمقراطية حقيقية تشاركية تمكنها من الإيفاء بمتطلبات الأجيال الحالية و عدم رهن حق الأجيال المستقبلية من خيرات و ثروات البلاد.

و من هنا سنتناول الإطار المفاهيمي للحكم الراشد بتعريفه و التطورات التاريخية للمصطلح و ذكر الأطراف الفاعلة في تحقيقه و أهم أبعاده.

المطلب الأول :التطور التاريخي للحكم الراشد

إنتشرت في الأدبيات السياسية و الإدارية المعاصرة ، جملة من المفاهيم و المصطلحات الحديثة التي عكست في مجملها ما يشهده العالم من تحولات كبيرة في المجالات كافة ، كان مفهوم (الحكم الراشد) من بينها ،إذ إحتل هذا المفهوم حيزا واسعا من الإهتمام على المستوين الرسمي و الأكاديمي ، كونه يمثل ترجمة مقصودة لإرهاصات عالمية شاملة ، و إستجابة واعدة لحاجة دولة ملحة لإعادة النظر في دور الدولة و بنيتها المؤسساتية عبر التخفيف و سلطتها المركزية ، بإعادة توزيع معظم أدوارها السابقة على مؤسسات و فاعلية جدد لمواجهة الإخفاقات و الأزمات التي عانت منها جراء تنامي الضغوط عليها مع إرتفاع معدلات الفقر و البطالة و الفساد مع تنامي الوعي و المطالبات المجتمعية بالحقوق و الحريات و العدالة الإجتماعية .

هذا المصطلح ذو أصل يوناني و كان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن 13م كمرادف لمصطلح الحكومة ثم إنتقل إلى اللغة الإنجليزية في القرن14 م ، ثم إستخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478م ، ليستعمل في نطاق واسع و معبر عن أعباء الحكومة سنة 1679م، و مع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف نمط جديد في تسير النظام الإجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية ، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية و إستخدام في الوثائق الدولية للأمم المتحدة و مؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة الجيد ليصبح bonne gouvernance" و ترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها:

الحكم الراشد أو الرشيد، أو الصالح، أو الحكمانية أو الحوكمة، إلا أن أكثر التغيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد، الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005م.

وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لهذا المفهوم فليس هناك إختلاف كبير في إيجاد تعريف للحكم الراشد بل ربما يكون بعض التباين في تاريخ و مكان ظهور هذا المصطلح .

ومع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات الأخربو المؤسسات الإقليمية العلمية المختصة ، بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتةو جاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم و ضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية و الحفاظ على الحقوق المدنية و الحريات و حقوق الإنسان كمكونات أساسية للحوكمة الراشدة ، في حيث إكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الراشد مع المنهج الفكري الخاص بها و الأولويات المرتبطة بيساق عملها و أهدافها.

وسرعان ما شاع هذا المفهوم في حقبة التسعينات و إرتبط بعدد المناهج الأخرى كالعولمة و التحول الديمقراطي و الخوصصة و المجتمع المدني ، و من هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي للدول النامية بأحداث تغيرات جوهرية في هياكلها السياسية و الإدارية و إعادة صياغة أطر الحكم فيها ، كشرط لتحقيق التنمية ، و إمتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع التجارة و الصناعة و البنوك و غيرها ، و لقد مهد هذا الإهتمام الواسع لمفهوم الحكم الراشد الطريق لتطوير أدابياته بسرعة ، فمع نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين برزت العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997م الذي كان هدفه تغير دور الدولة و الإعتراف بدور الفاعلين المتعددين و التوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا و تحديات العولمة.[1]

وعلى أثر هذا التطور وتشكل مدخل جديد للحكم الراشد أكثر إتساقا من مدخل البنك الدولي و يرتكز على تبني أنماط من العلاقات القواعد السياسية و الإقتصادية و الإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا و تكاملا بين كافة شركاء التنمية ، و في إطار هذا المذخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الراشد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري و المالي ليشمل محاربة الفساد السياسي و دعم تعزيز المشاركة السياسية.

ويمكن بهذا الصدد الإشارة إلى أسباب ظهور الحكم الراشد إلى أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد و تطوره في النظم المتقدمة و في النظم المختلفة ، و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

[1]- حسام سعدون :**دور النخب السياسية في تحقيق الحكم الراشد،** مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص : سياسات عامة مقارنة ،جامعة أم البواقي ،2015-2016 ص ص22 -23.

أولا : الأسباب السياسية

1. العولمة كمسار،و ما تتضمنه من عمليات تتعلق أساسا بـ: عولمة القيم الديمقراطية و حقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين .

. تزايد دور المنظمات غير الحكومية ، على المستوين الدولي و الوطني .

. عولمة أليات و افكار إقتصاد السوق ، هذا ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص .

التطور التقني الحاصل ، خاصة مع ظهور شبكات الانترنت ،و الفضائيات ، و هذا ما أدى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى العالمي او الوطني بين مختلف الفاعلين .

2تضخم الجهاز البيروقراطي و ترهل الإدارة الحكومية نتيجة إستمرارية الإدارة التقليدية في تمسكها بمبادئ البيروقراطية التي ولى عصرها ، و عدم محاولة هذه الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة و المتسارعة للمجتمعات و ذلك بإستخذام التقنيات الحديثة و تكنولوجيات المعلومات و الإتصال.

3. ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية و الحياة العامة ، و إنعدام مبدأ تكافؤ الفرص أمام القانون في ممارسة شؤون الدولة

4 . إستمرار ظاهرة الدولة الأمنية و التي تعتمد على إستخدام الأساليب القمعية و تضيق مجال الحريات السياسية و الغعلامية ، فضلا على إحتواء و إبتلاع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية.

5. عدم الإستقرار السياسي فمعظم دول العالم الثالث تعاني من شدة وطاة الصراعات الداخلية ، حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمات إقتصادية ، و تدهور الوضعية الإجتماعية ، و الفتن الطائفية ... إلخ ، إلا أن العامل الأساسي الذي أثر على إستقرار الدول هو عدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال لمجتمعاتها المدنية من أجل المشاركة في الحكم و إختيار من يمثلهم داخل المجالس الشعبية و كذلك إنتهاكات حقوق الإنسان ، و عرقلة تطوير منظومة القيم الديمقراطية (المشاركة، الإنتخابات التداول السلمي على السلطة ...إلخ).

6 . تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية ، و لعل السبب في ذلك يعود إعتماد مفاهيم التسلطية و الباتريمونيالية القائمة على الزبونية و العصبية و القبلية في إدارة الشأن العام و خدمة المجتمع و الدولة .

ثانيا : الأسباب الإقتصادية.

1. الأزمة المالية التي واجهت الدولة و عجزها عن تلبية إحتياجاتالمواطنيين ، و هذا أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص ، و المجتمع المدني في عمليات التنمية للقضاء على الفقر و الأمراض و نقص التعليم خاصة في الدول النامية .

فمختلف هذه التطورات أدت إلى تغير الدور التقليدي للدولة كفاعل رئيسي في صنع السياسات العامة إلى أن تصبح غير قادرة على ممارسة وظائفها التقليدية على النحو المعهود و ذلك بفعل تزايد أهمية البيئة الدولية ، أي أن خيارات العامل الخارجي و سياسته هي التي تشكل في مجملها أولويات و قضايا السياسة العامة في مختلف الحكومات .

إن العديد من التحولات الجذرية التي شهدها العالم نحو إقتصاديات السوق ، أدت إلى الإعتماد على القطاع الخاص في ظل بيئة تحقيق عالمية السوق ، و هذا ما يتطلب إنتهاج سياسيات إقتصادية محكمة تعظم الإستفادة من قوى السوق ،و من ثمة كان من الضروري إشراك القطاع الخاص في عملية إدارة شؤون الدولة و المجتمع ، حيث يلعب القطاع الخاص دور أساسي في عملية التنمية .

2 . إرتفاعالمديونية الخارجية التي من شأنها ان تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية ، زيادة على إرتفاع مستويات الفقر ، و ضعف القدرة الشرائية ، و تدهور موازين المدفوعات ، و إنخفاض كفاءة البنية الأساسية.[1]

3. إستشراء ظاهرة الفساد و شيوعها عالميا بصفة غيرمنتظمة ، و إحتلالها رأس قائمة المشاكل التي تعانيها الدول النامية ، نتيجة غياب ألية المحاسبة و المساءلة و عدم توفر عنصر الشفافية في تسير أمور الدولة و شؤون الحكومة.

ثالثا : الأسباب الإجتماعية .

1. ضعف مستوى التنمية البشرية ، نتيجة زيادة مظاهر الفقر و تسارع وتيرة الفقر ، و يتضح ذلك من خلال معاناة أفراد مجتمعات الدول النامية من سوء التغذية و الإنتشار الواسع لأمراض نقص المناعة و عودة ظهور الأمراض الوبائية المعدية مثل التفوئيد و السل المنتشرة أثناء فترات الإحتلال .

[1]- يوسف أزروال ، **الحكم الراشد في الجزائر : الأسس النظرية و أدوات التجسيد** ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، ط1 ، 2016 ،ص ص 20،24.

2. أزمة البطالة التي تخيم على كاهل المجتمعات النامي ن حال دون إيجاد سبل للتخفيف من حدتها في ظل عمليات الخوصصة ، والتي شملت كافة الشركات و المؤسسات ن حيث كان لهذا الأخير الأثر الواضح في تسريح الألاف من العمال و أرباب العائلات .

3 . إستمرار تفشي ظاهرة الامية التي ضربت اطنابها في الوسط النسوي ، و هذا مقارنة بالرجال.

إن مجمل هذه الظروف و المشاكل مجتمعة تعكس درجة فشل الدولة في العالم الثالث في سياستها المتبعة ، و ذلك من خلال عجزها على خلق نظام سياسي مفتوح يؤمن بالمفاهيم الحديثة للممارسة السياسية مثل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ، وتعزيز مبدأ سيادة القانون، و الحرص على إعتماد النزاهة و التنافسية السياسية المشروعة في الألية الإنتخابية ...إلخ ، قد فرضت على الدول النامية ان تفكر في إيجاد مخرج يليق بإصلاح اوضاعها الداخلية من أجل تقديم خدمات ذات نوعية المواطن ، و التغلب على كل المظاهر التي أدت إلى فشلها ن متخذة من مفهوم الحكم الراشد كمذخل أساسي و مهم في إدارة منظومة حكمها.[1]

بالإضافة العوامل الذاخلية هناك جملة من المتغيرات الخارجية التي ساعدت أو فرضت تبني الحكمانية كمنهج و فلسفة في إدارة شؤون الحكم المجتمع ، و التي نوجزها في مايلي:

العولمة :

من بين المصطلحات التي كانت أكثر رواجا في بداية القرن العشرين ، نجد مصطلح العولمة حيث عبر عنها الأستاذ " جورج طرابشي "بأنه الظاهرة التاريخية لنهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين ، و يعرفها بأنها إستراتيجية تقوم على ثلاث مبادئ أساسية و هي :

ـ نشر الليبرالية لتشمل كافة النشاطات.

ـ تحرير التجارة .

ـ فتح الحدود . لينجم عنها ، توسيع التجارة الدولية ، و التدفق الحر لرؤوس الأموال ، الأفكار و السلع و الخدمات، و زيادة حركات و الهجرة ، مما يؤدي إلى تكامل الإقتصاديات و المجتمعات للدول للمشاركة فيها

[1]– يوسف أزروال ، المرجع السابق ، ص ص،25.26.

فالعولمة كمسار، كان لها أثار عميقة سواء على الصعيد السياسي، أو الإقتصادي، أو الثقافي أو العسكري، و في إعادة تشكيل خريطة موازين القوة العالمي، و كذا في مفهوم السيادة الوطنيةو نطاق سيطرة منتجي السلع و الخدمات ، بالإضافة إلى تهديد الثقافة و الحضارة الوطنية، من خلال نشر ثقافة كونية أمريكية، و نمط ليبرالي من الأفكار، مما أدى إلى إيجاد حالة الإغتراب لدى الفرد و الضغط على الهوية و الشخصية الوطنية، و إعادة صهرها و تشكيلها في هوية و شخصية عالمية و هو ما فرضته العديد من القضايا التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة كقضية البيئة، الفقر، حقوق الإنسان، و تنامي دور المنظمات غير الحكومية، و الشركات المتعددة الجنسيات، و الثورة المعلوماتية.[1]

من خلال رصدنا للتطور التاريخي لنشأة الحكم الراشد يتضح أن ظهور هذا المفهوم يعود لعدة إعتبارات، كانت في البداية تقتصر أهدافها على تحسين مردودية المعونات في البلدان النامية من خلال شروط و ضعتها المؤسسات و المنظمات الدولية النامية ليتطور فيما بعد ليصبح شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة و الحد من الفقر من خلال تفعيل قيم الثقافة السياسية و الشفافية و المساءلة و إشراك المجتمع المدني في وضع السياسات التنموية و تنفيدها و الإبتعاد عن كل أشكال الرشوة و الفساد و المال العام .[2]

المطلب الثاني : ماهية الحكم الراشد

إن ضبط تعريف جامع لهذا المفهوم خلق تباينا في وجهات النظر بالنسبة للدول ،نتيجة تباين مجالات إستخذامهوإختلاف الفهم و المدلول للمصطلح بين الأكاديمين و المؤسسات و المنظمات الدولية، بالإضافة إلى تخوف بعض الدول من فرض قيم معينة تتنافى و خصوصياتها الثقافية و الإيديولوجية .

تتشكل كلمة الحكم الراشد من شطرين ، حكم و راشد.

الحكم : يعني ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشوؤن المجتمع بما فيها الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و إدراة الموارد الطبيعة والبشرية ،و هو بذلك يعني مفهوما واسعا من مفهوم الحكومة لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية و المؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني و القطاع

[1]- سلوى جمعة الشعراوي و أخرون ،**إدارة شؤون الدولة و المجتمع**، القاهرة :مركز الدراسات و إنتشار الإدارة العامة 2001 ص 24.

[2]- حسام سعدون ، المرجع السابق ص ص 23 24

الخاص، و تحدد معالم هذا المفهوم إبتداءا من إدارة و ممارسة السلطات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى المركزي و اللامركزي ، وصولا إلى الأليات والمؤسسات التي تشترك بصفة مباشرة او غير مباشرة في صنع القرارات .[1]

يعرف الحكم الراشد إنطلاقا من عدة إعتبارات و رؤى تختلف من باحث أو مفكر إلى أخر أو من مؤسسة لأخري ، و هذا حسب التوجهات و الإهتمامات لكل منها ، فقد عرفه البنك العالمي سنة على أنه الطريقة الخاصة بإدارة و ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية و الإدارية قصد تسير أحسن للشؤون العمومية و أخذ بهذه الفكرة أيضا صندوق النقد الدولي ، و عرف خبرائه على أنه الإطار الجديد لدور الدولة الذي تعرض لأزمة مفاهيم ، حيث أنحصر في البداية في دور الدولة الحارسة التي تقتصر مهامها على المحافظة على النظام العام ،ثم تحولت مهامها إلى طابع الدولة المتذخلة في القطاع الإقتصادي ، وعليه تجسد دور الدولة المتذخلة في الإقتصاد.[2]

و تعرفه الأمم المتحدة "بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع بإتجاه تطويري و تنموي و تقدمي، أي أنه الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و إطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنيين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم ، و ذلك برضاهم من خلال دعمهم و مشاركتهم.

فالحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن و حاجات الأجيال القادمة و هذا بمعنى إستدامة الموارد و الحفاظ عليها و عدم الإفراط في الإستهلاك و يكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الإقتصاديةالمتوزانة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الإستقرار داخل الدولة .

ويعرفه الدكتور **عبد الرزاق مقري** : بأنه هو الحكم الذي يقدر على ضمان حاجات الناس في الأن ، و حاجات الأجيال في المال ، ولا يكون إلا بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الإقتصادية و أثارها على حياة الناس و على إستقرار البلد و إنسجامه و سيادته.

---

[1]- VOIR :-laggounewalid , **de l'état Entrepreneur a L'état Actionnaire** Revue Algerienne N° : 1 Anne 1993 ,P31 .

[2]- Banque Mondiale Rapport sur la Diveloppement dans le Monde, 2004, W,B, Wchington D,C ,P17 .

تستعمل بعض المصطلحات الأخرى للتدليل على الحكم الراشد خاصة في المجال الإقتصادي **كالحكمانية و المحكومية و الحاكمية و الحوكمة** ، فتستعمل عادة الحوكمة في مجال الشركات الإستثمارية الكبرى و التي برزت كقضية جديدة على جدول الأعمال الإقتصادي العالمي للدول النامية وإكتسبت أهمية سريعة في أعطاب الأزمة الأسيوية ، بالنسبة لسائر الدول النامية و عللى رأسها منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا .[1]

لقد حاول البعض تشكيل تعريف هذا المصطلح و تركيبه من مفاهيم مختلفة ، لنها ترمي في النهاية إلى و ضع إطار منسجم لوظيفته، وفقد أخذ من مفهوم الحديث و هذا في مجال طرق ووسائل التسيير، وأخذ من العقلة للخيارات السياسية و ضمان توفيرخذمة عمومية فعالة و ذات فاعلية، أي العلاقة بين الأهداف و النتائج.

فالفاعلية تعني تنسيق بين الموارد المحرزة و الإهداف المرجوة ، فإذا تحققت أهداف بسيطة بإمكانيات ضخمة فهنا نكون قد حققنا الفعالية ، إلا أننا لم نكن فاعلين لأن الموارد المحرزة تفوق قيمة النتائج .

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، فيعرفه على أنه" تطبيق للتسير الفعال و حكمانية ديمقراطية تشاركية " و يجرنا هذا التعريف إلى ربط عدة أبعاد مختلفة بمصطلح الحكم الراشد.

فالحكم الراشد يقوم على تكامل عمل الدول بكامل مؤسساتها، و القطاع الخاص و كذا مؤسسات المجتمع المدني، و يخص هذا المجتمع في الحقيقة دول العالم الثالث، و ذلك لأنه ظهر كمنتج غربي موجه لهذه الدول .[2]

أما البنك الدولي ينظر للحكم الراشد أنه يتطابق مع فكرة تطوير الإدارة ، حيث أن خبرات البنك الدولي في الدول النامية تشير إلى أنه رغم حسن تعميم البرامج و المشاريع التي يمولها البنك إلا أنها تفشل في تحقيق النتائج ، و رغم ضرورة الإصلاحات القانونية ، إلا أن القوانيين الجديدة تصطدم بعدم الإلزام المستمر أو الإعاقة في تنفيدها على أرض الواقع ، كذلك أن تفشل في إشتراك المستفدين

---

[1]- أجيت سينغ ،" حوكمة الشركات ، **سياسة المنافسة و السياسة الصناعية**، ندوة، نشرة منتدى البحوث الإقتصادية للدول العربية و إيران و تركيا ،القاهرة ، المجلد الحادي عشر ، العدد 01، ربيع 2004، ص7.

[2]– زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية : قضايا و تطبيقات** ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2003 ،ص14.

و المتأثرين بتصميم و تنفيد المشاريع ، بؤدي إلى حد كبير إلى تقليص مدى إدامتها و إستمرايتها في المستقبل ، لذا فإن الحكم الراشد من وجهة نظرا البنك الدولي ، تكون أساسية لخلق و إدامة البيئة للتنمية التي تتسم بالقوة و العدالة ، مثلما هي مكملة أساسية للسياسات الإقتصادية المجدية .

كما يستخدم مفهوم الحكم الراشد منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع ، بإتجاه تطويري و تنموي تقدمي، أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و بتقدم المواطنين و بتحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم و ذلك عبر رضاهم و عبر مشاركتهم .[1]

وقد ذهب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعريف الحكم الراشد بأنه " حالة تقدم الإدارة و تطويرها أيضا، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين و تستخدم الأليات و العمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية و مسؤولية أمام المواطنين.

فالحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يتسم بالتطور في التسيير و التجاوب مع متطلبات المواطنين في إطار المشاركة و الشفافية و المساءلة ، مثلما يتسم بالفعالية و العدالة و تعزيز روح القانون، و يؤكد بأن الأولويات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية ترتكز على إجماع واسع من المجتمع، و بأن أصوات من هم أشد فقرا و عرضة للمعاناة مسموعة في إتخاذ القرارات حول تخصيص موارد التنمية . فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يؤكد على أنه يضيف قيمة لبرامج مكافحة الفقر الوطنية ، من خلال مساعدة الدول على تطوير قدراتها لتحقيق الحكم الراشد.[2]

وهناك بعض التعاريف لابد من أن نعرج عليها ، لأنها تعتبر إسهامات من طرف الباحثين في هذا الحقل المعرفي ، و نوردها كما يلي :

---

[1]– حسن كريم،**مفهوم الحكم الصالح و معاييره ، في : الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية** ، (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر 2004)، ص 96

[2]– يوسف أزروال ، المرجع السابق ،ص 47.

1/. تعريف باجنسكو و ليجلس Bagnasco et le gelles : "الحكم الراشد يسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الإجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية في محيط و فضاءات غير مؤكدة و مجزأة ".

2/. تعريف ماركو ،رانجون وتيبلت Marcou , Rangeon et Thiebault : " الحكم الراشد هو الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية ، و التي من خلالها يكون الأعوان الخواص ، و كذا المنظمات العمومية و الجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان ، يأخذون بعين الإعتبار المساهمة في تشكيل السياسة".

3/. تعريف لجنة الحكم العالمية la commission global sur la gouvernance :

"الحكم الراشد هو مجموع مختلف الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العمومية و الخواص بتسير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون و المصالحة و التوفيق بين المصالح المختلفة و تلك المتنازع حولها ". كما يدرج هذا الحكم تدرج المؤسسات الرسمية و الأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيدية و الترتيبات و التعديلات الرسمية التي على أساسها تكون الشعوبو المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع ".

4/. إن المادة **09 من إتفاقية شراكة كوتونو الموقعة بين الإتحاد الأوربي و (77)** دولة من جنوب الصحراء الإفريقية و دول الكاريبي و المحيط الهادي ، تعرف الحكم الراشد على أنه :

"الإدارة الشفافة و القابلة للمحاسبة للموارد البشرية ، و الطبيعية و الإقتصادية و المالية، لغرض التنمية المنصفة و المستمرة ، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسانو المبادئ الديمقراطية و حكم القانون "[1].

. تعريف غادة موسى :

تعني الحكمانية "مجموع الأليات و الصيرورات و العلاقات والمؤسسات المعقدة التي بواسطتها يتبني المواطنون و الموسوعات مصالحهم و يمارسون حقوقهم و يقومون بواجب و يتحقق الحكم الجيد بالمشاركة، الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، كما يغطي الدولة، القطاع الخاص، و المجتمع المدني و لكل من هؤلاء الفاعلين و ظائفه ، فالدولة توفر الإطار السياسي و القانوني الملائم، أما القطاع

1ـــ يوسف أزورال ، المرجع السابق ، ص ص ، 49 . (à

الخاصة فهو ينتج الأرباح و يخلق الوظائف، فحين يعمل المجتمع المدني على تسهيل التفاعل السياسي و الإجتماعي.[1]

. تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد :

المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، في الفصل الأول / لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06 المتعلق بالمبادئ العامة، في مادته الثانية، حيث عرف بّأنه " هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"، كذلك عنه في المادة 11 من نفس القانون ، وذلك في إطار تسير المدينة حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسير المدن و الذي يكون عن طريق :[2]

- تطوير أنماط التسير العقلاني بإستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية بإستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة.
- توفير و تدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها .[3]

من خلال ماسبق نستنتج أنه لا يوجد تعريف موحد للحكم الراشد، ساء من طرف المؤسسات الدولية، أو من طرف الباحثين، وهذا ما يجعل المفهوم أكثر ليونة ، و مما سبق يمكن تقديم التعريف الإجرائي التالي :

الحكمانيية أو الحكم الراشد هي نظام تعتمده الدولة المعاصرة في ضبط الموارد و تعديلها و توجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية في إطار من الموازنة الداخلية و الخارجية ، وهي ليست من خصوصيات الدول النامية فحسب بل حتى الدول المتقدمة" أو هي "مجموع المكانيزمات و الموارد و الأساليب العاكسة لهيكلة قيمة الديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفعالية و الفاعلية في تسير الشؤون العامة" أو " هي نمط ممارسة السلطة في تسير الموارد

---

[1]– غادة موسى ، **الشفافية و المساءلة في ألمانيا بعد الوحدة** ،في كتاب ل: مصطفى كامل السيد و أخرون ،الفساد و التنمية : الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية ، ص 84.

[2]- الأخضر عزي ، غانم جلطي ، **قياس الدولة من خلال الحكم الرشيد** ، مجلة الدراسات الإستراتجية ، العدد 12، الجزائر : مركز البصيرة جانفي 2006، ص 16.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 06 - 17 المؤرخ في 12 مارس 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الجزائر ،ص 16.

الإقتصاديةو الإجتماعية لدولة ما خاصة في إطار البحث عن الشفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة برضاهم و دعمهم.

كما يعرفه المفكر Kofman. Dكوفمان : بانه التقاليد و المؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد من أجل الخير العام و يشمل هذا عملية إختبار من هم في السلطة و مراتبهم و إستبدالهم.

و في هذا الإطار قام رودس R .A.Rohdes بتصنيف التعريفات التي تناولت المفهوم في مختلف الأدبيات عبرتقسيمها إلى ست محاور:

1. التركيز نحو الخوصصة و دراسة العلاقات بين أليات السوق و التذخل الحكومي فيما يتعلق بتقدم الخذمات .

2. التركيز على المنظمات و كيفية إرضاء العملاء.

3. إذخال القطاع الخاص في الإدارة الحكومية ضمن إطار عام الإصلاح الإدارة الحكومية مثل المنافسة ، قياس الاداء.

4. الربط بين جوانب السياسية و الإدارية .

5. إعتبار السياسات العامة نتاج تفاعلات رسمية و غير رسمية بين العوامل الثلاث .

6. إدارة مجموعة الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية .

فالحكم الراشد يعرف إنطلاقا من عدة إعتبارات و رؤى تختلف من باحث أو مفكر إلى أخر من مؤسسة إلى أخرى ، وهذا حسب التوجهات و الإهتمامات لكل منها .

المطلب الثالث : فواعل الحكم الراشد

إذا ما أريد للحكم الراشد أن يؤسس لابد من وجود بنى و هيئات تعمل على تجسيد هيئات تعمل على تجسيده ميدانيا، لأن دون ذلك يكون هذا المفهوم مجرد مصطلح نظري أو شعار يرفع في المناسبات فقط، لذا لابد أن يكون الحكم الراشد مشروع مجتمع بسائر مكوناته ،تساهم فيه أجهزة الدولة الرسمية و القيادات السياسية المنتخبة و الإطارات الإدارية ، كما يمكن بل و من الضروري إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية ، كالمجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص، و يمكن لهذه المؤسسات أن تساهم في بلورة و تجسيد الحكم الراشد و تتمثل الأطراف المساهمة في ذلك فيما يلي:

أولا : القطاع الأول : الدولة State .

ثانيا : القطاع الثاني : القطاع الخاص PrivateSector.

ثالثا :القطاع الثالث : المجتمع المدني Civic Society .

الشكل رقم (01) : فواعل الحكم الراشد.

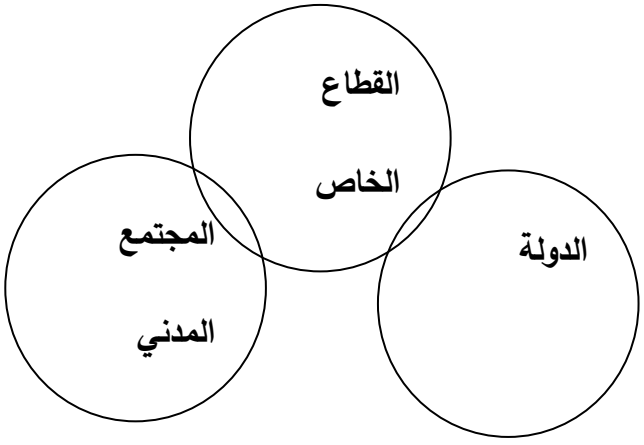

المصدر : يوسف أزروال ، المرجع السابق ، ص 51.

1. الدولـــة :

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعل في تجسيد مبدأ الحكم الراشد ، و ذلك وحدها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد ، و هذا بواسطة الدولة في مجال وضع القوانين و التشريعات و النظر في كيفية تطبيقها ، و بذلك وضع الأليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد ، هذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية و إحترام حقوق الإنسان و ضمان حرية الإعلام و إحترام معايير العمل ، وحماية المرأة و حقوقها ، وتحديث البرامج التعلمية و التكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع ، وتوفير السكن و حماية البيئة و العدالة في توزيع الموارد ، فالدولة وحدها الكفيلة و القادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية،كما على الدولة توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة ، وكذا توفير الحريات العامة و إحترام حقوق الإنسان ، وسن التشريعات التي تحمي المرأة و تنصفها وضمان حرية الإعلام ، وتطبيق مبدأ حكم القانون.[1]

إن مع إنهيار نموذج التسيرالإشتراكي الذي تمحور إهتمامه أساسا على تذخل الدولة في الحياة الإقتصادية، أخذ هذا المفهوم يتحول إلى التركيز حول دور الدولة إتجاه المجتمع المدني و القطاع الخاص. و قد أشار تقرير التنمية في العالم 1997 تحت عنوان الدولة في عالم متغير إلى أن الوظائف الأساسية للدولة في إطار إقتصاد السوق تتمثل في تصحيح نقائص و المساهمة في خلق جو أكبر من الشفافية و العدالة. و الجدول رقم (02) يوضح وظائف الدولة في ظل التنغيرات المختلفة.

[1]- سارة بوسعيود ،**دور إستراتجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بينالجزائر و ماليزيا)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير ، تخصص : الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ،2013/2012 ص 36.

الجدول رقم (01) : وظائف الدولة

	تحسين العدالة الإجتماعية	تصحيح إختلالات و نقائص		
الوظائف الدنيا	. حماية الفقراء عبر برنامج محاربة الفقر.	. تقديم السلع العامة (الدفاع ، النظام العام ،حماية الملكية ، الإستقرارالإقتصادي الكلي ، الصحة العمومية).		
الوظائف الوسطى	. تقديم المساعدة الإجتماعية للمتقاعدين عن طريق إعادة التوزيع ، المنح الإجتماعية ، التأمين على البطالة .	. تغطية نقائص الإعلام :التأمين ، الصحة، التقاعد. . التشريعات المالية و حماية المستهلك.	. تقنين الإحتكارات : تنظيم الخذمات ذات المصلحة العامة ، سياسات ضذالإحتكارات	. توفير الوفرات : التعليم و حماية البيئة.
وظائف ذات طبيعة تذاخلية	. ضمان إعادة التوزيع .	. تنسيق نشاطات القطاع الخاص : ترقية السوق و تدعيم الفروع .		

المصدر :يوسف أزورال ، المرجع السابق ص 75.

من خلال الجدول المبين أعلاه نستنتج أن الدولة تضطلع مايلي :

. وضع حيز لتطبيق نظام إقتصاد السوق .

. تطبيق السياسات التي لا تؤدي إلى إحتلال ، و خاصة تلك التي ترمي ضمان الإستقرار الكلي .

. الإستثمار في البنية التحتية و الخدمات الإجتماعية ، بمعنى أن المشاريع تسير في فضاء تجاري يعتمد على توفير الخذمات العامة بشكل مرض و كفئ و عادل ، و على التطبيق الفعال و العادل

للتنظيمات العامة، و الممكن تحقيق هذا عبر مشاركة أشمل لمصالح رجال الأعمال و العمالو المستهلكين في تحديد الأولويات للخدمات العامة و تقديم أداء الحكومات في مراقبة الخدمات وذلك عبر المساءلة التي تتضمن نزاهة و كفاءة المسؤولين و الموظفين .

2. المجتمع المدني :

يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد ، بإعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية ، كالنقابات المهنية و الجمعيات ذات الطابع الثقافي و الأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة و الجمعيات الخيرية و غيرها ، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام و خلق الوعي الإجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع و الدفاع عن الفئات المحرومة و المهشمة ، و إدماج الشباب في مسارات التنمية و تنظيم المهن المختلفة .

بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء و عمل الأجهزة الرسمية عنذ قيامها بالسياسة العامة ، والذي يتطلب إعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها ، و هكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع و ترقيته.[1]

و يعرف **هيجل** المجتمع المدني على أنه " ذلك الحيز الإجتماعي و الأخلاقي الواقع بين الأسرة و الدولة ، و يتضمن المجتمع أفرادا يتنافسون من أجل مصالحهم الخاص لتحقيق حاجياتهم المادية ، كذلك فهو في حاجة مستمرة إلى المراقبة من طرف الدولة التي تمثل القانون و الضامنة لحقوق كل المنافسين بواسطة أجهزتها الشرعية كالقضاء و الشرطة".[2]

كما يعرف **الدكتور محمد عابد الجابري** المجتمع المدني على أنه المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم ، على أساس أغلبية حزبية ، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية في حدها

---

[1]- حسين كريم ،**الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية**،المستقبل العربي ، بيروت ، عدد 309 ، نوفمبر 2004، ص 41.

[2]– ربيع وهبة ،**التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني** ، ط 1 ، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، 2003) ، ص 19.

الأدنى على الأقل ، أنه بعبارة أخرى فالمجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة ، البرلمان و القضاء مستقل و الأحزاب و النقابات و الجمعيات .[1]

وقد أوجز **المفكر البريطاني "جوردن وايت"** في دراسته المنشورة بمجلة الديمقراطية عام 1994 القول بأن المجتمع المدني عالم و علاقة بسيطة بين الحكومة و العائلة تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة ، و تتمتع بإستقلالية في علاقتها بالحكومة ، و أنها تتشكل بشكل تطوعي من أعضاء هي المجتمع لحماية أو زيادة إهتماماتهم أو قيمهم ، فهذا العالم مختلف بشكل كبير في معظم دول العالم و مجتمعاتها و التي تتكون من جماعات تختلف عن جماعات الإهتمام الحديثة مثل الإتحادات المهنية و الجمعيات، و مؤسسات تقليدية مبنية على علاقات القربى أو العرفية أو الحضارية أو الإقليمية و تختلف بين مؤسسات رسمية و شبكات غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية ، دينية أو العملاء وتختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط أو الداعية لقضايا معينة و تلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج إطار النظام السياسي .

إن أهمية المجتمع المدني تمكن في قدرته على تأطير المواطنين للعمل الطوعي في الشأن العام و في كل قيم المشاركة المدنية و التنمية التشاركية ، و ذلك من خلال إشراك الأفراد و الناس في الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية و تعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة و الحصول على حق الدخول للموارد العامة ، وبشكل خاص للفئات الفقيرة.[2]

و لقد ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح خلال الفترة الممتدةمابين أحداث أكتوبر 1988 و 1995 ، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع الإخلال هذه الفترة ، كما كان للأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر مع تأسيس اللجان و الجمعيات للحماية لتأتي بعدها جمعيات مختلفة . التي كان لها أثر على الجماعات المحلية في تجسيد التنمية و التحولات الإقتصادية و السياسية و ذلك من خلال التطرق إلى وظائف و مهام الوحدات المحلية و علاقتها بالسلطة .[3]

---

[1]- محمد عابد الجابري ، **إشكالية الديمقراطية و المجتمع في الوطن العربي** ، المستقبل العربي 167 ،جانفي 1993، ص 05.

[2]- حسن كريم ،**مفهومالحكم الصالح و معاييره ،في : الفساد ، الحكم الصالح في البلاد العربية** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر 2000 ، ص 122.

[3]- بوجيت مليكة ، **ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر : دراسة في الخلفيات ، التفاعلات و الأبعاد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية (الجزائر : كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 1997) ، ص 116.

3. القطاع الخاص :

أصبح من الضروري أن يلعب القطاع الخاص دورا هاما في تكريس الحكم الراشد، في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظوماتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، وحتى أن القطاع الخاص أعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك ، حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال و الخبرة و المعرفة و الثقافة لتجسيد عمليات التنمية ، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية و منظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم و الصحة ، كما يمكن للمواطنيين المساهمة في بناء الحكم الراشد عن بلوغهم لدرجاتراقية من الوعي السياسي و الحضاري اللازمة لإقامته .

لتجسيد الحكم الراشد لابد من إجراءات تتخذ لتكون الحد الفاصل، وتحول دون تكريس الرشادة في الحكم و بين النموذج المستقبلي المراد بناؤه في إطار مبادئ الحكم الراشد ، ويحقق ذلك بمشاركة كل الفاعلين في صياغة إتفاقية للحد من حجم الإجراءات البيروقراطية و السلوكيات السلبية، التي تؤثر على التوجهات الصحيحة في مجال التنمية خاصة ، يتم ذلك بإستغلال موارد البلاد و قدراتها بالشكل الصحيح الذي يحقق النجاعة المؤدية إلى الإنتقال من نظام حكم على ممارسة السلطة، إلى حكم قادر على تقديم خذمات عمومية للمجتمع بتكاليف أقل و نوعية جيدة مقبولة .

و تتمثل الإجراءات الواجب إتخاذها في هذا الخصوص فيما يلي :

1. العمل على توحيد النصوص القانونية للحد من انتشار و تجذر البيروقراطية .
2. تخفيف الإجراءات الإدارية فيما يخص إعتماد المشاريع الإستثمارية .
3. تسهيل انتقال المعلومات بين مختلف القطاعات و داخل القطاع الواحد .
4. عقلنة الإستهلاك و التحكم في الموارد البشرية و المالية و المادية .
5. العناية بمشاركة المواطنين و تسهيل إتصالهم بالإدارة و فتح أبواب الخدمة العمومية أمامهم.
6. توفير فرص و إمكانيات تفجير الطاقات و المواهب في مختلف الميادين .[1]

بالإضافة تستطيع الحكومة بدورها تطوير القطاع و إدامته و ذلك من خلال الأليات التالية:

- ✓ خلق بيئة إقتصادية كلية مستقرة .

[1]- Philipe Moreau Defarges « la Gouvernance »France :Que sais je ?.2000 ,p 20 .

- ✓ إدامة التنافسية في الأسواق .
- ✓ التأكيد على حصول القراء و الفئات ذوي الدخل الضعيف على فرص و تسهيلات مالية للمساهمة في دفع الإنتاجية و تحسين أوضاعهم .
- ✓ استقطاب الاستثمارات و التي تساعد على نقل المعارف و التكنولوجيا للطبقات الفقير بشكل خاص .
- ✓ تنفيد القوانين و الإلتزام بها و تحفيز تنمية الموارد البشرية و كذا المحافظة على البيئة.[1]

تلك هي أهم الإجراءات التي لابد للدولة و المجتمع أن توفرها حتى تتمكن من تكريس مبادئ الحكم الراشد و تحريك المواطنين و المؤسسات للعمل من أجل تطويرها و تنمية المجتمع لصالح الفرد و به .

ففي معظم الدول النامية ، هناك ضرورة لتشجيع المشاريع الخاصة و دعمها لتصبح أكبر شفافية و تنافسية على مستوى الأسواق الدولية في ظل العولمة ، و من المعروف جيدا لأن العدالة في النمو ، و المحافظة على البيئة و إتساع نطاق القطاع الخاص ، و المشاركة الفعالة و المسؤولية في التجارة الدولية ، لا يمكن تحقيقها من خلال نظام السوق فقط ، فالحكومة تستطيع بدورها تقوية تطوير القطاع الخاص و إدامته من خلال الأليات التالية :

- ❖ خلق بيئة إقتصادية كلية مستقرة
- ❖ إدامة التنافسية في الأسواق و التأكيد على سهولة حصول الفقراء و الفئات ذات الفرص و الإمكانيات البسيطة على التسهيلات المالية و الفنية للمساهمة في فرص العمل .
- ❖ إستقطابالإستثمارات و المساعدة على نقل المعرفة و التكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.
- ❖ تنفيد القوانين و الإلتزام بها و كذا التحفيز لتنمية الموارد البشرية .

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية المستدامة لعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة ، المكتب الإقليمي للدول العربية ص 102.
2. يوسف أزورال ، المرجع السابق ، ص 78.

المطلب الرابع : أبعاد و مؤشرات الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بمجموعة من الأبعاد و المؤشرات التي تشكل بالأساس جوهر المنطلقات الفكرية السياسية التي جاءت بها المؤسسات ضمن رهانات الحكم الراشد كما يلي:

أولا : أبعاد الحكم الراشد

يسعى الحكم الراشد اليوم إلى إسماع أصوات جميع الفئات المحرومة و المهمشة من خلال ضمان مشاركتهم في وضع و تنفيد القرارات المتعلقة بشؤونهم و المتمثلة فيما يلي :

1. البعد السياسي :

هو البعد الذي يوضح التمثيل القانوني و الشرعي لعملية ممارسة السلطة السياسية للمجتمع من خلال خلق أليات التعاون بين السلطة (الدولة) و المجتمع المدني، أي بين الحاكم و المحكوم مما يؤدي إلى التفاعل الإيجابي و التعاون بين الأطراف الفاعلة (الدولة، القطاع الخاص ،المجتمع المدني) و مشاركتهم في خدمة الصالح العام الذي يحقق مصالح الأفراد و كذلك تحقيق الديمقراطية بتوفير إنتخابات نزيهة ، شفافة ، و تعددية و مشاركة سياسية واسعة النطاق ، كما يمكن الأفراد من ممارسة حقوق المواطنة و تتوقف رشادة النظام السياسي على مدى شرعية السلطة السياسية، و إحترام الحريات العامة من رأي عام وأحزاب سياسية و حرية التعبير و التي تعني: قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية ، مما يخلق رضا المجتمع على السلطة دون الحاجة إلى الإكراه، مما ينتج عنه إستقرار سياسي و تحقيق الفعالية من خلال الإستقرارالإقتصادي و الإجتماعي الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الإقتصادي و الرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان و العدالة .

2. البعد القانوني :

يتجسد من خلاله الحكم الراشد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة و مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة ، و من جهة أخرى يتيح الفرص أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام ، و معنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون ، و الحكم القانوني يعني " مرجعية و سيادة القانون على الجميع من دون إستثناءإنطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي " ، ولهذا فإن توفر هذا البعد من شأنه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة و المتوقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية و المجتمعية ، و هذا ما يؤدي إلى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد و الإستقرار السياسي .

3 . البعد الإداري :

ويعني وجود جهاز إداري قوي و فعال بأداء الوظائف المسندة إليه بصورة فعالة و بطريقة شفافة ،و يكون ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة و محاولة القضاء على المظاهر البيروقراطية ، ووضع قيود و ضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العمومين ، إضافة إلى توفير فرص التدريب و التكوين من أجل زيادة الخبرة و الجودة لدي المنفذين ، كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد إستقلال الإدارة عن السلطة السياسية و الإقتصادية و ذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الحضوع لأي إعتبارات أخرى ،كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني في وضع السياسة العامة من أجل التغلب على حالات عدم الإنصاف و تحفيز التكامل بين المجالين الإقتصادي و الإجتماعي و تعزيز المجتمع المدني و القطاع الخاص نحو القيام بالمشاريع الأكثر ربحية.[1]

4. البعد الإقتصادي و الإجتماعي :

المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ، و مدي حيوية ، و إستقلاله عن الدولة من جهة ، و طبيعة السياسات العامة في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي و تأثيرها في المواطنين من حيث الفقر و نوعية الحياة ، كما مع علاقتها بالطبع مع الإقتصاديات الخارجية ، و المجتمعات الأخرى من جهة أخرى فلا يمكن إغفال أهمية البعد الإقتصادي ، حيث يمثل هذا البعد أحد أهم المحاور و أليات حسم الحكم كخطوة التحول الديمقراطي ، حيث لم يعد الإهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الإقتصادي ، و إنما إمتد ليشمل الأداء الإقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات ، و ذلك عبر إصلاحات هيكلية .

يهدف الحكم الراشد إلى تحقيق الإستفادة من السياسات الإجتماعية عبر أسلوب المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات العمومية ، فالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات مستمدة من طابعها الإختياري المرن ، و الشامل بما يسمح كل مؤسسة أيا كان حجم و نطاق أعمالها ، بأن تنتهج ما تراه مناسبا و ملائما من الإجراءات و الممارسات وفق إمكانياتها و قدراتها و بما يتجاوب مع حقائق السوق و متطلباته.

---

[1]– ورشاني شهيناز ،**الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** :مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص :سياسة عامة و إدارة محلية ،جامعة بسكرة ، 2014.2015 ،ص ص ،19. 20.

أما مايميز الحكم الراشد في جانبه الإجتماعي سعيه إلى تعزيز و صيانة الرفه الإنساني أين يلعب القطاع الخاص دورا متميزا في توفير مناصب العمل و تعزيز قيم العمل المنتج و توفير الشفافية في المعلومات و الإحصاءات و تقديم الخدمات الإجتماعية و إتاحة الفرص المتساوية للمواطنين بينما تعمل الدولة على إيجاد نوع من التوازن حتى تضمن حاجيات الفئات الضعيفة و المهمة من جهة و النهوض باقتصادها من جهة أخرى.[1]

هذه الأبعاد الأربعة تشكل ترابط و تبادلا فيما بينها ، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفود السياسين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة ،كما أن أهمية الدولة على قوى المجتمع المدني سيؤدي إلى غياب مراقب مهم للسلطة السياسية و الإدارية ، و هو ما يؤدي إلى غياب المحاسبة و المساءلة و من جهة أخرى عم إستقامة السياسات الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى ، هذه المشاركة و المحاسبة و الشفافية و هذا ما يؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين ، و عليه فإن الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا قائما على أساس الفعالية و يستند إلى المشاركة و المحاسبة و الشفافية .

فالبعد السياسي هو البعد الأساسي في الروابط الثلاثة التي يذكرها تعريف منظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية على إعتباره يؤثر تأثير مباشر في الشرطين الأخرين بل هو شرط مسبق لهما بيد أن البعد السياسي وحده لا يكفي فلا بد من توفر إدارة عامة فاعلة ملتزمة بالإصلاح فكرا و سلوكا و أداء فرشادة المشروع السياسي فأي بلد يريد الإصلاح و مستوى الأداء و الخدمة العالية التي تتميز بها الإدارة لابد أن يؤديان مباشرة إلى حصول نتيجة صالحة على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي حيث تتحسن أوضاع الناس و يشعرون بمتعة العيش في بلادهم و يتمسكون بها و لا يلجئون إلى مغادرتها و الهجرة إلى بلاد أخرى.[2]

---

[1]– مصطفى زغيشي ، **دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الإنتقالية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق ، تخصص : الحكامة و بناء دولة المؤسسات ، جامعة باتنة ،2019.2020 ،ص ، 70.

[2]– عبد الرزاق مقري ، **الحكم الراشد و ألية مكافحة الفساد** ، البصيرة للبحوث و الدراسات العدد 10 ، ص 09

و من خلال ماسبق يمكن القول أن منهج الحكم الراشد يشمل كافة الجوانب السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية ، فهو فلسفة شاملة للحكم تضمن إستقرار على كافة المستويات و تقضي على كل أشكال الفساد.[1]

فالخطاب الصارم الذي يصدر عن الأنظمة العربية بضرورة السير نحو الإصلاح و إقامة الحكم الراشد لن يجدي نفعا ما لم تصاحبه خطوات عملية في بناء الديمقراطية الفعلية التي تؤدي إلى التداول على السلطة ، و بغير هذا تبقى هذه الخطابات مجرد تعبيرا عن نوايا ربما تكون صادقة أو مجرد تصريحات تسويقية تجميلية إتجاه الأطراف الخارجية أو الداخلية الظاغطة ، فالإنسان يحتاج بطبعه لنقيضه لكي يصلح ، و الحياة كلها لن تصلح إلا بسنة التدافع مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾.[2]

ثانيا : مؤشرات الحكم الراشد

تعرف هبة عزت المؤشر بأنه " أدوات تستخدم الوقائع الإجتماعية في التعبير عن التغيرات الإجتماعية، و تسعى لقياس مدى تحقيق الأهداف الإجتماعية . و من خلال هذه المؤشرات يتم ترتيب الدولة و تحديد النقائص التي تعاني منها .

و لتقدير مستوى الحكم الراشد في بلد ما ، فقد تم الإعتماد على ثلاث شروط رئيسية للتحليل، كل شرط منها يتم قياسه عن طريق مؤشرين ، و ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : يمثل المسار الذي من خلاله تختار الحكومات و تراقب و يتم تغيرها ، و يتم قياسه من خلال مؤشرين إثنين هما :

1. مؤشر المساءلة : و هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس مختلف الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : الإنتخابات الحرة و النزيهة، حرية الصحافة الحريات المدنية ، الحقوق السياسية ،دور العسكر في السياسة ، التغير الحكومي ، شفافية القوانين و السياسات .

---

[1]– ورشاني شهيناز ، المرجع السابق ،ص 21.

[2]- القرأن الكريم سورة البقرة الأية 251.

2. مؤشر الإستقرار السياسي : وهو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراك الحسي لإحتمال ظهور أو حدوثةحالة من عدم الإستقرار (توترات إثنية ، نزاع مسلح ،ظواهر إجتماعية ، تهديد إرهابي ،صرع داخلي ، تشقق الطبقة السياسية ، تغيرات دستورية ، إنقلابات عسكرية.[1]

الشرط الثاني : يمثل قدرة الحكومة على وضع سياسات قاعدية فعالة ، و يتم قياسه من خلال مؤشرين إثنين هما :

1. مؤشر فعالية الحكومة (جودة الخدمات العمومية و إستغلال الإدارة) : و هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: نوعية الجهاز البيروقراطي ، تكاليف المعاملات ، و نوعية الرعاية الصحية العامة و درجة إستقرار الحكومة.

2. مؤشر البيئة الإجرائية : و يقصد به قدرة الحكومة على وضع سياسات جيدة ، و مدى مواكبتها للتطورات العالمية في ميدان الإدارة العامة .

الشرط الثالث : ويقيس مدى إحترام الهيئات المسيرة للمواطنين و الدولة معا ، و يتم قياسه من خلال :

1. مؤشر سيادة القانون : و هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم : الحياد القانوني و مدى تقيد المواطنين بالقانون و إحترامهم له .

2. مؤشر محاربة و مراقبة الفساد : أصبح الفساد ظاهرة دولية يتعدى الإطار المحلي للدولة و خطورته جعلت عددا من المنظمات و الهيئات و المؤسسات الدولية تبذل جهودا كبيرة في محاربة هذه الظاهرة، و يقيس هذا المؤشر درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العامين و السياسين.[2]

---

[1]- إبرادشة فريد ، **الحكم الرشيد في الجزائر :في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع :" التنظيم السياسي و الإداري " ،جامعة الجزائر 3 ،جوان 2014، ص ، ص، 71- 72.

[2]– إبرادشة فريد ، المرجع نفسه ص 73.

. مؤشرات الحكم الرشيد حسب منظور البنك الدولي

1. المؤشرات الإقتصادية :EconomicIndicators

تتمثل في قدرة الدولة على تحسين ظروف مواطنيها ، و إستقرار النظام الإقتصادي ، التوزيع العادل للدخل ، وضع السياسات الإقتصادية المحكمة ، تحريك فعالية القطاع الخاص ، الإنصاف و العدالة و المساواة بين المواطنين .

2. المؤشرات السياسية :PoliticalIndicators

تتمثل هذه المؤشرات في نوعية النظام السياسي للدولة و مدى قبول الجماهيري و الشرعية و المشروعية التي يتميز بها النظام الحاكم، محاسبة و مساءلة الحكومة أمام المواطنين، تطبيق مبادئ القانون، المراقبة و الحد من الفساد، حرية التعبير و تكوين الجمعيات، تكريس مبادئ الديمقراطية الإنتخابات النزيهة و درجة المشاركة .

3. مؤشر الرفاه الإجتماعي:Social WelfarIndicators

يشير هذا المؤشر إلى قدرة الدولة على تلبية الحاجيات الإنسانية و المطالب المجتمعيةلايسما الحاجات الأساسية و المتمثلة في الغذاء ، الصحة ، التعليم و ما تبعه من حقوق أخرى .

4 . مؤشر الأمن و الإستقرار : Security and StabilityIndicators

يتوقف هذا المؤشر على مدى قدرة الدولة على حماية أمن الأفراد من التهديدات و الصراعات و العنف و كذلك من خطر التدخلات الخارجية .

5 . الحقوق السياسية و المدنية للأفراد :

و هو ما يسميه برنامج إدارة الحكم في الدول العربية بتصنيفات الحقوق السياسية.[1]

و كنية حسنة من البنك الدولي على رغبته الكبيرة في تجسي هذه المؤشرات على مجموعة من الدول الفقيرة خاصة في القارة السمراء فقد قام بدراسة على المساعدات المالية التي يقدمها للدول الفقيرة فوجد أن العديد من الدول التي أخذت تمويلا كبيرا ،إنخفض فيها الدخل ، و العكس مع بعض الدول

[1]– إبرادشة فريد .المرجع سابق ذكره ،ص 74.

التي أخذت تمويلا قليلا إرتفع فيها الدخل ، و هو ما كان محيرا للغاية ، و بالدراسة و التدقيق وجد خبراء البنك أن مسألة السياسات الحكومية المتبعة في كل بلاد هي سبب الزيادة أو الإنخفاض ، و هو ما كان يعني أهمية الإعتناء بكافة المؤشرات و يؤكد **:جون كينيتجالبرت** ، هذه المعادلة بقوله : " ... **المساعدات الإقتصادية هامة ، و لكن غياب حكومة أمينة و قادرة ، يعني أن نتائجها ستكون قليلة ، إن لدينا هنا واحدة من المهام الأساسية غير المكتملة لهذا العصر ...** "[1]

و من خلال ما سبق يمكن القول بأن منهج الحكم الرشيد يشمل كافة الجوانب السياسة الإقتصادية ، والإجتماعية ، فهو فلسفة شاملة للحكم تضمن للمجتمع إستقرار على كافة المستويات و تقيه من الفساد .

وفي الأخير يمكن القول أن مع الإقتراب أكثر من المسار الديمقراطي نجد أن من يعرف الحكم الراشد على أنه (نظام الحكم القائم) على خدمة مصالح الأمة ، و الذي يعتبر السلطة و القيادة وظيفة في الخدمة العامة ، و يتخذ منها منصبه لإثبات الكفاءة و القدرة على تحقيق متطلبات الشعوب و حاجاتها و سياستها بالعدل المساواة و أن يتصف بالقدرة على دمج المجتمع المتعدد في السلطة و الحكم و المشاركة ، و أن يتمتع بإستمرار بشرعية شعبية أساسها الإنتخاب النزيه و العام).

و من هذا التعريف يتضح ، أن مفهوم الحكم الراشد يرتبط و يعني عناية مركزة بنوعية الحكم و أسلوبه بإتجاه تعزيز قدرته على الإستجابة الفاعلة لإحتياجات الأفراد و تحقيق التنمية الشاملة و في هذا الأمر الذي يضعه في مسار النسق الديمقراطي للحكم دون أن يدمجه بصورة ، شاملة في هذا المسار، وذلك من خلال منحه فرصة الإستقلال النسبي على طريق تحقيق بعض المقاصد التي لا يمكن للديمقراطية تحقيقها بمعزل عن الحكم الراشد، فالأخير يركز على أكثر من متطلبات صنع القرار و صياغة السياسيات العامة عبر الإهتمام بناء قدرات القطاع العام و الإهتمام لقواعد و الإجراءات التي من شأنها بناء إطار للشرعية، والكفاءة، و الفعالية لإعداد السياسات، وتسير الشؤون العامة بأساليب تتميز بالشفافية، المساءلة و المشاركة و العدالة .

[1]– زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية : قضايا و تطبيقات** ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2003 ، ص ص 22.21.

الفصل الثاني
الديمقراطية كالية لتجسيد
الحكم الراشد في الجزائر

نتناول في هذا الفصل الثاني مرحلة تعتبر من أخطر المراحلالتي عاشتها الدولة الوطنية في الجزائر، و قد عرفت أثنائها فوضى أمنية عارمة و إنهيار إقتصادي حاد و غياب تام للمؤسسات خلال تولى رؤساء الحكم في الجزائر لتسيير شؤون البلاد من بينهم اليمين زروال و عبد العزيز بوتفليقة و سياستهم إتجاه الدولة و تحديد أهم القوى المؤثرة في ظل فترة الحكم الراشد كمطلب للديمقراطية التشاركية ووصولا للحراك الشعبي كإتجاه سياسي إجتماعي في تعزيز الحكم الراشدو الديمقراطية في الحزائر.

و يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : التجربة الديمقراطية في فترة الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.

المبحث الثاني : التجربة الديمقراطية و الحكم الراشد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

المبحث الثالث : الحراك الشعبي و دوره في تعزيز الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الأول :التجربة الديمقراطية فترة الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية

إن النظام السياسي الجزائري شهد عدة تحولات كغيره من أنظمة الحكم في الوطن العربي مما كان له التأثير ضمن ما عرف أنذاك بالشرعية الثورية ، و سيطرة المؤسسة العسكرية على النظام السياسي، وهذا ما عارض متطلبات الشعب الجزائري ضمن مقومات الديمقراطية وفق مبدأي المساواة و التداول على السلطة و إشتراكه في الحياة السياسة عن طريق إستفتاء شعبي من أجل تحقيق ديمقراطية تشاركية .

المطلب الأول: بداية الإنفتاح السياسي و التعددية الحزبية في الجزائر (1989.1992)

إن خلال أحداث 05 أكتوبر 1988، بدأت السلطة الحاكمة وقتها بالتفكير في الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية كإجراء تمهيدي و الشروع في إصلاحات شملت قطاعات عديدة من بينها إقرار دستور 1989 ، و إعطاء الروح الجمعوية للمجتمع المدني ضمن ما يسمى بعملية التحول الديمقراطي وفق مخرجات و مذخلات نظام الحكم و إنعكاساته على العملية السياسية من ضمنها إنتفاضة سنة 1988 كدليل لرفض الشعب الجزائري للسياسات الممارسة عليه من إحتكار و تسلط في تلك الفترة .

1- أهمالمظاهرالأوليةلعمليةالإنفتاحالسياسي

قبل الطرق لهذه المظاهر لابد من ضبط مصطلح ، فالمظاهر الأولية فهي تلك المظاهر المنصوص عليها وفق نصوص و تشريعات قانونية المتعلقة بممارسات و أنشطة عملية التحول الديمقراطي ، لما لها دور للرجوع إليها كسند ووثيقة قانونية كقوة قهرية التي سأقوم بعرضها وفق النقاط التالية: [1]

1- التعدديةالحزبيةفيظلدستور 23 فيفري 1989

[1]-منصوري لخضاري ، **المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر**، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 101

صدر الدستور الجديد لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 . 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 و المتضمن تعديل الدستور و المصوت عليه في إستفتاء في 23 فيفري 1989.[1]

فالدستور فهو بمثابة الفكرة القانونية السائدة لدى الجماعة السياسية ، ويعتبر أسمى القوانين في الدولة، و تأسيس دستور جديد تفرضها الظروف الراهنة وفق أسباب ذاخلية و خارجية للدولة ، فقد عرفت الجزائر دساتير عديدة سابقة (دستور 1963،1976) و إقرارات جديدة و البدئ بمرحلة مايسمى التحول الديمقراطي و نقل مسار الدولة الجزائرية من الجانب السياسي و الإقتصادي نقلة نوعية شاملة من حيث المحتوى و البنيوية لمختلف الهيئات السلطوية الحكومية و الإقتران بفكرة الإصلاح المرتبط بالجانب الإقتصادي والإنفتاح بالجانب السياسي، أي من الإقتصاد الموجه القائم على التخطيط المركزي إلى إقتصاد حر،و كذا التغير في الجانب السياسي من الأحادية إلى التعددية و إستحداث فكرة تنظيم السلطات و على غير الدستور الذي ضمها في سلطة واحدة ، أي ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التي هي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و إنشاء هيئة المجلس الدستوري ضمن مهام الرقابة على مدى التصريحات الدستورية و حتى التنظيمات و المؤسسات القائمة في ظل هذه الفترة .[2]

2- أهم إصلاحات الجانب السياسي لدستور 1989

إن دستور 23 فيفري 1989 فتح المجال لبناء نظام سياسي جزائري جديد وفق مستنذات قانونية و إعطاء أليات الإصلاح مست الإصلاحات السياسية من بينها التخلي عن نظام الحزب الواحد و الإتجاه نحو إيديولوجية الديمقراطية التشاركية و التي تضمن النقاط التالية :

- الفصل بين الحزب السياسي و الدولة (السلطة) :

إن الواقع السياسي و التوجهات العديدة المنساق جراءها أغلب الأحزاب السياسية ، المرتبطة بمبدأ التعددية الحزبية و إلغاء نظام الحزب الواحد المسيطر ، و إعطاء مجال لمنافسة الجانب السياسي وفق جمعيات و مجتمع مدني ذو صبغة سياسية ،تبنى على مبدأ الحرية و التعبير و

[1]- العيفا أويحي ، **النظام الدستوري الجزائري** ، الجزائر : الدار العثمانية ، ط 1 ، 2001 ، ص 120.

[2]– السعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، 1990، ص 173.

التعددية وفق مجال النقابات و الإعلام و الإتصال ، و كذا إعطاء فرص لبناء جمعيات و نوادي تسير وفق جانب مدني وسياسي.[1]

- التخلي عن الأولوية للشرعية الثورية :

إن توريت منظومة الشرعية الثورية " عبر فرملة" مساعي التغير التي تدعوا إليه المعارضة بمبرر تفادي الزج بالبلاد في فوضى كما هو حاصل لدى أغلب الدول العربية المجاورة ، وقد أوضح في السياق ذاته "**علي يحي عبد النور** "أن الديمقراطية معناها أن النظام هو الشعب و للشعب و من الشعب ، وأمام هذا المبدأ تصبح الشرعية الثورية إستعمارا ثانيا للشعب الجزائري ، فتم إخراجنا من الثورة بهدف إطاعة الحكام الذين هم في أصلهم عسكر ، و يعتقدون بأنهم يحررون البلاد بحكم أنهم كانوا مجاهدين و الخضوع لأوامرهم واجب".[2]

فدستور 1989 حاول إحلال الشرعية الدستورية التي تعني كل سياسة أو تصرف يتطابق و أحكام الدستور و القانون محل الشرعية الثورية .

- حصر مهمة الجيش دستوريا :

إن المؤسسة العسكرية كمؤسسة دستوري و دورها وفق نظام الحكم وحصرها مهامها من بين النقاط الأساسية التي ميزت دستور 1989، وتقيد مهامها وظائفها المعروفة من : دفاع عن السيادة الوطنية و الوحدة الترابية و بالتالي التعجيل لمصادرة أعضاء اللجنة المركزية من ممثلي الجيش والإبقاء على إمتيازات وفق إختصاصاته.

---

[1]– خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، ص 142.

[2]– علي يحي عبد النور ، **الشرعية الثورية لإحتكار السلطة إستغلت لمصادرة الحكم و منع التداول السلمي**، جريدة الخبر يوم 31 ماي 2014، الجزائر ،تاريخ الإطلاع 2022/04/12 ، 10:30.

فبعد القراءة المتأنية لمضمون دستور 1989 إرتيت في هذه الدراسة البسيطة إبداء بعض الملاحظات كالأتي :[1]

ـ نلاحظ أن دستور 1989 أبعد الجيش عن الحياة السياسية ، حيث أصبح مكلفا فقط بالدفاع عن وحدة أراضي البلاد و سلامتها و المحافظة على الإستقلال الوطني و ضمان الأمن الوطني لجميع الفئات الإجتماعية. وهذا ما تؤكده المادة 124 من الدستور حيث تنص على أن تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة و دعمها، وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي ، تتمثل المهمة الدائمة للجيش في المحافظة على الإستقلال الوطني و الدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، و سلامتها الترابية و حماية مصالحا البرية و الجوية و مختلف أملاكها .

ـ القضاء على النظام الإشتراكي، و دوره الفعال في تسير البلاد ، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من الدستور تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقط و بالتالي جاء الدستور خالي من الإيديولوجية الإشتراكية .

ـ إن دستور 1989 يصنف في خانة دساتير القوانين ، يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية (فصل السلطات ، التعددية الحزبية ، الملكية الخاصة ، تخلي الدولة عن جزء كبير من مهامها الإق و الإج)، ترجمة ذلك سياسيات الحكومات البرامج ، كونها تدعو إلى ضرورة بناء الدولة الإشتراكية و أهمية بناء حزب طلائعي.[2]

ـ وقد تأكدت من جديد ثوابث الجزائر الأساسية في المواد 1,2,3 و هي الطابع الجمهوري الإسلام دين الدولة، اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية إلى جانب المبادئ التي لايقبل المساس لها و المتعلقة بما ينصف به الشعب من أنه مصدر كل سلطة (المادة 06) يمارس سيادته بواسطة المنتخبين (المادة 07).

---

[1]– .سناء تريكي ، **دور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر)**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة العلوم السياسية، تخصص : سياسات عامة مقارنة ، أم البواقي ،2014.2015، ص ص50،49.

[2]-سناء تريكي ،المرجع نفسه ص 51.

ـ أما التعديلات الجديدة في دستور 1989 هو إنشاء أجهزة للرقابة و مؤسسات إستشارية الهدف منها متابعة أعمال سلطات الدولة و إحترام الدستور و تقديم الأراء لرئيس الجمهورية و مراقبة أعمال الدولة و المرافق العمومية .

فالتجربة الديمقراطية فيالجزائرالتي بدأ مسارها سنة 1989 أدت إلى الصراع على الحكمبينفاعلين إثنين مهمينالسلطة : النظام السياسي ـ القوى السياسية المعارضة.

3- : الإنتقال من الأزمة السياسية إلى أزمة أمنية و تأثيرها على التجربة الديمقراطية

إن تنامي خطر الجبهة الإسلامية للإنقاذ و الإنقلاب السياسي الذي مس النظام السياسي الجزائري، و التي عرفت بفترة العشرية السوداء، اتجهت الجزائر إلى وضع حلول مبدئية لتفريق مختلف الجماعات المسلحة التي عرفت في تلك الفترة ، ادت إلى صراع بين الأمن و هذه الجماعات وذخول المجتمع الجزائري في حجر إرهابي من مجازر إرهابية و إغتيالات مست فئات بريئة من الشعب لاذخل لهم و أزمات نفسية وصدمات لها أثار إلى حد الساعة.

وقد إستمرت الأزمة الأمنية في الجزائر على مدى عشر سنوات و يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى : لقد إستهدفت الجماعات المسلحة بداية أفراد الشرطة و المراكز الحكومية و تصفيتهم فلم تكن الشرطة قادرة على ردعهم فهي لم تكن مدربة على مواجهة الجماعات المسلحة. كما لجأ الجيش إلى إستخدام الذخيرة في المخازن الإستراتجية .

المرحلة الثانية : نجحت قوات الأمن في القضاء على الجزء الأكبر من المسلحين خلال المرحلة الأولى

لكنهم تلقوا ضربات موجعة كانت أكثرها مقتل كتيبة كاملة منهم في عملية للقوات .

المرحلة الثالثة : شهدت هذه الفترة بداية الإستقرار ذاخل الوطن ، حيث تم القضاء على نسبة 80 منهم رغم هذا لم تنتهي الجماعات المسلحة نهائيا فإستمرت بتوجيه ضربات من حين لأخر.[1]

كما قادت الجماعات المسلحة بعض العمليات خارج الجزائر ، حيث إختطفت إحدى طائرات الخطوط الفرنسية المتجهة إلى الجزائر في دسيمبر 1994 ، و نسب إليها أيضا مسؤولتها عن تفجير في مترو إنفاق باريس في 03 ديسمبر 1996.

المطلب الثاني : الإنتخابات التشريعية 1991 و أثرها على الممارسة الديمقراطية في الجزائر

إن مختلف الأزمات التي عرفتها الدولة الجزائرية من جراء مخلفات إنتخابات 1991 لكن قبل التطرق إليها، إرتأيت أولا التعريج إلى الظروف التي سبقت هذه الأخيرة في فترة التسعينات و عرقلة مسارهاو بالتالي إلغاءها .

1- الظروف التي سبقت إلغاء إنتخابات 1991

إن قصة تشريعات ديسمبر 1991 التي ألغت السلطة نتائجها حيث حصدت "الجبهة الإسلامية للإنقاد" و فوزها بـ 188 مقعد الجزائرية المعارضة غالبية المقاعد البرلمانية في أول إنتخابات تشريعية جرت يوم 26 ديسمبر 1991 ، بعد إقرار التعددية السياسية في البلاد على أثر إنتفاضة 05 أكتوبر 1988، و لكن السلطة تذخلت لإلغاء هذه الإنتخابات، و تزامن ذلك مع إستقالة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في يناير 1992، و حل البرلمان، و ما أدى إلى الزج بالجزائرفي أزمة سياسية و أمنيةو دخولها حرب أهلية دامت قرابة عشر سنوات و قد إستعدت المؤسسة العسكرية لمصادرة هذه النتائج و إتجهت إلى الحرب السياسية قبل العسكرية،و تحركت جبهات اليسار و البربرو الفرانكفونيين وكذا الجيش، مطلبة بإلغاء هذه الإنتخابات و إعتقاد الشعب بإستمرار الإنتخابات غير أن المفاجاة كانت بإستقالة الرئيس و بالتالي حدوث فراغ دستوري مما أضطر الحكومة القائمة برئاسة "أحمد غزالي موجها خطابا للشعب الجزائر يشرح فيه أسباب الإستقالة و أنه سيتم إالغاء الدورة الثانية الإنتخابات المزمع إجراءها يوم 16 جانفي 1992.

---

[1]- **الأزمة الأمنية في الجزائر** ، مأخوذة من الرابط الإلكتروني :

تاريخ الإطلاع : 2022/04/17. 10:58. Htt ps:// www .maghrebvoices .com

مما إضطر بالمؤسسة العسكرية بالتذخل تحت شعار الحفظ على الأمن و الطابع الجمهوري و تحضير الدولة لما تقوم به مستقبلا من حالة الطوارئ وخلق المجلس الأعلى للدولة لتسير فترة المرحلة الإنتقالية .

2-الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 و مؤشراتها

في الواقع إن الصورة التي رغب النظام السياسي الجزائري أن يظهرها عن موقفه الحيادي تجاه العملية الديمقراطية ،سرعان ما عرقلتها الأدلة الواضحة على تحالف الرئيس" الشاذلي بن جديد" مع قوى أخرى ضمن النظام السياسي ، فخروج "**مولود حمروش**" الإصلاحي المتفتح من الحكم ليحل محله النكتقراطي ا"سيد أحمد غزالي" القريب من مؤسسة الجيش ،يدل على أن قوى أكثر محافظة عادت لتحتل الصف الأمامي في السلطة .

كما أن عودة الجيش على الساحة السياسية و الدور الذي لعبه في أحداث جوان 1991 ليقوم بالتصدي لإعتراضات " للجبهة الإسلامية للإنقاذ" نتيجة تعديل قانون الإنتخابات ، قد أشارت إلى أن الجيش ينوي أن تكون له على الأقل كلمة مسموعة في التطورات السياسية خاصة بعد تصريح الشاذلي بن جديد بتنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة ، فمنذ صيف 1991 بدأ الجيش يمارس نفوذا كبيرا على النظام بحجة الحفاظ على النظام العام .

فبعد تعديل قانون الإنتخابات الذي جاء مفصلا حسب رغبة الحزب الحاكم "جبهة التحرير" شرعت الحكومة في تهيئة الأجواء لإجراء إنتخابات تشريعية التي حدد يوم 26 ديسمبر تاريخا لها فمع إقتراب موعد هذه الإنتخابات حاول عدد من الحزاب السياسية التكتل و دخول المعركة السياسية و عليه فقد تشكلت كتلة الإتحاد الديمقراطي التي ضمنت ثمانية تشكيلات أطلق عليها مجموعة السبعة + الواحد (7+1) ، و هي مجموعة من الأحزاب تجندت للإحتجاج على القوانين الإنتخابية الجديدة (الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني للتضامن و التنمية ،حزب التجديد الجزائري التجمع من أجل الثقافة ، حزب التجديد الجزائري ، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، إتحاد الديمقراطيات و الحريات ، إتحاد قوى التقدم بالإضافة للحركة الجزائرية للعدالة و التنمية التي إنضمت إليها بعد ذلك ، و أعلنت في 27 مارس أنها سوف تقوم بإضراب إحتجاجي على القوانيين الجديدة و لم يكن سهلا القيام بهذا الإضراب هكذا و ببساطة فكان لابد من ضم أكبر حزب في المعارضةو هو الجبهة الإسلامية .

وعليه فقد دخلت كل التشكيلات السياسية في البلاد منفردة إلى هذه الإنتخابات ، وقد قاطعت هذه الإنتخابات بعض القوى السياسية التي أثبت لها الواقع أن حظوظها ضئيلة في الفوز بهذه الإنتخابات بسبب حجمها الصغير و ضعف قواعدها الإجتماعية و الفكرية عموما ، و تمثلت هذه الأحزاب في حزبي الطليعة الإشتراكية بزعامة" الهاشمي شريف" و حزب العمال الذي تتزعمه "لويزة حنون" بالإضافة إلى بعض الأحزاب " السنافر" على حد تعبير عباس مدني زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

و كان الإقتراع يوم 26 ديسمبر ، و جاءت نتائجه تشكل مفاجأة كبرى ضد توقعات الجميع ،بما في ذلك إلى حد ما ـ الجبهة الإسلامية للإنقاذ نفسها ، فقد حصلت الجبهة على 188 مقعدا كما سبق ذكره سابقا ،أما الأحزاب الأخرى فلم تحقق نتائج كبيرة،بسب ضعف تشكيلاتها الإجتماعية و السياسية،إذ إنتقل التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية إلى الدور الثاني في خمس دوائر إنتخابية و هذا ما أعطى خيبة أمل كبيرة لرئيس الحزب " سعيد سعدي" الذي فشل شخصيا في منطقته أمام مترشح جبهة القوى الإشتركية .و الجدول التالي يوضح ذلك.[1]

[1]- مخلوف بشير ،**موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر (1989. 1995)** ،بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الإجتماع السياسي ،"دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ ،جامهة وهران ،2012.2013، ص ص 250،251

جدول رقم (2) : يوضح الأحزاب العشرة الأولى في الإنتخابات التشريعية 1991

الحزب	عدد الأصوات	عدد المقاعد	نسبة المصوتين	نسبة المسجلين	نسبة الأصوات المعبرعنها
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3262222	188	41,67%	24,590%	47.265%
جبهة التحرير الوطني	1612947	25	12.619%	12.165%	23.384%
جبهة القوى الإشتراكية	510661	16	6.528%	5.852%	7.403%
حماس	368697	0	4.713%	2.852%	5.345%
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	200267	0	2.560%	1.510%	2.903%
النهضة	150093	0	1.919%	1.132%	2.176%
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	135882	0	1.737%	1.025%	1.970%
حزب التجديد الجزائري	67828	0	0.867%	0.512%	0.983%
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48208	0	0.616%	0.364%	0.699%
الحزب الإجتماعي الديمقراطي	23638	0	0.366%	0.216%	0.415%
الأحرار	3092264	0	2.953%	2.333%	4.484%

المصدر : مخلوف بشير ،المرجع السابق ، ص 252.

من خلال الدراسة المعمقة لمسار الإنتخابات التشريعية في الجزائر و التي كان يرجي منها تحقيق برلمان متعدد الأطراف يجسد فعلا الديمقراطية الحقيقية، أدت إلى إنتصار حزب واحد و الحزب الإسلامي و حصوله على الأغلبية المطلقة في الدور الأول في هذه الإنتخابات بسبب قاعدته الشعبية الواسعة و قدرته على إستقطاب الجماهير ، و هكذا خرجت الجزائر من سيطرة الحزب الواحد الثوري" جبهة التحرير الوطني " لتدخل نظام الحزب الواحد من جديد بزعامة " الجبهة الإسلامية للإنقاذ" و لكن هذه المرة بتزكية شعبية ديمقراطية و واسعة ، و ليس بطريقة حصرية كما كان يفعل الحزب الواحد .

و كان الخاسر الأكبر في هذه الإنتخابات هو حزب "جبهة التحرير الوطني " الذي أثرت علي إنتقاذات رئيس الحكومة "سيد أحمد غزالي" مما أدى إلى ترشيح عدد كبير من أعضاءه في قوائم المستقلين، و بالتالي فقد ضيع العديد من الأصوات نتيجة الخلافات الشخصية التي سيطرت عليه رافق ذلك صراع داخل السلطة بلغ أوجه في الإتهامات المتبادلة بين رئيس الحكومة السابق "مولود حمروش" و رئيس الحكومة حنئيذ "سيد أحمد غزالي" ، فالأول يتهم حكومة الثاني بأنها باعث أبار النفط و حصة الأجيال القادمة، و غزالي يتهم حمروش و حكومته بأنهما رهنا رصيد الجزائر من الذهب ، و حمروش وقع إتفاقا سريا مع صندوق النقد الدولي و أن الحكومة مضطرة إلى تنفيد الإتفاق ، يضاف إلى ذلك أن التهمة التي فجرها رئيس الحكومة الأسبق "عبد الحميد إبراهيمي" الذي قال أن أكثر من 26 مليار دولار ذهبت رشاوي و عملات خلال السنوات التي حكم فيها ،من ناحية أخرى كان بن جديد غائبا كرئيس و سلطة عن الساحة و لم يتدخل إلا بعد فوات الأوان .

ونتيجة للأخطاء السياسية التي إرتكبتها جبهة التحرير جراء سوء إختيار مرشحيها في الإنتخابات، حيث فرضت وزراء سابقين و مسئولين مكروهين على دوائر إنتخابية، و كان من الطبيعي أن يفشل أغلبهم ، و هو الشيء الذي جعل جبهة الإنقاذ تستفيد من لامبالات جماهير غفيرة فقدت أي ثقة بالنظام أو مصداقية نحوه ، بينما حشدت الجبهة أنصارها و ألزمتهم بالمشاركة على الرغم من غموض بعض شعارات قادتها بأن الجبهة " تستمد قوتها من الله تأييدا و من الشعب مناصرة.[1]

[1]– مخلوف بشير ، المرجع نفسه ،ص ص 255، 256

3- أثر الإنتخابات التشريعية 1991 على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر

العنف الذي إنطلق غداة إيقاف المسار الإنتخابي لم يكن في حقيقته سوى التعبير عن التناقض بين القراءتين القائمتن ، سواءا لأحقية الإستفراد بالسلطة و العجز ، و الرفض عن تقاسمها بما في ذلك غياب أدنى ثقة بين الطرفين .

كذلك تعبيرا عن التناقض أو الإنفصام الحاصل لدى كل طرف على مستوى فهمه لما هي ديمقراطية 1989 دون إغفال قيام الحرب ضمن جميع المعاني على أرض ديمقراطية غير صلبة مما يعني البحث في نفس الوقت نفسه لدى كل طرف من المتحاربين عن الإستقرار فوق الديمقراطية المعلنة ، وكذلك مقاتلة الطرف المقابل ،من خلال إقصائه عن الحقل الديمقراطي .

أما الجانب الأهم فإن الجزائر وسط هذه المرحلة ، كانت هناك ديمقراطية فعلية فقط و تقديم الأصوات من طرف الشعب وصولا إلى مبادئ الديمقراطية من حرية إختيار و مشاركة و الإنتخاب ،غير أنه لم يستمر هذا النهج و عرقلة المسار الديمقراطي ضمن المسرح السياسي (الحكومة و أدوات السلطة التنفيذية) دون أن يمتد بما يكفي ليشمل عمق الدولة الفاعلة ، مما يطرح السؤال المعرفي عن إكمال الشوط الثاني من الصراع السلمي و المفتوح حول الديمقراطية المفترضة بعد أن صار الرفض لهذه الديمقراطية مستحيلا في ظل غياب الشرعية و عدم مصداقة و نزاهة النظام السياسي الجزائري.

فغياب صوت الشعب في تقريرمصيره الإنتخابي حتما سؤثر سلبا على مسار الديمقراطية في الجزائر و بالتالي الدخول في فخ الأزمة الشرعية ، بإعتبار الفائز في الإنتخابات بالأغلبية صاحب السلطة و أعلى من شرعية الدستور و القانون وعدم إسقرار الأوضاع الداخلية للدولة يعطي فرصة الأطراف الخارجية للتذخل كتمهيد للإستعمار الخاجي و محاولة تولي زمام الحياة السياسية.[1]

[1]- **الجزائر ... الإنقلاب على إنتخابات 91 دليل عجز على تقاسم السلطة**، مأخوذة من الموقع الإكتروني : http : m.arabi 21 .com..21:21 على 2022/04/12. تم الإطلاع عليها بتاريخ :

4. الإنتقال من الأزمة السياسية إلى أزمة أمنية و تأثيرها على التجربة الديمقراطية

أدى الإنقلاب السياسي و خطر الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي عرفته الجزائر من خلال محاولة الحكومة في تلك المرحلة المفخخة تفكيك الجماعات الإسلامية المسلحة المتطرفة ، وكذا سعي إلى سيطرة قوتهم ،مما أدى إلى مواجهات عنيفة بين قوى الأمن و العصابات الإسلامية المسلحة ، وإمتدت طوال عقد من الزمن ، و أدت دوامة الإرهاب و القمع التي نالت هذه الأحداث إلى أزمة ذاخلية التي تركت صدمة نفسية و جسدية يعيشها أفراد المجتمع الجزائري إلى وقتنا الحالي .

وقد إستمرت الأزمة الأمنية في الجزائر على مدى عشر سنوات و يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية :

المرحلة الأولى : لقد إستهدفت الجماعات المسلحة بداية أفراد الشرطة و المراكز الحكومية و تصفيتهم فلم تكن الشرطة قادرة على ردعهم فهي لم تكن مدربة على مواجهة الجماعات المسلحة . كما لجأ الجيش إلى إستخدام الذخيرة في المخازن الإستراتجية .

المرحلة الثانية :نجحت قوات الأمن في القضاء على الجزء الأكبر من المسلحين خلال المرحلة الأولى

لكنهم تلقوا ضربات موجعة كانت أكثرها مقتل كتيبة كاملة منهم في عملية للقوات .

المرحلة الثالثة : شهدت هذه الفترة بداية الإستقرار ذاخل الوطن ، حيث تم القضاء على نسبة 80 منهم رغم هذا لم تنتهي الجماعات المسلحة نهائيا فإستمرت بتوجيه ضربات من حين لأخر.[1]

كما قادت الجماعات المسلحة بعض العمليات خارج الجزائر ، حيث إختطفت إحدى طائرات الخطوط الفرنسية المتجهة إلى الجزائر في دسيمبر 1994 ، و نسب إليها أيضا مسؤولتها عن تفجير في مترو إنفاق باريس في 03 ديسمبر 1996.

---

[1]– **الأزمة الأمنية في الجزائر ، مأخوذة من موقع أنترنت :**

تاريخ الإطلاع : 2022/04/17. 10:58.. Htt ps:// www .maghrebvoices .com

المطلب الثالث : مرحلة الطوارئ و إستحداث المجلس الأعلى للدولة

1-إعلان حالة الطوارئ

في البداية قبل التطرق لإعلان حالة الطوارئ لابد من ضبط حالة الطوارئ ، فحالة الطوارئ فقد عرفها الفقيه " **جورج بيردو**" "بأنها ظروف و أحداث غير متوقع حدوثها و محددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الإستدعاء (الضرورة) ، و يؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة ، لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير إستثنائية لمواجهة هذه الظروف و تخضع في ذلك لرقابة القضاء.[1]

إن مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في نظر المشرع ، و لم يأخذ أبعاده و شكله النهائي ،إذ أن التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباع حسب الظروف و الحاجة و حسب ظهورها على مسرح الحوادث.[2]

فبعد أن ألغيت نتائج إنتخابات 1991 و ظهور توتر ذاخل الدولة الجزائرية و صراعات قوى سياسية متصارعة على السلطة و حالة الشغور الدستوري خاصة فالدستور ينص على مشروعية إتخاذ أي إجراءات و تدابير في أي ظرف من الظروف مما يستدعي التضحية بالشرعية الدستورية ، وهذا مانتج عنه إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 و إقرارها دستوريا بنص المادة 91 من الدستور أن رئيس يقر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ لمدة معينة و يتخذ التدابير اللازمة لإمتصاص الوضع و هذا ما تضمنته المادة 29 و .44 المؤرخ في 09 فيفري 1992. [3]

---

[1]– هيثم المالح ،**دراسات حالة الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان** ، مجلة العدالة (مجلة سورية فصلية) ، العدد السابع ، أبريل 2003، ص 03 ، تاريخ الإطلاع :2022/04/13 ،مأخوذة من الموقع الإلكتروني : W .W.W. shrc ./org/justice /arabic /7/contents .htm.

[2]– محمد محمد مصطفى الوكيل ،**حالة الطوارئ و سلطة الضبط الإداري (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2002 ، ص 134 نقلا عن : ; wade and philips ; constitutional and adminstrative law _ thed ;1977 ;p 506 .9

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية السنة 1992 ، العدد 3 ، ص 80 .

2- إجهاض التجربة الديمقراطية و إستحداث المجلس الأعلى للدولة

تأسس المجلس الأعلى للدولة في الجزائر بعد تقديم الرئيس شاذلي بن جديد الإستقالة لتولي مهام ما سمي بالفراغ الدستوري ، في 09 رجب عام 1423 الموافق لـ 14 يناير سنة 1992. ليمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد به الدستور المعمول به لرئيس الجمهوريةفقد تكفل المجلس الأعلى للدولة تنظيم و تسيير المرحلة التي جرت بعد مرحلة إعلان الطوارئ كحل ثالث .

مباشرة بعد تأسيس هذا المجلس ظهرت ردود الأفعال من طرف الإسلامين بظهور بوادر عنف في بعض المناطق و بعض الثكنات العسكرية، مما إضطر النظام إلى تقديم مزيد من الضربات القوية لمؤسسات الجبهة الإسلامية و قواعدها التنظيمية، ثم حصر جميع نشاطاتها السياسية (بما فيها خطب الجمعة ذات الصبغة السياسية) و هو الشيء الذي زاد من الإصطدامات العنيفة بين الجبهة الإسلامية و النظام في الجزائر.

و في نهاية فبراير 1992 أعلن المجلس الأعلى للدولة عن الحل النهائي للجبهة الإسلامية ، و بدأ الجيش بإعتقال مناضليها على نطاق واسع مستفيدا بشكل كامل من السلطات الإستثنائية الواسعة التي منحتها حالة الطوارئ للقوى الأمنية ، و قد حلت المحكمة الجزائرية رسميا" الجبهة الإسلامية " في 4 مارس 1992 بحجة زعزعتها لأمن الدولة و تم سجن زعمائها الكبار (عباس مدني ، علي بلحاج) كما إحتجز مناضلوها في معسكرات تابعة لقوات الأمن.

فالتغير السياسي الذي قامت به السلطة الفعلية ، عوامل أثرت على هرم النظام السياسي الدستوري أهمها :

-. تجميد مؤسسة الرئاسة عكس ماينص عليه الدستور ، و تأجليها إلى وقت محدد.

- إلغاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أوحله بأثر رجعي قبل إعلان النتائج النهائية للدور الثاني من الإنتخابات التشريعية مع أن البرلمان لم ينهي بعد عهدته الدستورية المقرر بـ 5 سنوات .

- تجميد المجلس الدستوري .

4. حل المجالس الشعبية المنتخبة في دورة 1990 (البلدية و الولائية) على مراحل و إحلال محلها منذوبيات تنفيدية .

- سن قانون الطوارئ و حظر التجول إصدار قانون مكافحة الإرهاب .

و قد كان لكل هذه التحولات السياسية إنعكاستها على الحياة الإجتماعية العامة ، فعملية توقيف المسار الإنتخابي و ما رافقه من تنظيمات إستثنائية كما أشرنا . أمتدت لتطال الحياة العامة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، أثرت على سير النظام العام وردود أفعال عبر المحطات التالية:

ـ تعليق عدة عناوين إعلامية ومنعها من الصدور ، ومحاكمة بعض الصحفيين و منع بعضهم من ممارسة حقهم في الكتابة و حرية التعبير.

. تفاقم المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية بتصاعد موجة الإضرابات العنالية و تسريح العمال نتيجة سياسة إعادة الجدولة و القوانيين التي فرضها صندوق و البنك الودليين .

. إنتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، نتيجة لتسجيل حالات التعذيب عديدة من طرف قوات الأمن و المخابرات ، و بقاء العديد من المواطنيين رهيني السجون و المعتقلات.

تذبذب جمعيات حقوق الإنسان و حضورها الرمزي عبر بيانات غامضة(المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان)[1].

فبعد أحداث جوان 1991 و إغتيال الذي هز كيان الجزائر دولة و شعبا و حكومة ، تسلم كل من "**علي كافي**"عسكري تولي زمام الأمور و رئيسا للمجلس و إضافة و إجراءات و قوانين مكملة لحالة الطوارئ ، و إستمر فترة المجلس الأعلى للدولة فترته إلى نهاية يناير 1994 ، و محاولة إيجاد حل سريع للمأزق و الأزمات من كل الجهات التي كانت تتخبط فيها الجزائر في تلك الفترة هذا ما إضطر إلى التنحي جانبا و تعين اللواء "اليامين زروال و"زير للدفاع في تلك الفترة الحساسة و كذا رئيسا للجمهورية الجزائرية و إنهاء مهام هذه الهيئة الذي حكم لفترة إنتقالية يناير 1992 إلى 1994. و هذا سنتاوله في المطلب الرابع كمرحلة من مراحل التجربة الديمقراطية الجزئية و إنتخابات فترة اللواء اليامين زروال.

[1]- مخلوف بشير ، المرجع سابق الذكر ص 269 ص،.272

المطلب الرابع : إنتقال السلطة إلى اليمين زروال

إن الجزائر عقب التجربة الإستعمارية التي دامت حوالي قرن و إثنان وثلاثون عاما دخلت في مسار البناء و التشيد للدولة الجزائرية التي عرفت هذه الأخيرة عدة مراحل .

وبالتالي تم تبني العديد من الإصلاحات و المناهج منها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية عبر مختلف المراحل التي عرفت إختلالات في ظل التجربة الديمقراطية والتحول الديمقراطي نذكر منها :

1- مرحلةاليمينزروال 1994:

تولى اللواء اليمين زروال الرئاسة بعد رفض عبد العزيز بوتفليقة الرئاسة لمطالبته بالتمتع بكامل الصلاحيات، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن لتعين خلفا للمجلس الأعلى للبلاد التي إنتهت فترت تسييره ، ووقع الإختيار على اليمين زروال رئيسا للدولة، بعد الضغوطات التي واجهتتها السلطة والفشل في تحقيق مطالب الشعب بعد إغاء الدورة الثانية من الإنتخابات التشريعية .

وفي أواخر شهر جانفي 1994 ، تسلم اللواء اليمين زروال بصفة رسمية رئاسة الدولة الجزائرية وبالتالي وضعت المؤسسة العسكرية يدها و بشكل مباشر زمام الحكم و مقاليده . وقد دعم اليمين زروال كل ما جاءته به لجنة الحوار الوطني ضمن المشروع الذي قام بتقديمه المجلس الأعلى للدولة و من أهم ما جاء فيما يلي :[1]

- فترة إنتقالية مدتها ثلاث سنوات .

- إستبدال المجلس الأعلى للدولة برئيس له صلاحيات رئيس الجمهورية المنتخب .

- إنشاء مجلس وطني إنتقالي (البرلمان) و من ثم إستعداد لإجراء إنتخابات حرة .

[1]- رشيد التلمساني، **الجزائر في عهد عبد العزيز بوتفليقة ، أوراق كارنغي** ، العدد 07 ، يناير 2008. ص 11.10.

و في هذه الفترة كانت تعيش الجزائرر وضعا إقتصاديا خانقا للغاية فهي لم تعد قادرة على تسديد ديونها و كانت مجمل قطاعاتها التابعة للقطاع العام .[1]

و مع تولي اللواء ليمين زروال رئاسة الجمهورية ظهر بمظهر المحاور و الداعي لحل سياسي للأزمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد ،و الدعوة لمسيرات في كل ولاية من الولايات الجزائرية مطالبة بالمصالحة و الحوار الوطني كبداية لصالح دعاة المصالحة الوطنية . غير أن هذه المسيرات باءت بالفشل بسبب مختلف الضغوطات إتجاه المشاركين و المنظمين.[2]

كما قام اليمين زروال تسطير حوار مع مختلف التنظيمات و الشخصيات الجزائرية كأمل كبير لتهدئة الوضع في سنة 1994 ، و إستطلاع جل الرأي العام بحيرة و إصرار على صدور و إعلان قرارات هامة من أجل المصالحة و إعادة الإستقرار و الأمن داخل الوطن . ففي ليلة نوفمبر من نفس السنة خلال الإحتفال بالذكرى الثلاثين لعيد الإستقلال و إندلاع الثورة التحريرية الجزائرية غير أنه تفاجئ الجميع بفشل الحوار بين الطرفين و عثرت قوات الأمن على رسالتين بتاريخ 17 سبتمبر 1994 و 02 أكتوبر 1994 أرسلها **علي بن حاج** الرجل الثاني من جبهة الإنقاذ إلى **شريف قوسمي** قائد الجماعة الإسلامية المسلحة ووصفه هذه الرسالة الإرهابيون بأنهم مجاهدون و دعم في هذه الرسالة الأعمال التخربية و الإرهابية لهذه الجماعة معتبرا إياها جهاد في سبيل الله.[3]

و لقد إتجهت السلطة أنذاك إلى خطة بديلة لإيجاد مخرج للأزمة المعاشة التي خرجت إلى إنتخابات رئاسة 1995 التي تعتبر أول إنتخابات تعددية رئاسية و بداية للديمقراطية الجزئية و كتمهيد للديمقراطية التشاركية التي تعتبر كأحد الحلول المؤقتة للخروج من البلاد من الأزمة . و الإتجاه نحو تأسيس ديمقراطية حقيقية تقوم على إنتخابات نزيهة من خلال المشاركة و التداول على السلطة ، وكان يرى اليمين زروال أن إقامة إنتخابات متتالية الهدف منها الإتجاه نحو تحقيق الشرعية للرئيس

---

[1]– قيرة إسماعيل، أخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002،ص 115.

[2]- بركة الحسين، **أبعاد الأزمة في الجزائر**، الجزائر: دار الأمة، 1997، ص 58.

[3]– لونيس رابح، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ**، الجزائر: دار المعرفة، 2011، ص 363، 364.

الجمهورية كإمتحان للمصداقية للنظام من الناحية الذاخلية و الخارجية و إستدعاء ملاحظيين دوليين لمراقبتها و إضافة أكثر شرعية و مصداقية.[1]

إن إستراتجية الدولة في حل الأزمة من خلال محاولة القضاء على جوهر و جذور الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن طريق خرق المنظمات المرتبطة به ،و القضاء عليها عسكريا و كذا القضاء على الدعم للمنظمات و الجماعات المسلحة و يمكن تقسمها إلى مرحلتين مرحلة اليمين زروال و مرحلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . و ما لاحظ في هذه الإنتخابات هو ترشح العديد من الشخصيات.

و في ظل الفترة الصعبة تقدم للإنتخابات من شخصيات حزبية للترشح نذكر من بينها"**رضا مالك**"ممثلا للحزب التحالف الوطني الجمهوري ، و عن حزب العمال لويزة حنون ، غير أنهما لم يتجاوزوا مرحلة جمع التوقيعات و المقدرة بـ : 75 ألف توقيع ليستقر عدد المترشحين إلى أربعة التي توفرت فيهم شروط الترشح نذكرهم كالأتي :

– اليمين زروال كمترشح (مستقل) : يعتبرمن الأواخر الذين أعلنوا الترشح بعد المشاورات مع ضباط السامين و دعم مختلف المنظمات (منها : منظمة الوطنية للمجاهدين ، الإتحاد العام للعمال الجزائرين ، منظمة أبناء الشهداء).

–. محفوظ نحناح كمترشح حر بإسم حزب حركة المجتمع الإسلامي (حماس) : يمثل التيار الإسلامي و المعارضة و المشاركة في الإنتخابات الرئاسية و المساهمة في إعطاء الشرعية للنظام السياسي الجزائري .

– نور الدين بوكروح مرشحا عن حزب التجديد الجزائري الذي كان برنامجه القائم على إقامة دولة جزائرية قوامها الديمقراطية وفق إنتخابات نزيهة و إرادة شعبية وصولا إلأى مبدأ التداول على السلطة .

– يعتبر سعيد سعدي رابع المترشحين للرئاسيات ممثلا عن حزب من أجل الثقافة و الديمقراطية من أجل إثبات برنامجه الإنتخابي ميدانيا و إقتراح حلول مؤقتة للأزمة بواسطة بناء نظام جمهوري قوامه التعددية الحزبية.[1]

[1]- لونيس رابح ، **الجزائر في دوامة الصراع بين المعسكرين و السياسين ، الجزائر** : دار المعرفة ، 1999 ،ص 275.

من الملاحظ أن أغلبة المترشحين الأريعة كان تركيزهم على فكرة أولية و المتمثلة في أن الدولة الجزائرية تعيش أزمة محاطة من جميع الجوانب الداخلية و الخارجية تتطلب سواعد جزائرية من أجل إيجاد حلول سريعة الفعالية تقوم على الإنتخابات رئاسية نزيهة قصد الخروج منها بتحفظ .

فمن خلال تصفحنا للعملية الإنتخابية الرئاسية في الجزائر فقد جرت في ظروف حسنة من خلال نتائجها الإيجابية تراجعت أعمال التخريب و العنف و هدنة نسبية راجع لدور الجهات الأمنية في توفير الحماية الامنية للسيطرة على الوضعية المعاشة في تلك الفترة و بالتالي أداء المواطن لحقه الإنتخابي في احسن الظروف و صولا لنجاح العملية الإنتخابية .[2]

فالإنتخابات الرئاسية الرئاسية لسنة 1995 أسفرت النتائج التالية :[3]

الجدول رقم (03) يوضح النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية لسنة 1995

المترشحين	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
1. اللواء اليمن زروال	7,088,618	61,29%
2. محفوظ نحناح	2,971,914	25%
3سعيد سعيدي	1,115,796	09%
4. نور الدين بوكروح	443,144	03%

المصدر : الجريدة الرسمية لسنة 1995 ، العدد :42، ص 03.

[1]- حسين مزرود ، **الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر(1989. 2010)** ، أطروحة دكتوراه :العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة الجزائر ، 2011. 2012، ص 206، 207.

[2]- زوبيري الطاهر ،**نصف قرن من الكفاح ، مذكرات قائد أركان جزائري** ، الجزائر : الشروق للإعلام للنشر ، 2001 ص 355.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 42 .1995. ص 03

يتضح من خلال للجدول أعلاه أن نسبة المشاركة التي كانت شغل الشاغل في ظل الظروف الأمنية التي قد يتجاوزها الشعب الجزائري من أجل تزكية الإسقرار و دفع جل فئات الشعبية للمشاركة في جل الإنتخابات الأونة أو المستقبلية .

تولي الرئيس الجديد اليمين زروال في التفكير في وضع أساسيات لدستور جديد للبلاد يقوم على حوار واسع مع جميع القوى السياسية و الإجتماعية للبلاد ، فقد حدد يوم 28 نوفمبر 1996 كموعد شعبي للإستفتاء عليه و قد تم التصويت عليه من طرف الشعب الجزائري .

وقيام اليمين زروال بوضع تشريعات جديدة لتلاءمها مع المرحلة الإنتقالية و فترة ظهور ما يسمى بالديمقراطية التشاركية من أجل العودة إلى مسار الإنتخابي و التعددية الحزبية من خلال إتباع مراحل من بينها :

1. المفاوضات :

إن طاولة المفاوضات جمعت بين طرفي الأول المتمثل في الجيش الجزائري بقيادة اللواء "**إسماعيلالعماري**"بصفته رئيس مديرية الإستخبارات و الأمن المدني و " مزاوغ" قائد الجيش و خرجت المفاوضات إلى توقيع هدنة بين الطرفين في 21 سبتمبر .1997 . غير أن هذه الهدنة لم تدم طويلا فبعد الأوامر التي صدرت من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ المسلحين الذي رفضوا الإتجاه معهم و تركهم للجبهة و تشكيل عصابات من المجرومين و قطاع الطرق.

2. قانون الرحمة:

إستطاع الرئيس اليمين زروال،عبر الضغط على الدولة العميقة إطلاق سراح قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بغاية سحب الجبهة إلى منطقة التفوض، لكن هذا الإجراء لم يساهم في التقدم كثيرا.[1]

بعد حوالي عام من المفاوضات ، إنتهى الرئيس إلى أعلان إغلاق الملف مع خيبة أمل كبيرة ليطلق بعد ذلك "قانون الرحمة" و الذي صدربناءا على الأمر الرئاسي رقم 12 بتاريخ 1995/02/25. ويتضمن تدابير الرحمة و القواعد و الشروط التي ستطبق على الأفراد و المدنيين في جرائم الإرهاب و

[1]- .بديع الزمان مسعود ، **التجربة الجزائرية في قانون الرحمة و طريق المصالحة الطويل** . مأخوذة من الموقع الإلكتروني : . https :w.w.w .sot .sy .com تاريخ الإطلاع : 2022/04/13 ، 10:45

التسليح" ، الذين سلموا أنفسهم للسلطات طواعية و أعلنوا توقفهم المؤكد عن ممارسة النشاطات المسلحة (سماها القانون إرهابية) .

إعتمد قانون الرحمة سلسة من الإجراءات التي تتيح للأشخاص المتهمين بالإرهاب العودة إلى المجتمع ، بعد نبذ العمل المسلح و الإستفادة من عقوبات مخففة أو العفو الكلي في حال ساهموا في الكشف عن الشبكات الإرهابية .

كان القانون صادرا عن جهة أمنية بالدرجة الأولى ، و لم يسع إلى معالجة جذور المشكلة، لذلك لم يكن أثره القانوني و المسلكي بالغاية المرجوة بالتزامن مع قانون الرحمة ، لم تنس سلطة ما يعد الإنقلاب العسكري و الأمنية العمل على إيجاد وجهات مدنية و سياسية تعظها الشرعية المفقودة، مع محاربتها العنيفة للجماعات المسلحة .فقانون الرحمـة جاء بثلاث إجراءات أساسية مهمة نذكرها في مايلي :

– الإعفاء من المتابعة القضائية ، أي شخص سلم نفسه إلى السلطات الأمنية أو تسليم للأسلحة نارية أو متفجرات يتم الإعفاء عنه .

– النص على تخفيف العقوبة أي تحفيف العقوبة في حق الأشخاص الذي إرتكبوا جناية القتل أو تسببوا في عجز دائما أو تخريبا و تنزيل العقوبة تختلف من حالة إلى أخرى .

– الشباب الذي تتاروح أعمارهم بين 16 و 22 سنة له الحق في الإستفادة فمن النتائج الإيجابية لقانون الرحمة قام ما يتراوح 864 شخص الذين سلموا أنفسهم خلال السنوات 1995 و 1998 و بالتالي التقليل الخسائر المادية و البشرية .

3. تعديل الدستوري 1996:

إن اهم التعديلات التي يمكن ملاحظتها حول السلطة التنفيذية هو أن المادة 73 من دستور 1996 التي يقابلها المادة 70 من دستور 1989 حيث نجد انه أضيفت شروط جديدة لكل من يترشح لرئاسة الجمهورية و تتمثل في تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية و كذا إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته .

المادة 78 من دستور 1996 يقابلها المادة 74 من دستور 1989 التي تحدد الوظائف التي تعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية او العسكرية .

المادة 85 من دستور 1996 يقابلها المادة 81 من دستور 1989 هذه المادة أضافت صلاحية جديدة لرئيس الحكومة و هي السهر على حسن سير الإدارة العمومية .

المادة 89 من دستور 1996 الجديدة في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية ، في هذه الحالة يمدد المجلس لمدة أقصاها ستون 60 يوما .

المادة 91 من دستور 1996 يقابها المادة 86 من دستور 1989 ، أضافت رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الأشخاص الدين تستشيرهم رئيس الجمهورية عنذ إعلان حالة الطوارئ و الحصار بعد موافقة البرلمان في حالة التمديد .

المادة 124 دستور 1996 جديدة لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها .

المادة 122 من دستور 1996 أضافت مجالات جديدة يشرع فيها البرلمان من بينها : قطاع السجون – نظام الملكية – نظام إصدار البنوذ ، الضمانات الأساسية للموظفين.[1]

و أهم ماورد في دستور 1996 صراحة تحديد مدة التداول على السلطة بنص المادة 74 من الدستور و كانت المهمة الرئيسية خمس سنوات عهدة إنتخاب رئيس الجمهورية يمكن تجديدها مرة واحدة.[2]

بالإضافة لذلك أكد دستور 1996 على مبادئ التعددية السياسية الواردة في دستور 1989 و كرس الأليات السلطوية بتحيدها لعهدتين ، و كذا جعلها خالية من رهان مبدأ التداول على السلطة .

و مع بداية مطلع سنة 1997 عرفت الجزائر مجازر رهيبة راح ضحيتها ألاف المواطنين الجزائرين خاصة في كل منطقتي بن طلحة و الرايس بني مسوس قرب العاصمة الجزائرية .فالجزائر في هذه الفترة تعرضت لضغوطات دولية من أجل التحقيق حول المجازر المرتكبة التي كانت جل

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 1996 ، المتضمن مرسوم رئاسي رقم 96– 438 المؤرخ في 1996/12/07 و المصادقة عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، للمواد 78.85.89.91.124.122.

[2]- قيرة إسماعيل ، وأخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ،2002 ، ص 153.

أسبابها الإنتخابات التشريعية في جوان 1997 و فاز بها حزب التجمع الوطني الديمقراطي و ظهور الإنتهازية و الحقد في أوساط الشعب الجزائري .

و في تاريخ 11سبتمبر 1998 ألقى الرئيس اليمين زروال خطاب على الشعب الجزائري قائلا بأنه يعلن إستقالته و قيامه بتنظيم إنتخابات رئاسية سابقة لأوانها بتاريخ 16 أفريا 1999 ومع ضمانة نزاهها و عدم الترشح لها.[1]

[1]-باجي ناصر ، **الإنتخابات الدولة و المجتمع** ، الجزائر :دار القصبة ، 1998، ص 218.

المبحث الثاني : التجربة الديمقراطية و الحكم الراشد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

سنتطرق في هذا المبحث للمرحلة الثانية من فترة التجربة الديمقراطية بعد إنتهاء عهدة رئاسة اليمين زروال و تقليص عهدته الإنتخابية و التي ميزتها فترة الإنفتاح السياسي.فبعد إستقالة اليمين زروال و تنظيمه إنتخابات جديدة ، فتح باب الترشح في 15 أفريل 1999 .

ويركز هذا البرنامج على مجموعة من المبادئ والأفكار السياسية أساسها إسترجاع السلم و الوئام المدني و المصالحة الوطنية ، وتطبيقا للنص الدستوري القاضي بإمكانية توجهه رئيس الجمهورية بأي سؤال يتعلق بإستشارة شعبية في مسألة وطنية .

كما أعرب عن إستعداده لاجراء صفقة مع الإسلامين لإعادة السلام ، و مستعد لتقديم حياته تحقيقا لهذه الغاية و ساهمت تصريحاته في زيادة شعبيته وهذا ماسنفصل فيه بكل جزئيات هذه المرحلة المرتبطة بمتغيري الديمقراطية و الحكم الراشد ف النقاط التالية :

المطلب الأول : العهدات الرئاسية(1999 ـ 2019)

1- العهدة الرئاسية الأولى (1999ـ 2004)

ظهر المترشح عبد العزيز بوتفليقة في العهدة الرئاسية الأولى ، الذي تم إقناعه من طرف السلطة العسكرية، الذين أحسوا بالحاجة إلى وجه سياسي قوي لإستقرار شؤون الحكم و رفع حالة الحرج دوليا ووقع الإختيار على هذا الأخير الذي تم إقناعه للترشح لرئاسة الجمهورية بعد فشل المحاولة سنة 1994.

وذخل المنافسة في البداية إلى جانب بوتفليقة كل من أيت أحمد من حزب جبهة القوى الإشتراكية على إعتماد على تعهد رئيس الجمهورية و تصريح محمد العماري قائد الأركان الجيش الشعبي الوطني على نزاهة الإنتخابات و أحمد طالب الإبراهيمي و مولود حمروش و يوسف الخطيب و عبد الله جاب الله و مقداد سيفي .

و تم منع المجلس الدستوري الشيخ محفوظ نحناح من المشاركة في الإنتخابات الرئاسية 1999 بحجة عدم توفره على بطاقة المشاركة في الثورة التحريرية، تبعا لمواد الدستور و قد أعاد محفوظ نحناح ملفا كاملا يضم شهادات قيادات ثورية كبيرة لصالحه تمكنه من الحصول على هذه البطاقة من اللجنة المختصة ليتمكن من الدخول إلى الإنتخابات، غير أن هذه اللجنة رفضت الإجتماع للبث في الموضوع و رأى الملاحظون إن هذا المنع تعسفي خوفا من القدرة التنافسية للشيخ محفوظ نحناح ولا علاقة له بالقانون لأنه شارك في الإنتخابات الرئاسية 1995 في ظل الدستور.

و بمجرد بداية التصويت في المكاتب المتنقلة يوم 12 أفريل، أًصدر ستة مترشحون بيانا أشاروا فيه إلى عمليات تزوير في المكاتب المتنقلة لصالح بوتفليقة و طالبوا بإلغاء نتائج المكاتب وردت رئاسة الجمهورية في حينها بأنه ليس من صلاحية أي مؤسسة أن تتذخل في أي مسار إنتخابي قصد إلغاء مرحلة منه ، و أن المسار الإنتخابي دخل مرحلة لا رجعة فيها .

و لعدم إستجابة السلطة لوقوع التزير أعلن الستة المترشحين عشية 14 أفريل 1999 إنسحابهم من الإنتخابات الرئاسية و أصدروا بيانا يوضح قرار الإنسحاب إصرار السلطة على نكران حق المواطنين في تقرير مصيرهم و إختيار رئيسهم و عدم تجسيد الإلتزامات التي نعهد بها كل من رئيس الجمهورية و قائد الأركان لضمان إنتخابات نزيهة .

إن إنسحابهم دفع رئيس الجمهورية للرد عليهم في خطاب في نفس اليوم إن العملية ستواصل بصفة عادية و أنه لن يسمح بأن تتكبد هذه الإرادة أي عرقلة ، واصفا قرار إنسحاب الستة بأنه إنسحاب سياسي و تقصير للواجب و إخلال بالمسؤوليات الواجب تحملها و على صلاحية التبريرات المقدمة.[1]

لم تتوقف العملية الإنتخابية و إستمرت في موعدها 15 أفريل 1999 في غياب الستة المترشحين و ممثليهم لتتحول الإنتخابات التعددية إلى إستفتاء على المترشح الوحيد عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على 73.79 من الأصوات بنسبة مشاركة بلغت 60.25 و هويعتبر كافيا لتوليه السلطة .

---

[1]- بحمة نادية ، **<u>الإنتخابات الرئاسية في الجزائر 1962.1999</u>** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة التاريخ ،جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014. 2015، ص ص 38،40.

الجدول رقم (03) يوضح النتائج المفرزة في الإنتخابات الرئاسية 1999:

المرشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها
1/ عبد العزيز بوتفليقة	7.442.139	73.79
2/ أحمد طالب الإبراهيمي	1.264.094	12.53
3/ عبد الله جاب الله	398.416	03.95
4/ حسين أيت أحمد	319.523	03.17
5/ مولود حمروش	311.908	03.09
6/ مقداد سيفي	226.371	02.24
7/ يوسف الخطيب	122.826	01.22

المصدر : بحمة نادية ، المرجع السابق ،40،41.

من خلال الجدول المبين أعلاه ، يتضح لنا أن قرار إنسحاب و مقاطعة الإنتخابات من المرشحين الستة لم تؤثر على سير العملية الإنتخابية و لم يلق صداه .

و فاز عبد العزيز بوتفليقة بالإنتخابات الرئاسية و تم تنصيبه يوم 23 ماي 1999 و تلخصت مهمته في شعار تحقيق المصالحة الوطنية و تحقيق السلم و الإستقرار و إعادة الإعتبار على الصعيد الدولي .

أصدر الرئيس كخطوة أولية مرسوم رئاسي تضمن العفو الشامل عن الجماعات المسلحة وظل القانون ساري المفعول حتى 13 جانفي 2000 ، و قد إمتثل للقانون حوالي 80 من أعضاء الجماعت المسلحة .

فإنسحاب الستة المرشحين إعتبره بوتفليقة طعن في شرعية السلطة و هي من الأسباب التي جعلته يقدم على القانون الوئام المدني و المصالحة الوطنية و الإستفتاء لإدماج الشعب الجزائرية و جميع فئات المجتمع المدني في الحياة السياسية ، لمواجهة العنف و عزل المعرضة المسلحة بعد

التمكن من عزل و تهميش الأحزاب و إحتواء بعضها بالإغراءات المادية لتأكيد شرعية و مصداقية رئيس الجمهورية.[1]

فبعد إنتخابه لتقلد زمام السلطة العليا عام 1999 ، صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال لقاء جمعه بالجالية الجزائرية (نيويورك ،سبتمبر 1999) قائلا :أنا انتمي إلى المدرسة الديمقراطيةو الجمهورية و عبر الرئيس وقتها عن تشبته بسياسة الوئام المدني ، إذ صرح في هذا الصدد قائلا : يجب على المجموعة الوطنية أن تتحمل مسؤوليتها و ذلك من خلال إسترداد كل فرد لحقوقه و إعادة الجميع في سياسة الوئام المدني و الوطني في إطار التعددية و حرية الرأي و الديمقراطية و المنافسة و تبادل الأفكار دون اللجوء إلى السلاح أو الخيانة ".

و إعتبر الرئيس أن "قبول الجميع للنظام الجمهوري الديمقراطي و الحقوق الدستورية و الحريات العامة و الفردية و إحترامها هي الركيزة المقدسة التي يستند إليها الميثاق الإجتماعيو هو وحده الذي يتيح للأمة الحفاظ على هويتها و تحقيق أمالها المشتركة بإحراز التقدم و تحقيق الرفاهية"

و أضاف الرئيس أيضا " أن الممارسة السياسية الديمقراطية لا تقتصر على تنظيم إنتخابات تعددية دورية و الفصل بين السلطات و الحق في ممارسة بعض الحريات الأساسية " ، بل عبر عن إعتقاده بأن هذه الأدوات الدستورية لا تكتسي كامل أهميتها في حياة الأمة إلا عندما توظف في خدمة ثقافة ديمقراطية واسعة النطاق تحترم تنوع الأراء و تستند إلى الحوار المفتوح و الصارم الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تعزيز المصالح العليا للأمة و الحفاظ عليها. و يتعلق الأمر بعصرنتها و توطيد سيادتها و المشاركة الفعالة في نهضة الحضارة الإسلامية و إدراجها على نحو فعال في إطار عولمة متعددة الأقطاب .

و تتجلى أهمية و ماهية هذا التشبث بالديمقراطية كسبيل لإقامة المصالحة بين الشعب و نفر من أبنائه ممن إختاروا اللجوء إلى العنف الإرهابي في سياق سياسي و أمني يتميز بتباينات عميقة بشأن نموذج المجتمع الذي يتعين تقديمه إلى الجزائر .

[1]- بحمة نادية ، المرجع نفسه ، ص ص 42،44

و بداية الروح الديمقراطية و الإنفتاح على الغير و قبول الإختلافات بتنوع معالم المبادرات السياسة الأولى التي أطلقها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . فعلى الصعيد السياسي، أطلق الرئيس بإيمان عميق سياسية الوئام المدني و فضل اللجوء إلى حكومة وحدة وطنية واسعة النطاق .

فالخيار الديمقراطي الذي إقترحه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بوصفه عاملا من شأنه أن يضمن للمواطنين إحترام حقوقهم و ممارسة حرياتهم و يضمن للمجتمع الشرو الكفيلة بتحقيق رفاهية و تقدمه و إزدهاره و يضمن للبلد عوامل الحفاظ على وحدته و تماسك شعبه و تعزيزهما، كانت قوة محركة لسياسات و الإستراتجيات التي طبقتها الأمة من أجل إسترجاع السلم و الإستقرار.[1]

إن قبل التطرق لقانون الوئام المدني سنقوم بضبط مصطلح الوئام المدني، فالوئام المدني هو عبارة عن مشروع إصلاحي أقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13 جوان 1999 يشمل العديد من المواد بغية النهوض بالبلاد من حالة الأمن التي كانت أنذاك،التي صوت عليها مجلس الأمة و صادق المجلس القضائي الشعبي الوطني من قبل على قانون الوئام المدني بـ صوتا288 مويدا و حتى بعد تزكية الشعب لهذا القانون ، ظل الرئيس يؤكد على أنه السبيل لفتح المجال أمام ثقافة سياسية جديدة ، تتمثل في إنضمام المواطن بمحض إرادته و عن قناعة إلى نظام يرتكز أساسا على التسامح و التفتح و قبول الغير في الإختلاف .

فمن المكاسب التي حققتها الجزائر في ظل قانون الوئام المدني إسترجاعها لمكانتها الدولية و إعادة إرساء قواعد الحوار و تغير أراء الكثير من المواطنين المعارضون لهذا القانون. فالوئام المدني ما هو إلا منهجية أو طريق لإعداد ما يعرف بالمصالحة الوطنية.[2]

صدر قانون الوئام المدني في 1999.06.13 ، ويهدف إلى إستعادة السلم المدني و ذلك بتأمين إجراءات الخاصة توفر حلول للأشخاص تورطوا في أعمال الإرهاب و التخريب ، و عليهم أن يعبروا تلقائيا عن كل نشاط محظور عن طريق إعطائهم فرصة لتجسيد هذا الطموح.

---

[1]- عبد القادر مساهل ، **دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف و الإرهاب (التجربة الجزائرية)** ، وثيقة عرض حال مقدمة من طرف وزير الشؤون المغاربية و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية ،وزارة الشؤون الخارجية . ديسمبر 2016

[2]- رئاسة الجمهورية ، القانون رقم 08. 99 المؤرخ في ربيع الأول عام 13 جويلية 1999، و المتضمن إستعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 ، ص 03.

يتكون هذ القانون من 43 مادة موزعة على ستة فصول ، الفصل : يتضمن الأحكام العامة و يتكون من مادتين ، الفصل الثاني يشرح أحد التدابير التي أقرتها سياسة الوئام و هو تدبير الإعفاء من المتابعات و يتكون من ثلاث مواد.

أما الفصل الثالث يعالج التدابير الفصل الثاني و هو وضعها رهن الإجراء و يتكون من 21 مادة .والفصل الرابع فيشرح شروط و كيفية الإستفادة من تدابير تخفيف العقوبات و يتكون من ثلاث مواد.

و الفصل الخامس و السادس يضمنان الأحكام السياسية و الأحكام الخاصة و شرح حقوق و كيفية الإستفادة لمختلف ضحايا الإرهاب و الفئات المتعلقة بقانون الوئام المدني، وكذا ضم قانون الوئام المدني ثلاث مراسيم تنفيدية من أجل تدعيم هذا القانون و إعطائه الصبغة القانونية، و تتمثل في:

- المرسوم التنفيذي رقم 141/99 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من قانون الوئام المدني .

- المرسوم التنفيذي رقم 99/ 143 المحدد لكيفية تطبيق المواد 35/32/31/17/16/14 من قانون الوئام المدني.

- المرسوم التنفيذي رقم 144/99 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من قانون الوئام المدني.

2- العهدة الرئاسية الثانية (2004-2009)

إن فوز جبهة التحرير الوطني في الإنتخابات التشريعية عام 2002 بالأغلبية و هيمنتها على الجماعات المحلية يعبر عن إسترجاع قوة الحزب ، فتحت المجال للمترشح "**علي بن فليس**" لإعلان ترشحه و منافسة عبد العزيز بوتفليقة هذا الإعلان الذي أزعج هذا الأخير ليشتد الصراع بينهما على السلطة ، و بلغ حد إقالته من رئاسة الحكومة في 05 ماي 2003 و تعين" **أحمد أويحي**" مكانه و يستبدل ستة وزراء من جبهة التحرير الوطني و على إثرها ظهرت الحركة التصحيحة بدعم من عبد العزيز بلخادم.[1]

فخطوة إقالة علي بن فليس و تعين "أحمد أويحي" بنذذرج ضمن التحضير لإنتخابات الرئاسية و إنشاء لجنة سياسية و طنية لمراقبة الإنتخابات برئاسة "**سعيد بوشعير** " . و في سنة 2004 ترشح

[1]- محمدأميرة عبد الحليم ، **الجزائر بين سباق الرئاسة و مستقبل الإنفتاح السياسية**،السياسة الدولية . الجزائر ، ع 15 ،2013 ، ص 192.

للإنتخابات ستة مترشحين و أقصيت عدة شخصيات التي لها إمتداد شعبي من أمثال "**أحمد طالب الإبراهيمي** ".

و لإعطاء طابع التعددية و شرعية الإستمرارية لمواجهة مترشح السلطة تقدم للإنتخابات مترشحين نذكرهم على التوالي :

الجدول رقم (05) يوضح نتائج إنتخابات الرئاسية يوم 08 أفريل 2004

المرشحون	الحزب	عدد الأصوات المعبر عنها	النسبة المئوية
1/ عبد العزيز بوتفليقة	السلطة	8.651.723	%85.1
2/ علي بن فليس	جبهة التحرير الوطني	653.951	%.6
3/ عبد الله جاب الله	حركة الإصلاح الوطني	511.526	%5
4/ سعيد سعدي	التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية	197.111	%1.9
5/ لويزة حنون	حزب العمال	101.630	%1
6/ علي فوزي رباعين	حزب 54	63.761	%0.6

المصدر : بحمة نادية ، المرجع السابق ، ص 45،46.

من خلال الجدول يتضح ضعف الأحزاب السياسية المشاركة ، و فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالعهدة الثانية و دليل على الإستمرارية و إنتهاء الأمر إلى مرشح السلطة .

و مع الإطلاع على المراحل التاريخية لعهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 26 نوفمبر 2005 تعرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لوعكة صحية نقل على إثرها إلى المستشفى العسكري الفرنسي" فال دوغراس" حيث مكث شهرا و خمسة أيام ، جرى خلالها عملية جراحية تتعلق بقرحة في المعدة حسب السلطات الرسمية الجزائرية.

و الفوز بالعهدة الثانية يعني العمل على تجسيد الوعود الإنتخابية و من بينها إستكمال قانون السلم و المصالحة الوطنية. و إطلاق برنامج لدعم النمو الإقتصادي الذي إنجر عنه الفساد المالي و دليل ذلك ظهور الفضائح المالية الكبرى و نشرها في الصحف لإختلاسات الأموال.

فقبل التطرق لهذا القانون إرتأيت ضبط مصطلح المصالحة الوطنية من الناحية اللغوية و السياسية، فإن لفظ " المصالحة" مشتقة من أصلها اللغوي من الصلاح، و هو ضد الفساد والصلح و مصالحة و إصلاحا ، أما في الإستخذامات الشائعة في مجال علم السياسية، فيكتسي مفهوم المصالحة أبعاد تحليلية عميقة ، حيث هناك من يشرط بتوافر مجموعة من العناصر، تتلخص في: الحقيقة ، العدالة ، الرحمة ، السلام .

إضافة إلى ما سبق ،يؤكد أخرون ضرورة عدم خلط مفهوم المصالحة بمفهوم تسوية النزاع ، فالأول منه يستهدف وفق أعمال العنف ، أما الثاني فيستهدف إقرار السلام بمعالجة البنى المسببة للنزاع . أما المصالحة فتسعى إلى إستبيان السلم بمعالجة أثار النزاع، و ذلك بإستحداث حالات أوضح يتيح إعتياد الأطراف المتنازعة العيش المشترك في ظل العلاقات الجديدة التي ترسيخها عبر ألية حل النزاع .[1]

فالرغم من النجاح الظاهر و النتائج الإيجابية لمسعى الوئام المدني ،فرحلة المصالحة الجزائرية أو ميثاق السلم و المصالحة الوطنية هو الوثيقة التي عرضت على الشعب الجزائري للإستفتاء فيها و هي بمنزلة الإط فقد حاز ميثاق المصالحة التأييد الشعبي ، وصدرت مراسيم و أوامر رئاسية عدة في 28 فيفري 2006 من بينها:[2]

- أمر رقم 01/06 يتضمن تنفيد ميثاق السلم و المصالح الوطنية.

- مرسوم تعويض ضحايا المأساة الوطنية المفقودين.

---

[1]– **من الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية ،المرافعات الكاملة للرئيس بوتفليقة من أجل السلم** ، جريدة النصر بتاريخ:15 أيار 2018، المنشورة في موقع الأنترنت :.annasuonlie.com .w .w.w: https تاريخ الإطلاع: 2022/03/30 على الساعة 09:30.

[2]– الطاهر سعود ،**المصالحة الوطنية في الجزائر ، التجربة و المكاسب**، مجلة سياسية عربية، العدد 34، سبتمبر 2008 ، ص ص 42 ، 49 .

ـ مرسوم يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة و التي إبتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب .

فمن النتائج التي أفرزتها المصالحة الوطنية نذكر منها :

ـ إن تدابير المصالحة الوطنية بغض النظر عن الإنتقاذات التي نسجلها على الرؤية التي وجهته أو الطريقة التي طبق بها ، مثلما نصت على ذلك أرضية الميثاق "غاية ينشدها الشعب الجزائري" و أنها مطلب غير قابل للتأجيل ، نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة .

قد أسفر تطبيق المصالحة الوطنية ، مثلما صرح به عدد من المتابعين أو المعنيين مباشرة بملفها عن إيجابيات كثيرة، مع تسجيلهم أيضا بعض الملاحظات بخوص بعض المسائل المستجدة فسياسة المصالحة الوطنية في الجزائر تبنتها العديد من الدول و تحقيقها للإصلاحات نتيجة لمشاكلها الأمنية و القبلية أدى إلى وعي الشعب إلى هذه القوانين من قانون الرحمة و الوئام المدني و المصالحة الوطنية وصولا إلى الإستفتاء كحل لعرضه على الشعب .[1]

3- العهدة الرئاسية الثالثة (2009ـ 2013)

بعد إنتهاء العهدتين طرحت مسألة تعديل الدستور في العهدة الثالثة لضمان إستمرارية و كان ذلك في حطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 05 جويلية 2006 ، الذي أعلن عن مبادرة تعديل الدستور حتي ينتهي الخلط بين النظام البرلماني و الرئاسي و صرح عن إستشارة الشعب الشعب حول التعديلات المقترحة حول الدستور و التي ستضعها أمام أيديهم للإطلاع عليها و النظر فيها واثقا في حكمة شعبنا و سداد رأيه و حسن إختياره .

و أهم ما جاء به التعديل الدستوري 12 نوفمبر 2008 بعد إستفتاء دستوري عدلت ثلاثة عشر مادة من بينها المادة 74 قبل التعديل الدستوري ، التي نصت على أن " العهد الرئاسي تحددت بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، فالتعديل الدستوري أبقى على العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات و لكن بدون تقيد".

و ما يعاب على هذا التعديل ان فتح عهدات الرئيس و هذه القرارات تتنافى مع أسس و مرتكزات الديمقراطية و مبدأ التداول على السلطة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، 2005

و ما نلاحظ أنه لا يضمن مبدأ التداول على السلطة و الذي يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية، كما أن الوزير الأول لا يختار بطريقة ديمقراطية إنما يكتفي رئيس الجمهورية بإستشارة الوزير الأول و تم إستبذال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول و يعين رئيس الجمهورية الوزراء كأعضاء الحكومة.

كما رئيس الجمهورية هو المسؤول المباشر عن التنصيب في جميع الوظائف مثلا : مدراء الكليات لا يعينون بموجب المرسوم التنفيذي ، بل أصبحوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي بمعنى أن رئيس الجمهورية إستولى على جميع المراسيم ، و بالتالي فالتعديل الدستوري في صالح السلطات الاخرى التي لها الحق في هذه المراسيم ، و بالتالي هيمنة السلطة التنفذية من طرف الرئيس من خلال منح نفسه الأولوية و السلطة و حق التعين و تولي المناصب و ظائفه في قطاعات يمكن أن تكون مهامه.[1]

فالتعديل الدستوري جاء تحضيرا للعهدة الثالثة ، جعلت رئيس الجمهورية المرشح لرئاسيات 9 أفريل 2009 ، على المبدأ في الحملة الإنتخابية مسبقا حتى قبل إعلان المجلس الدستوري عن أسماء المرشحين ، و قبل الحملة الإنتخابية للفوزر بالعهدة الثالثة بإستخذام وسائل الدولة لأغراض حزبية و شخصية ليعبر عن عدم الحياد السياسي و الإعلامي و عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين التي بأها بجملة من القرارات أهمها :

ـ بداية من يوم 24 فيفري 2009 في لقاء ذكرى الإحتفال بتأميم المحروقات في مدينة أرزيو وهران أعلن إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في أول لقاء للثلاثينية .

ـ في 28 فيفري من ولاية بسكرة تم إعلان مسح ديون الفلاحين و الموالين المقدرة بـ 41 مليار دولار.

ـ 2مارس 2009 في ملتقى تكوين الشباب على زيادة في منحة الطلبة بـ 50 و زيادة منحة التكوين من 30 دج إلى 2000دج و زيادة منحة الطلبة الجامعيين و تخصيص 12000 دج لطلبة الدكتوراه الذين ليس لهم ذخل

[1]– ناصر جابر ،**التعديل الدستوري في الجزائر سؤال و مشاركة** ، مأخوذة من الرابط : https:// studies .aljazeera . net تاريخ الإطلاع : 2022/05/05 ، 23:30.

ـ تجمع يوم 8 مارس 2009 بمناسبة عيد المرأة إطلاق سراح النساء المسجونات و تخفيض العقوبة لهن.

ولقد تقدم العديد من المواطنين بطلبات الترشح وصلت حوالي خمسي طلبا ، لكنهم لم يتمكنوا من تجاوز عقبة 175 ألف توقيع .و في الأخير أعلن بوعلام سايح رئيس المجلس الدستوري يوم الإثنين 2 مارس 2009 عن قراره بملفات المرشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009.[1]

أما بالنسبة للعهدة الثالثة في إنتخابات الرئاسية الجزائرية 2009 ،إنتخب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية ثالثة بتاريخ 2009 ، بأغلبية 90,24 %. و جاء ذلك بعد التعديل الستوري 12 نوفمبر 2008 ، ومقاطعة حزب القوى الإشتراكية و التجمع من الثقافة و الديمقراطية و حركة النهضة الإنتخابات و العهدة الثالثة.

و الجدول رقم (06) يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009:[2]

المرشحون	الحزب	نسبة الأصوات المعبر عليها
1/ عبد العزيز بوتفليقة	مرشح التحالف الرئاسي	90.44
2/ لويزة حنون	حزب العمال	4.22
3/ موسى تواتي	الجبهة الوطنية	2.31
4/محمد جهيد يونسي	حركة الإصلاح الوطني	1.37
5/ علي فوزي رباعين	حزب عهد 54	0.93
6/ محمد السعيد	حركة العدل و الوفاء	0.92

[1] – qotidien elwattan.n 58220 novembre 2009 .p 6

[2] – بحمة نادية، المرجع السابق، ص 48-49.

من خلال الجدول المبين أعلاه و النتائج المفرزة يتبين فوز مرشح التحالف الرئاسي عبد العزيز بوتفليقة بالعهدة الثالثة و خلافة نفسه ،و تجسدت إعادة تعين نفس الحكومة نفس رئيس الوزراء أحمد أويحي يوم 27 أفريل 2009 بإستثناء أبو جرة سلطاني للتفرغ للأزمة (حماس).وبشأن الإقتصاد لم يشهد إنتعاش نظرا لإعتماد الإقتصاد الوطني على الإستيراد و هذا ما صرح به رئيس وزرائه

أما مرحلة سنوات المرض ن في 27 أفريل 2013 ، أصيب الرئيس الجزائري بجلطة دماغية و نقل إلى المستشفى الفرنسي ، وفي ظل غياب الرئيس الجزائري إعتبرها أحزابو الشخصيات الجزائرية شغور منصب رئيس الجمهورية ، ما سيتدعي تطبيق المادة 80 من الدستور الجزائري ، و بعد عودته إلى أرض الوطن شكك كثيرون في قدرته على ممارسة صلاحياته لرئيس دولة ، رغم ذلك ترشح الرئيس لولاية رئاسية رابعة و فاز بها سنة 81,53%.

4- الإستفتاء الشعبي

هو نوع من الإستفتاءات العامة التي توفر وسائل خلالها يمكن لعريضة موقعه من عدد محدد من الناخبين المسجلين فرض تصويت الجمهور على قانون حالي ، أو تعديل دستوري ، أوتعديل ميثاق أو مرسوم ، أو مجرد إلزام الهيئات التنفيذية أو التشريعية بالنظر في الموضوع من خلال تقديمه على أجنذة الإجتماعات .

أي تقليد ديمقراطي قوامه إقتراع عام مباشر يدعى إليه الناخبون للفصل في تعديلات ذات طبيعة تشريعية أو دستورية.[1]

فالإستفتاء من أهم الأسس التي تبنى عليها الديمقراطية التشاركية من خلال عرض ميثاق الوطني للسلم و المصالحة الوطنية الذي إقترحه السيد عبد العزيز بوتفليقة كدليل لمرتكزات الديمقراطية في الدولة الجزائرية تحت شعار السؤال المقترح على الشعب الجزائري " هل أنتم موافقون على مشروع ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية تحت الإجابة النموذجية بنعم أو لا .

حيث بلغت النتائج النهائية بنسبة 97.38 %بنعم و لا بنسبة 02.62%.[2]

[1]- رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

[2]- الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مشروع من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، 2005.

فالمصالحة الوطنية ركزت على الديمقراطية و دفعتها من ديمقراطية جزئيى إلى ديمقراطية تشاركية عن طريق الإستفتاء تحت ركائز السلم و الأمن اللذان يعتبران من أم أسس الديمقراطية و مالها من أثار في تعزيز السلم الإجتماعي، من بينها التكفل بالمتضررين من الأزمة الأمنية و مخلفات الجماعات الإرهابية عن طريق الإستفادة من منح و تعويضات مالية .

فالمصالحة الوطنية مست قطاعات عديدة منها النقل و الأشغال العمومية في ظل ترقية الشغل و التعليم العالي و التكوين بالإضافة إلى سلك الصحة و الإحتياجات للمواطن من سكن ،ماء،غاز و كهرباء.

وتطوير الرياضة و ترقية الجانب الثقافي (مكتبات)، أو ترقية و تطوير مكانة المرأة في المجتمع الجزائري وصولا إلى العلاقات الخارجية الدبلوماسية و حل مختلف النزاعات كنموذج و مثال لتطبيق ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في جل التذخلات التي شرفتنا كشعب جزائري و كمواطن في تهدئة الوضع الأمني و العالمي في مختلف دول العالم.[1]

المطلب الثاني : واقع الحكم الراشد في الجزائر

سأعرض ضمن هذا المطلب متطلبات الحكم الراشد في الجزائر بعرض الأسباب المختلفة التي أدت إلى ظهور هذا المفهوم و مظاهر إهتمام الدولة الجزائرية من خلال إبرازمختلف الأليات التي تبنتها الجزائر من أجل تطبيق أسس و معايير الحكم الراشد محاولة منها لتهيئة البيئةمع مختلف المتغيرات الذاخلية و الخارجية .

[1]– بن عطاء الله عبد القادر ، ، مهدي أمينة ، **تقيم التجربة الديمقراطية في الجزائر (2011.1989)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص : سياسيات عامة مقارنة ،جامعة سعيدة ، 2012،2013.

1- أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر

لقد تعددت أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر ، إلا أن معظمها يتفق حول الأسباب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي سنتطرق إليها فيما يلي: [1]

-الأسباب السياسية

-. طبيعة نظام الحكم في الجزائر، إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدولة النيوباتريمونيالية (nèo _ patimonealisme) و التي تقوم على نظام من القيم و العلاقات يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه و يجددها ، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم و طريقة إدارة شؤون الدولة ، من بين الخصائص إنتشارا مظاهر الرشوة و العصبوية، و الزبونية السياسية و الجهوية و يرجع ذلك إلى أسباب عدة منها : . إعتماد الشرعية التاريخية في جانبها الإيدلوجي ،و في تعاملها مع المجتمع بجميع قواه الإج ، و الثقافية ، و السياسية إنطلاقا من فكرة الشعبوية ، حيث تتصور أن المجتمع عبارة عن جسد واحد لا تخترقه أي تناقضات و لا إختلافات و لا صراعات مهما كان نوعها ، و يؤكد المفكر المغربي "**محمد عابد الجابري**" هذا الأمر بقوله " هكذا أجلت الديمقراطية في الوطن العربي بدافع إعطاء الأولوية للقضية الوطنية تارة ، و للمسألة التنموية تارة أخرى ، و في جميع الأحوال كان الحزب الواحد و التعددية الشكلية أو العصبية هي أساس الحكم".[2]

ـ تركيز الشرعية التاريخية في جانبها المادي على عائدات الريع الطاقوي من مذاخيل البترول و الغاز لذلك فمصدر الثروة هو الموارد الطبيعية و ليس قوى التنمية في المجتمع .

ـ إنتكاسة عملية التحول الديمقراطي ، و مرد ذلك أن عملية التحول جاءت نتيجة لقرارات فوقية و بمبادرة النخبة الحاكمة ، و ليس كنتيجة لقناعة سياسية واضحة لدى معظم فعاليات السلطة الحاكمة بالديمقراطية بصفة نهائية و إعتمادها كخيار إستراتيجي ، بل لجأت إلى إستغلال مفهوم التحول الديمقراطي ، كمخرج لأجل تحقيق مصالحها الضيقة و تأمين قدرتها على الإستمرار في السلطة و إعادة إنتاج أنماطها و نقائصها .

---

[1]– يوسف أزورال ، **الحكم الراشد في الجزائر (الأسس النظرية و أدوات التجسيد)** ، الإسكندرية ، القاهرة ،ط1 ،2016، ص ص 162.163.

[2]- محمد عابد الجابري ، **الديمقراطية و حقوق الإنسان** ، قضايا الفكر العربي ، بيروت : 1994 ، ص 26.

– الصراع بين أركان النظام السياسي منذ أحداث أكتوبر 1988، و في أواخر 1991، عمل النظام السياسي الجزائري على تدعيم الإصلاحات السياسية التي باشرها منذ 1988، إلا ان الشروع في الإصلاحات لم يحل دون ظهور إنقسامات حادة بين أركان النظام السياسي، حيث تكرست هذه الشقاقات بين إتجاهين ، الأول إصلاحي يؤمن بضرورة التغيير، و الثاني يعتقد بوجوب الحفاظ على الوضع القائم .

–ضعف مستوى التكوين السياسي للنخب القائمة فإن تبرير سلوكياتها خاضع لمنطق التسلط. و كذا الفئة الحاكمة التي تولت إدارة شؤون الدولة و المجتمع لم تتمتع و لو بلحظة بقيم و معتقدات الديمقراطية التي تشمل التحاور الإيجابي و إحترام القانون و الحرص على بناء مجتمع مدني فاعل و خلق فضاء إعلامي .

– دخول النظام السياسي في أزمة متعددة الجوانب منذ سنوات التسعينات منها أزمة الشرعية التي نشات جراء تفاقم الأزمة الإج و الإق ، ناتجة من فشل البرامج التنموية و الإصلاحية مما دفع السلطة الجزائرية إلى التأسيس الشرعية ديمقراطية القائمة على مبدأ تداول سلمي و حرية التعبير و إحترام حقوق الانسان لكنها فشلت في النهاية مما جعل الجزائر تشهد إنتشارا حادة لظاهرة الفساد و الرشوة.[1]

– الأسباب الإجتماعية و الإقتصادية

1. إستمرار إنخفاض مستوى مؤشرات التنمية البشرية من خلال تنامي عدد المهمشين و الأميون المحرومين ، فمعظم الأدلة تؤكد ذلك بوضوح . فدليل التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1992، تشير ان عدد السكان الذين يحصلون على خذمات صحية دونية بلغ نصف مليون بين عامي (1985. 1995) ، ووصل عدد السكان الذين يعيشون دون حياة كريمة إلى 79% بين عامي (1990. 1995) ، كما بلغت نسبة الأمية بين الكبار (15سن فاكثر)، 6,6 مليون سنة 1995 و بين الإناث (15 سنة فأكثر) ، 4،3 مليون نسمة فيما بلغت نسبة عدد الأطفال خارج المدارس الإبتدائية (534 ألف طفل سنة 1992 .

[1]- نوري صابر ، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية و أليات التطبيق (دراسة في واقع التجربة الجزائرية)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص :سياسيات عامة ، جامعة أم البواقي ، السنة الجامعية 2019،2020، ص ص 54–56

فيما بلغ عدد الاطفال دون سن الخامسة الذين يعانون سوء التغذية 334 ألف طفل بين عامي 1985. 1995.

– الإنعكاسات السلبية المختلفة التي خلفتها برامج التصحيح الهيكلي ، كما أن تدهور التدريجي لقيمة العملة (الدينار الجزائري) نتيجة للأزمات الإق التي عرفتها بفعل سياسية التعديل الهيكلي المطبقة و التي يرتكز على أسلوب المرونات لتعديل ميزان المدفوعات .

– إنتشار الهائل لظاهرة الفساد التي تنخر دواليب الدولة من خلال الرشوة ، و إضافة إلى المحسوبية و إختلاس المال العام نذكر منها من بينها فضيحة بنك خليفة في حدوث إختلاس حوالي 87 مليار دينار و بعدها الشان نفسه على مستوى البنك الصناعي و التجاري الجزائري الذي تسبب في ثغرة مالية في حدود 11,6 مليار ديناري أي ما يعادل 405 مليون يورو . و قد سجل أيضا بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوى إحدى دوائر ولاية تبسة فضيحة مالية تقدر بـ 328,2 مليون يورو.[1]

–4. ظاهرة الفساد في الجزائر ، كانت و ستظل خطر يهدد كيان الدولة الجزائرية ، فقد وصفها رئيس البنك الدولي سنة 1996 ، السيد james wolfenshon الفساد بأنه " السرطان بالنسبة للتنمية من خلال تأثيره على فعالية التنمية " ، فالفساد في الجزائر بلغ أعلى مستويات ، خاصة في الإقتصاد الجزائري و المؤسسات و الإدارات إلى درجة أن بات يضعها المستثمر الأجنبي ضمن الأعباء الإضافية و إنتشار خاصة في قطاع الأشغال العمومية و البناء ، قطاع المياه و النقل و صفقات التسليح و قطاع الصحة و المالية و السكن .

2– الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية

نظرا للظروف الصعبة التي مر بها الإقتصاد الوطني ، والتي إنعكست أثارها في سوء تنظيم المؤسسات العامة و تسيرها ، و امام التحديات العالمية لاسيما الإقتصادية منها و كبداية للتحضير للدخول في مختلف الأسواق العالمية ، فقد عملت الدولة على رفع مستوى كفاءة الأداء داخل المؤسسات و توفير مناخ ملائم للعمل ذاخل القطاع الخاص .ومع الحد من عدم الإستقرار، أتجهت

[1]– كامل الشيرازي ، **زلزال البنوك الخاصة في الجزائر** ، مأخوذة من الرابط الإكتروني : 2007/12/27 .http :www .elaph.com تاريخ الإطلاع :2022/04/19 ، على الساعة 11:52.

الجزائر إلى إقامة تعاون و المشاركة في وضع سياسات محكمة من طرف فاعلين الثلاث : الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني ، و التركيز على توفير الخذمات العمومية للمواطنيين (كالتعليم الصحة و البنى التحتية) في ظل تبني إقتصاد الريع في الجزائر .

و الملاحظ لهذا الوضع أن ما يحدث على أرض الواقع هو بعيد كل البعد عن مفهوم الحكم الراشد الذي تبنى ثلاثية التفاعل سالفة الذكر و دور كل واحد منهم في الإنسجام لتحقيق تنمية مستدامة .

و مع تسارع الإضرابات التي سادت مختلف ربوع الوطن و الأوضاع الإق و الإج التي يعيشها العمال و لنتيجة الضغوطات الدولة و مع تدهور أوضاع المؤسسات الإق في الجزائر و تسريح العديد من العمال.[1]

و على هذا المنهج بادرت الحكومة إلى عقد إقتصادي و إجتماعي و التي تكثلت أهدافه فيما يلي :

ـ مواصلة تنفيذ سياسية الإستثمارات المكثفة و المشجعة للخذمات المرافقة للإقتصاد كالهياكل القاعدية في إطار البرنامج الحماسي 2005.

ـ تكثيف الإنتاجية لتحسين القدرة على التنافسية للمؤسسات الإق و هذا من خلال العمل على عصرنة و فاعلية المؤسسة من خلال تثمين الموارد المادية و البشرية .

ـ مواصلة الجهود الرامية لتقليص نسبة البطالة لسنة 2010 بحيث تصل إلى 02% و كذا العمل على إصلاح هيئات الرقابة على الإق الوطني .

ـ تحسين القدرة الشرائية و العمل على ترقية فلاحة عصرية ، من خلال الإستخدام الأمثل للمساحات الزراعية و توسعيها و إدخال التقنيات الفلاحية الحديثة و الحفاظ على الثروة العقارية و حمايتها .

بالإضافة إلى ذلك إتجهت الجزائر إلى عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر منها :

ـ مراجعة كاملة لانظمة إعداد ، تنفيذ ، محاسبة و مراقبة و متابعة و المعالجة الالية لميزانية الدولة و حيث تم المصادقة على مشروع قانون تنظيمي متعلق بقوانين مالية في مجلس الحكومة بتاريخ 12

---

[1]– الداوي الشيخ ، **الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، ع 2 ، 2009، ص 268.

مارس 2008 بغرض عرضه على الهيئات التشريعية لمناقشة . و إعادة هيكلة عملية تنفيذ الإنفاق العام من خلال صياغة دورة جديدة للغنفاق و تم إصدار نظام تنفيذي جديد للميزانية يصدق مجموع تدفقات للتسير الناتج عن النظام و محددا لإجراءات النفقات.[1]

أما من ناحية الجانب الإجتماعي الذي يمثل عقبة كبيرة أمام الوصول إلى تحقيق هذا العقد المذكور سلفا ، لاسيما ضعف القدرة الشرائية لدى العديد من الفئات الإجتماعية و خاصة شريحة الوظيف العمومي ، لهذا تطرح مسألة إعادة النظر في قانون الوظيف العمومي من جذوره و بالأخص سياسية الأجور المتبعة و التي تعتبر مهمة للموظف والمواطن بهدف تحسين معيشتهم و تبعث التنمية الإنسانية في الجزائر .بالرغم من الإنجازات التي حققها إلا انها تحديات سريعة مع مرور الوقت من بينها:

ـ تلبية الحاجة الجديدة الناجمة عن تزايد الكثافة السكانية ، و الإختلال الناجم عن زيادة السكان الغير قادرين عن العمل .

ـ زيادة اليد العاملة و الحد من إنتشار البطالة بهدف تغطية العجز الإجتماعي أمام نقص الإستثمارات التي تخلق نمو إضطرايات الإجتماعية .

المطلب الثالث : التعديل الدستوري 06 مارس 2016

إن الدستور هو أسمى وتيقة في الدولة ، فالجزائر مثل غيرها من دول العالم بعد إسترجاعها لسيادتها و إستقلالها حاولت وضع دستور من أجل الترسيخ القانوني للمؤسسات التي تسيرها ، و لكن في المقابل فمذ الإستقلال إلى يومنا هذا لم يعرف الجزائر دستورا واحد بل مجموعة من الدساتير إختلفت طرق وضع كل دستور عن الدستور الذي يليه .

قامت الحكومة الجزائرية مؤخرا بوضع تعديل دستوري للدولة الجزائرية تضمن عدة أليات و قواعد لتنظيم الشؤون الإقتصادية و السياسية ، و تحديد المزيد من الواجبات و تقليص بعض الصلاحيات و توسيع بعض المؤسسات و كذا البيئة العامة التي أحاطت به و الظروف التي ساعدت أو أعاقت وضع بعض القواعد و النصوص ، فهي محاولة متواضعة لتحليل حقيقة الأليات و القوانين التي تضمنها كما تم إقراه رسميا.

---

[1]– ورشاني شهيناز ، المرجع سبق ذكره ، ص ص 73.70.

فقد أصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن تعديل الدستور في 06 مارس 2016 بموجب القانون رقم 01/16 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016. و قد جاء في الذيباجة "أن الشعب الجزائري حرا و مصمما ان يبقى حرا و قد ضم 83 مادة موزعة على خمسة فصول.[1]

كما أن سياسة السلم و المصالحة الوطنية كرسها الشعب صاحب السيادة و عبر عنها بكل حرية عن طريق الإستفتاء و كذا إضافة الفقرتين 10 و 12 من الذيباجة المحررتين كالتالي :

الفقرة 10 : إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ، و هو متمسك سيادته و إستقلاله الوطني و يعتزم أن يبنى هذا الدستور مؤسسات ، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الإج و ضمان لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية جمهورية .

الفقرة 12 :إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب و إضافة المشروعية على ممارسة السلطات ، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة ،

فهذه الإضافات لسيادة و المشروعية و تكريس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة ، و أن مبدأي المشروعية و التداول الديمقراطي على السلطة يشكلان دعامة أساسية للديمقراطية و تعزيز أساسها و إضفاء دينامكية على الحياة السياسية في إطار دولة القانون . ويعزز هذا التعديل النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته من خلال حرية إختيار ممثليه عن طريق إنتخابات دورية حرة و نزيهة .

فبعد الإطلاع المعمق للدستور نلاحظ انه إستحدث مبدأ تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[2]

---

[1]- شارف أحمد الأمين ، **التعديلات الدستورية بالجزائر بين مطالب الحراك و أولويات الإصلاح** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص :سياسات عامة ،جامعة الجلفة ،2019-2020 ، ص 20.

[2]– العيفا أويحي ، **النظام الدستوري الجزائري** ، الدار العثمانية للنشر ، الجزائر ، ديسمبر 2001، ط3 ، ص ص 442 ـ 444 .

كما إستحدث المادة 53 التي تنص "على أنه تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة و دون أي تميز في ظل إحترام أحكام المادة 52(على أن حق إنشاء الاحزاب السياسية كعترف به مضمون) ،من الحقوق التالية على الخصوص : حرية الرأي و التعبير و الإجتماع .

ـحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية تتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

ـ تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .

ـ ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار أحكام هذا الدستور .

وتنص المادة 74 من المشروع التميهيدي لمراجعة الدستور الذي ـ حظي مؤخرا بموافقة عبد العزيز بوتفليقة ـ على أن " مدة المهمة الرئاسية خمس(05) سنوات بحيث يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

ونصت أحكام المادة 77 على أن " رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية و بنهي مهامه ".[1]

وكذا المادة 79 على أن " رئيس الجمهورية يعين اعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول و ينسق الوزير الأول عمل الحكومة فضلا عن أن الحكومة تعد مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء".[2]

إن من خلال الدراسة المتواضعة ، التي حاولت من خلال تقديم نظرة موجزة حول دستور التي حاولت من خلالها تقديم نظرة موجزة حول دستور 2016 ، و إستخراج الإضافات و التعديلات الجديدة التي اذخلت عليه لمسايرة التطور العالمي للديمقراطية و حقوق الإنسان و الحيرات العامة التي تؤكدها مجموع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر التي إلتزم أعضائها و على

---

[1]– شارف أحمد الأمين ، المرجع نفسه ص 21 .

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةدستور لسنة2016 ، الصادر بالقانون رقم 06ـ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 لـ07 مارس 2016.

رأسها الإلتزام بالديمقراطية في التداول على السلطة و إحترام حقوق الإنسان و الحريات العامة كأساس الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر خاصة و العالم عمة .

كما أن الدستور الجديد أذخل بعض المبادئ الجديدة و الإعتراف بها ، كالأمازيغية و تحديدعدد عهدات الرئاسة ، و الإعتراف بالمعارضة البرلمانية ، و الديمقراطية و التعددية الحزبية و الإقتصاد اللبيرالي و المساواة بين المؤسسة و الإقتصادية الخاصة و العمومية.

كما أن المشرع الجزائري إستحدث العديد من الهيئات الإستشارية الجديدة وضعها تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية و نذكر منها :

ـ هيئة مراقبة الإنتخابات ، مجلس الشعب ، مجلس البحث العلمي ، وهيئة محاربة الفساد ، مجلس حقوق الإنسان ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية و مجمع اللغة الامازيغية إلى جانب المجلس الأعلى للأمن.[1]

وكل هذه الهئيات الإستشارية دورها الإشراف و السهر على حسن سير القطاعات التي تشرف عليه كل هيئة ومتابعتها و تسجيل الخروقات التي يتعرض لها المواطن في حياته اليومية . و تقديم حلول و أراء و إستشارات و توصيات تقدم مباشرة لرئيس الجمهورية من خلال التقارير السنوية التي رفعها إليه أساسا ، ويرسل إلى رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ليتخذ كل منهم ، حسب إختصاصه التدابير اللازمة لمعالجة القضايا المطروحة عليه.

و الملاحظ كذلك أن في الجزائر ، أن منصب رئيس الجمهورية مركز السلطة في الدولة و لايمكن تحريكه أو إبعاده من منصب بطرق دستورية و سلمية إلا في حالة مرضه أو عجزه ، لكن لا يمكن ذلك إذا أخطأ في تسيره أو سياسته التي تعد من العمل البشري و يمكنه أن يصيب أو يخطأ كباقي خلق الله تعالي ، فرئيس الجمهورية في الجزائر تتمتع بسلطات و صلاحيات الملوك أكثر منها سلطات الرؤوساء في الدول الديمقراطية و خصوصا في الدول الغربية و أهمية هذه السلطات و الصلاحيات التي تفتح باب السيطرة و الإستبداد و هو أبد عيوب النظام و السلطة في البلدان المتخلفة بصفة عامة و العربية بصفة خاصة.

---

[1]– العيفا أويحي ، المرجع سبق ذكره ، ص 459.

المبحث الثالث : الحراك الشعبي في الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر

تشهد الجزائر منذ بداية 2019 غليانا شعبيا لم تشهده منذ عقود عدة . و يعود سببه بدرجة أولى إلى تمسك الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالترشح لعهدة رئاسية خامسة وسط جدل كبير حول وضعه الصحي .و بقدر ما يثير كذلك تساؤلات حول قدرة شخص خصص كل أسفاره إلى الخارج من أجل العلاج ، فإنه يثير كذلك تساؤلات حول سلطة سياسية عزلت نفسها عن المجتمع بسبب ممارستها و بسب الخيارات الإقتصادية التي إنتهجتها الحكومات المتتالية ، و مذا مجئ الإنتخابات في ظروف سياسية أمنية ميزتها أزمة المجلس الوطني الشعبي من خلال الإنقلاب على رئيسه ، و تغيرات غير مسبوقة في سلك المؤسسة العسكرية التي شاهدت عزل أو إقالة أو متابعة ضباط سامين في مناصب جد حساسة ، و إقدام الرئيس على سحب ترشحه و تأجيله للإنتخابات الرئاسية ، و إقتراحه لمرحلة إنتقالية و هو مأل هذا الإقتراح إلى إحتجاجات تواصلت و إتسعت رقعتها من بين الحراك الشعبي كمطلب للتحول الديمقراطي و إعادة إنتاج النظام القائم بوجوه جديدة .

وتعتبر الحركات الإحتجاجية إحدى أهم أساليب الحركات الإجتماعية التي تسمح للأفراد بالتعبير عن مطالبهم السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية ، من خلال المظاهرات و المسيرات و الإضرابات . و بإعتبارها ظاهرة إجتماعية فلها مفهوم خاص بها و خصائص متعددة تميزها عن غيرها من الظواهر .

وعليه سأحاول مناقشة تعريف الحراك الشعبي الجزائري في (المطلب الأول) ،أسباب و مطالب الحراك (المطلب الثاني) ونليه بمخرجات و نتائجه (المطلب الثالث) وكذا الإصلاح الدستوري بعد الحراك (المطلب الرابع) و في الأخير نتطرق لمعوقات و سبل تحقيق الديمقراطية و الحكم الراشد في ظل الحراك الشعبي خصوصا والواقع الجزائري عموما.

المطلب الأول : مفهوم و ملامح الحراك الشعبي في الجزائر

1- مفهوم الحراك الشعبي بالجزائر

الحراك الشعبي populaire movment : و هو رفض الجماهيري الذي خرج رفضا لترشح الرئيس بوتفليقة لعهدة خامسة و هو غضب شعبي شمل كل ولايات الوطن بطريقة عفوية و سلمية و ليس له قيادة سياسية أو حزبية كان يرفع في البداية رفض العهدة الخامسة ثم تحول إلى حركة سياسية و إجتماعية تطالب بإصلاحات جذرية على المستوى النظام السياسي الجزائري.[1]

وعلى العموم يمكن القول بأن مفهوم الحراك يمكن النظر إليه على أنه " من زاوية أخرى ، يعتبر الحراك الإحتجاجي داخل الفضاء العمومي عن أزمة النسق السياسي ، حيث لم يعد بإمكان خطاب الفاعل السياسي و أدواته التنفيذية إقناع المواطنيين بالإحتكام إلى المؤسسات و الأجهزة الإدارية العمومية في طرح مطالبهم و التكفل بها ، فيقدمون على الإحتجاج ، ليتحول هذا الفضاء إلى مكان تمارس فيه صنوف التفاوض الإجتماعي بين المحتجين و أسياد الحقل ، فتضعف هذه الممارسات أداء المؤسسات الحضرية التي يديرها النظام السياسي ، و تكشف عن العجز البيروقراطي الكامن في أنظمة الحكم الحضري .

و عليه إننا و نحن ندرس ظاهرة الحراك بالجزائر نقف أمام النموذج جديد و مختلف تماما عن أشكال الإحتجاج بدول الربيع العربي ، و هو مختلف حتى عن الحراك السوداني ، فالحراك السوداني شهد أعمال عنف تجاه المتظاهرين و مات الكثير منهم ، بينما الجزائر و لحد الساعة و بعد مرور أكثر من 29 أسبوعا لم نسجل أي أعمال عنف و لا ضحايا.[2]

---

[1]– بوعرفة عبد القادر ،**الحراك الشعبي في الجزائر : الدوافع و العوائق** ، مجلة العلوم الإجتماعية (مجلة محكمة تصدرعن كلية العلوم الإجتماعية) ، جامعة وهران ،ع 7، 2019، ص ص 12- 13.

[2]– بزيوهاشمي، إنصاف خديجة ، **تفاعل الشباب الجزائري مع الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 عبر موقعالتواصلالإجتماعي "الفيسبوك"** ، الجزائر العاصمة نموذجا ، شعبة علوم الإعلام و الإتصال ، تخصص : إتصال و علاقات عامة ، جامعة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2019،2020، ص ص 65- 66.

2- ملامح الحراك الشعبي في الجزائر

لقد أدى إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن نيته للترشح لعهدة خامسة إلى ردود فعل متبعثرة و محدودة في مرحلة أولى تمثلت في مناوشات نذكر منها ، على سبيل المثل لا الحصر ، تلك التي حصلت في بلدية خنشلة عندما أقدم المواطنون على نزع صورة الرئيس الملصقة على واجهة البلدية.

غير أن هذه المظاهرات المحدودة جغرافيا ما لبثت أن تحولت إلى حراك شعبي واسع و شامل يوم 22 فيفري[1] ، فحالة الوعي البارزة التي وصف بها الحراك من طرف الجميع ليست مفصولة عن تلك النضالات السياسية و الإعلامية التي قامت بها النخب لم تستسلم للوضع العام الذي أرهق الكثير و أحالت البعض على التقاعد السياسي أو تعبير الحرفة السياسية فتراكم النضال و إيقاذ الشعوب و رفع راية التغي و الإصلاح في العقد الماضي و تراكم كل ذلك نتج عنه حراك مميز حيث تعلم الناس النضال السلمي ، و أساليب التغير و الحرص على عدم إختطافه من المغامرين و إحاطته بسلمية ، كل ذلك ليس مطرا سقط من السماء في دقيقة و إنما هو ثمرة نضال و عمل و تدافع نخب متنوعة لم تدع الراية تسقط منذ عقود حراك الشعب الجزائري سبقه نضالات تحسب لأصحابها من الذين واصلوا الليل بالنهار و دخلوا في معارك سياسية كبيرة لتحذير مما قد تؤول إليه الأوضاع ، فمجرد إقتراب الرئاسيات 2019 بدأت الحياة السياسية في الجزائر تتحرك حيث بدأت طبول العهدة الخامسة تدق من خلال أحزاب الموالاة التي وصلت إلى أكثر من 30 حزب سياسي و 50 منظمة وطنية و راحت تلك الأحزاب تستفز الشعب الجزائري بأفعال بهلوانية غارقة في النرجسية و الإستخفاف بعقول الجزائرين سواء تعلق الأمر بتصريحات أو تعليق بالتكريمات التي أصبحت موضة في كل الإحتفالات الرسمية و غير الرسمية .[2]

القطرة التي أفاضت الكأس هي الترشيح الرسمي لرئيس عبد العزيز بوتفليقة من خلال رسالة نشرتها وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2019/02/14 ، و بلغ السيل الزبى عندما أعلن عن جمع الرئيس

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20 – 47 مؤرخ في 25 جماد الثاني، 1441هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2020 يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير "يوما مطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب والجيش من أجل الديمقراطية" المادة الاولي.

[2]– العسوني عمر يوسف ، **الحراك الشعبي العربي** ، دار المأمون للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2015،ص 22.

لما يقارب 06 ملايين توقيع بغرض ترشحه ووضعها لدى المجلس الدستوري ، إنفجرت الجماهير الجزائرية في بعض المحافظات و منها مدينة خنشلة و مدينة برج بوعريرج و جيجل لتلتحم حالة الرفض في مسيرة مليونية يوم الجمعة 22 فيفري 2019 مطالبين بإسقاط العهدة الخامسة للتواصل تلك المسيرات.[1]

المطلب الثاني : أسباب و مطالب الحراك الشعبي

1- أسباب الحراك الشعبي

إن الحراك الجزائري إنطلق من جملة من الدوافع ، و التي هي عبارة عن الأساليب غير المباشرة التي تراكمت بفعل الزمن و الطغيان السياسي ، و التي نحددها على النحو التالي :

- **الواقع التراجيدي** : يعيش المواطن الجزائري منذ 1962 واقعا مأسويا من حيث السياسة و الإجتماع ، ذلك أن النظام الجزائري منذ تشكله بني على فلسفة الطغيان و شعار الزعيم الملهم ، و قد قادت هذه النظرة الهوجاء إلى ممارسة الإستبداد السياسي في أعتى صورة ، و الذي صنع لوقت طويل شعبا خانعا و خاضعا ، و يعبد أوثانه السياسية عبادة لا حد لها (الكادر مثالا) .

جاء في تقرير يومية " الشرق الأوسط" باللغة الإنجليزية: " لا يختلف سياق الإحتجاجات الجزائرية الحالية إختلافا جوهريا عن حركات الإحتجاج العربية، التي ترتبط بجوهر النظام الإجتماعي في المنطقة ، و أنماط تراكم رأس المال ، وهيكل الطبقة و الدولة ، و العلاقة مع الرأسمالية الدولية .

- **تأثير الأحداث القطرية** : لم يغامر الشعب الجزائري فيما يسمى بموجة الربيع العربي التي شهدتها كثير من الدول العربية ، و لعل سبب إحجامه هو سيناريو فترة التسعينات ، و عليه ركن الشعب للسلم بالرغم من قساوة الحياة و ضنك العيش ،فالإطاحة بالطغاة أثلج صدور الجزائرين.[1]

- **الرأسمالية المتوحشة** : لم يتم الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي بصورة تدريجية و هادفة ، بل تم الإنتقال بصورة إستعجالية غير مدروسة / مما جعل النظام الجزائري يرتبط إرتباطا كليا بأشكال الرأسمالية المتوحشة ، و التي مكنت لفئات قليلة سبل الرخاء و الثراء ، بينما حشرت الأغلبية في زاوية الفقر و إنخفاض القدرة الشرائية .

---

[1]- عبد القادر بوعرفة ، المرجع نفسه ، ص 16.

– **الأنظمة العسكرية** : وجد الشعب نفسه أمام إستبدادين ، إستبداد سياسي ذو صبغة مدنية و إستبداد ذو صبغة عسكرية ،فالأول إستبداد شكلته ممارسات النظام البوتفليقي من خلال سياسة النهب و السلب ، الإقصاء و التهميش ، و الثاني مخلفات ما يسمى الأمن القومي ، فتكميم الأفواه الإعتقالات ، الملاحقات ، المضايقات ، و المتابعات شكلت ضغطا كبيرا على الناشط و المناضل الجزائري .

– **تواطئ القوى الغربية** :إكتشف الشعب الجزائري زيف القوى الغربية ، فهي تنادي ظاهريا بالحرية و حقوق الإنسان و ممارسة الديمقراطية ، لكنها في الباطن تساند الأنظمة الإستبذادية ، ولعل ماحدث لدول الربيع العربي خيردليل عل أن الدول الغربية لا يهمها أمر الشعوب الجنوبية . لذا كان هذا الوعي دافعا على الإعتماد على مقومات و مقدرات الشعب في التحرر من النظام السياسي الفاسد و الأنظمة التي تساندنه.[1]

2–: مطالب الحراك الشعبي الجزائري

بعد إسترجاع الشعور بالقدرة و القوة و لو مؤقتا ، إنتقل المواطن من حالة العجز إلى حالة المطالبة و المغالبة ، فبعد أن كان يتمنى فقط أن يستبذل النظام الحاكم و إسقاط العهدة الخامسة إرتفع سقف المطالب فجأة و قد إنقسمت هذه المطالب إلى قسمين :

ـ مطالب سياسية :

ـ رفض العهدة الخامسة.

ـرحيل النظام السابق كليا و تغييره.

ـ إلغاء و تأجيل جميع رؤوس الفساد .

ـ تغير النظام و الإصرار عليه.

ـ إقتراح تنظيم ندوة وطنية تضم جميع الفعاليات ، تكون مهمتها إقتراح إصلاحات سياسية عميقة بما فيها دستور جديد يعرض للإستفتاء.

[1]– العسوني عمر يوسف ، المرجع نفسه ، ص ص 23-24.

ـمدنية الدولة و إستقلالها ، فمنذ الإستقلال لم تكن مدنية ، بل كانت عسكرية بإمتياز، و هذا مايجعل الدولة غير مستقلة ، فحكم العسكر المتستر بما يسمى بمدنية الدولة أفرز تخلفا سياسياو إجتماعيا .

ـ التوزيع العادل للثروات البلاد : لقد تبين من خلال مراحل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن ثروات البلاد الهائلة تم توزيعها على زمرة فاسدة (العصابة) ، وهذا التوزيع ظالم و غير شرعي و لا قانوني مما يجعل كل مواطن جزائري يأمل في دولة تتحقق فيها العدالة الإجتماعية ، و يتم توزيع ثروات البلاد بصورة عقلانية و موضوعية.

ـ مطالب إجتماعية و إقتصادية :

من الملاحظ أن الشعب الجزائري قد ترفع عن المطالب الفئوية و المادية و لم يطالبوا بسكن أو عمل ، و كانت معظم مطالبهم مطالبة سياسية محضة رغم كل هذا تخللتها بعض المطالب الإجتماعية و الإقتصادية :[1]

ـ تحسين المستوى المعيشي و السكن.

ـ توفير الرعاية الطبية .

ـ تحسين مستوى التعليم .

الحرية و الكرامة الإنسانية : يشعر الجزائري انه مواطن تنقصه الحرية و الكرامة ن فهو يعامل كإنسان نقص الأهلية ، و أنه حالته المعيشية أقرب ما تكون لحالة اللاجئين ، بل كثير من المواطنين يشبهون حالهم بحال الحيوانات .

ـ المواطنة و حقوق الإنسان : يحلم كل مواطن جزائري بأنه يعامل في بلاده على أنه إنسان و مواطن كامل الحقوق ، مما يكفل له المشاركة السياسية في تسير البلاد ، و على الأقل من ذلك ان يعيش إنسان.

[1]– نور الدين بكيس ،**الحراك الشعبي الجزائري** ،NPU للنشر الجديد الجامعي ، الطبعة 2020 ص 71. 102.

المطلب الثالث : مخرجات الحراك و مدى قدرته على تجسيد الحكم الراشد

من خلال دراسة ظاهرة الحراك الشعبي الجزائري لمدة 29 جمعة (من 22 فيفري إلى 27 سبتمبر 2019، يمكن أن نستنتج أهم مخرجات و نتائج على النحو التالي :

– الانتصار على الخوف : إنتصر الشعب على الخوف و نفسية الركون ، و طلق السكون و إتجه صوب الحراك الإجتماعي و السياسي ،مما أحدث قفزة نوعية في الوعي لم نلاحظها لدى الكثير من الشعوب التي ثارت على سلطها ، فلم نسجل طيلة الجمع حدثا مأساويا ، و لم تسل قطرة دم واحدة .

– أهم ما سجلته في خضم هذه الأحداث ، هو تحول الشعب إلى قارئ للدستور ،و هو الذي كان منذ شهرين يجهل مواده الدستورية ، بل لا يحبذ الحديث عنه ، لكن الأحداث المتسارعة جعلته يحفظ و يعي كثير من المواد : 7،8،28،102،104، .... و خاصة المادة 102 التي شكلت محور حديثه في أغلب الأحيان .

– التدرج في المطالب : قوة الحراك الجزائري أنه لم يدرج مطالبه دفعة واحدة ، بل تفنن في المطالبة و المغالبة ، فكلما حصل على مطلب هام إلا و أدرج مطلبا أكثر أهمية ، و لعل هذه الطريقة في تقديم المطالب هي التي جعلته يستمر ليومنا هذا.

– المغالبة السلمية : تعلم الجزائري كيف يطالب عن طريق المغالبة السلمية دون أن ينجز نحو العنف و إستعمال القوة ، و لقد مكنته من كسب أمرين ، الأول من جانب القوة الحراكية ، و الثاني من قبل الجيش.[1]

و في السياق ذاته نستخلص أنه لا يمكن إنكار أن الحراك الشعبي لم يصل لعدة عوامل موضوعية و ذاتية إلى الأهداف السياسية القصوى ، فما زالت قضايا الحيرات و الصحافة المستقلة و العدالة تطرح نفسها بإلحاح في الجزائر ، و هي قضايا أساسية في علاقته بالديمقراطية و نظام الحكم في الجزائر ، وتحتاج إلى إعادة تشكيل فهم السلطة لهذه القضايا بالأساس .

و الكثير من القراءات في مألات الحراك الشعبي تحمل النخب السسياسية المسوؤلية عن ذلكو تلقي عليها أسباب الإخفاق في تحويل الحراك إلى حركية ديمقراطية منتظمة .

---

[1]– عبد القادر بوعرفة ، المرجع سبق ذكره ، ص 19.

صحيح أن السلطة التي توجد في خصومة دائمة مع خيارات التوافق الديمقراطي ، فرضت خيارها بالإجبار ، و أن بعض القوى و الفعاليات الملتزمة بالمسألة الديمقراطية ، توقف بها الزمن الثوري عند اللحظة الثورية و إستحقاقها ، و لم تستطيع الخروج من أسر تلك اللحظة و العودة إلى سياسات النضال السياسي و كلاهما بشكل عرقلة بالنسبة للمطلب الديمقراطي.[1]

المطلب الرابع : التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر 2019 سنة وعي و تفتح الشعب الجزائري الذي عبر عن مذنيته بسلوكه المتزن السلمي من خلال الخروج في حراك غير مسبوق ، إذ يمكن هذا الحراك من الضغط عليه لتقديم إستقالته يوم 02 أبريل 2019، و تم على إثرها تأجيل الإنتخابات الرئاسية التي كان من المفترض ان تجري في 18 أفريل 2019 ، بعد تطبيق أحكام المادة (102) من الدستور 2016 ، و إصرار الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق ، و إلحاحه على تطبيق المادة (07) من الدستور ، و إنتقال إلى جمهورية ثانية قائمة على معالم دولة ديمقراطية من خلال تبني إصلاحات سياسية تعد مذخلا أساسيا للإنتقال الديمقراطي المنشوذ ، يلعب فيها الشعب دورا أساسيا من خلال إختيار دستور يعبر فيه عن سياذته.

و في 12 ديسمبر 2019 ، بعدإنتخاب الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون و فوزه في الإنتخابات الرئاسية إتجه إلى أن فكرة بناء جمهورية جديدة يبدأ بوضع و ثيقتها الأساسية ، والتي تقدم التجارب المقارنة عدة طرق لإختيار الهيئة التي تستند لها مهمة إعداد دساتير ، فمنها من يعهد إنتخاب هيئة تأسيسه أو الإستفتاء الدستوري.[2]

---

[1]– خالدي عادل ، **دور الفيسبوك في الحراك الشعبي** : دراسة على عينة من الطلبة المشاركين في الحراك ، معهد الجزيرة للإعلام ، زمالة الجزيرة ، 2020، ص 09.

[2]– فاطمة الزهراء رمضاني ،**مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ، ع 04 ، العدد التسلسلي 32، جمادى الأولى 1442، ديسمبر 2020، ص 568.

و لتحقيق هذا المسعى كلف الرئيس ، الأستاذ الجامعي "أحمد العرابة" بتاريخ 08جانفي 2020 [1]، برئاسة لجنة خبراء لتحضير مسودة تعديل دستوري ، على أن يتم فتح المجال لمشاورات عميقة بخصوصها ، و في هذا طبعا تكريسا لمبدأ التشاركية.[2]

و تم إجراء التصويت الشخصي في مراكز الإقتراع خلال الفترة من 25أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2020 . و أعانت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتاريخ 02 نوفمبر 2020 على نتائج الإستفتاء أن نسبة التصويت بـ نعم 66,80% و المصوتين بـ لا 33,20% .

و بعد الإطلاع على مواد دستور 2020 ، فمن المستجذات في هذا الأخير هو دسترة الحراك الشعبي أو ما يعرف بثورة 22 فيفري 2019، و قد إختير لها موقع في الذيباجة ليضاف إلى المحطات الكبرى التي طبعت البلاد منذ الإستقلال .

أما النقطة الثانية المستجذة ، فهي السماح لأول مرة بخروج عناصر الجيش الوطني الشعبي، خارج الحدود في مهام " لحفظ السلم " تحت إشراف منظمات الأمم المتحدة ، الإتحاد الإفريقي ، و جامعة الدول العربية ، بشرط موافقة ثلثي أعضاء البرلمان.

و من بين النقاط التي تشكل طفرة على المستوى الممارسة السياسية ، فيما يتمثل إقرار إلزامية إسناذ رئاسة الحكومة للأغلبية البرلمانية لأول مرة ، بعد أن كان رئيس الجمهورية حرا في تعين شخصية من خارج حزب أو تحالف الأغلبية .

كما ضم مشروع الدستور نقطة تصنع الجذل في واقعنا المحلي ،بإستحذاث وضع خاص لتسير البلديات التي تعاني من ضعف في التنمية ،كما تم تأكيد في المشروع الجديد ، وعهو منع الترشح لرئاسة الجمهورية لأكثر من عهدتين (05 سنوات) لكل واحدة . وهذا عكس هذا البنذ في المجالس

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 مادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أوا نوفمبر سنة 2020.

[2]– البيان من موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، مأخودة من الرابط الإلكتروني :
http://www.aps.dz/ar/algerie/82128-08-01-2020-15-47-20

الوطنية المنتخبة ، حيث باءت من غير الممكن لأي نائب او سيناتور ، انجز عهدتين متتاليتن أو منفصلتين الترشح لعهدة ثالثة.[1]

و من المستجذات أيضا ،نجد إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء و كذا إستحداث محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري .

و في الأخير يمكن القول أن نوعية و فاعلية التعديلات الدستورية المدرجة في مختلف الدساتير سابقة الذكر المسطرة القانونية الأسمى في البلاد ، إلا أن الحكم على مدى جودتها ، يبقى مرتبط في تطبيقها من أجل تحقيق ديمقراطية تشاركية و حكم راشد يرضي طرفي النظام السياسي الجزائري ،وهي المقاربة التي لا يختلف عليها إثنان .

المطلب الخامس : معوقات تحقيق الديمقراطية و الحكم الراشد و سبل التفعيل في الجزائر

1- : معوقات الديمقراطية في الجزائر

يمكن تحديد هذه المعوقات في النقاط التالية :

- النخب الحاكمة حاليا و تكوينها الراهن ، سواءا منها ذات الأصول الملكية أو النخب التكنوقراطية وهذا يعود إلى إنعدام نخب تناضل بشكل لإنجاز تحول ديمقراطي .

- التوجه السائد في الأنظمة السياسية العربية بعدم إحترام حقوق الإنسان ، و هذا بدوره يعود إلى مجموعة من الأسباب أهمها أن عددا من الرؤساء يرى أن الديمقراطية بما تعنيه من إنتخابات و برلمانات تعرقل من التنمية و تحول دون السير بها أو تطبيق الخطط العامة.

- عدم تطبيق النصوص الدستورية ، فبالرغم من أن الدساتير العربية تنص أغلبيتها على الحق في تكوين الأحزاب ،غيرأن الوقع يؤكد إحتكار السلطة في يد فئة هي بذاتها التي أقرت المشاركة السياسية.

---

[1]- محمد مسلم ، **هذه بنود الجديدة المدرجة على مسودة الدستور** ، المأخوذةمن الرابط الإلكتروني :
. http :ll www .echourouk onlione .com ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/12، على الساعة 13:23.

-غياب معارضة سياسية قوية قادرة على إحداث التغير بأفكارها و توجهاتها و مواقفها .

- القيود الكثيرة المفروضة على التعددية السياسية و على نشأة الأحزاب و عملها ، و من هذه القيود فرض القوانين الأحزاب بمجموعة من العراقيل تحول دون نشأة و ظهور هذه الأحزاب و بصفة خاصة عند إرتباط هذه الأحزاب بأسس دينية أو عرقية أو طائفية.

- ضعف المؤسسات التمثيلية ، فعندما تصبح هذه المؤسسات التمثيلية كالبرلمان ليست في مستوى الوظيفة المنوطة بها ، و المتمثلة في بلورت مصالح الأفراد و الجماعات ، و يتم في المقابل تمرير القرارات البعيدة كل البعد عن إهتمامات المواطنيين و عن قناعتتهم ، فهذا سيؤدي إلى الإستخفاف بعملية المشاركة السياسية ، وعليه يصعب تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي .

- تفشي ظاهرة قمع الرقابة ، فالرقابة تعني المسائلة و تحدي السلطة و تقيد الهيمنة ووجودها بالشكل الرسمي و الشعبي يحقق الديمقراطية.[1]

2- معوقات تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

تواجه الجزائر مجموعة من العراقيل في ظل تبنيها لسياسة الحكم الراشد ، حيث عمدت إلى إستخدام الأساليب التي تعتبر كإطار عام للإنطلاق و التفكير مستعينة بذلك على تنظيمات قانونية قصد الوصول إلى الطريقة العقلانية الرشيدة في سبيل التكفل بالقضايا التي تشغل الرأي العام ، و من بين معيقات تحقيق سياسة الحكم الراشد في الجزائر مايلي :

- **غياب التداول على السلطة** : و ذلك نظرا لما تشهده الجزائر من هيمنة عسكرية على الطبقة السياسية و خاصة بعد التذخل في المسار الإنتخابي الذي أضحى له دور و تأثير كبير على عملية التداول على الحكم .

- **غياب الديمقراطية و ضعف المشاركة السياسية** : فبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر و إقرار التعددية السياسية سنة 1989 ، حيث نصت المادة 4 من دستور 1989"على الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي " إلا نسبة المشاركة السياسية في الجزائر كانت ضعيفة ،و تعود

[1]- خثير يوسف ، بن عطا الله ، **التحول الديمقراطي في الجزائر "دراسة حالة"**، مذكرة في العلوم السياسية ، بدون ذكر نوع الرسالة، جامعة سعيدة ،2014- 2015، ص ص 53- 54.

ذلك إلى ضعف الحراك الإجتماعي و كذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب و منظمات المجتمع المدني إلى جانب عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية ، التي جعلت من الممارسة الحزبية ضعيفة و غير فعالة كما أن عدم إنتشار الثقافة السياسية بين الوسط الإجتماعي الجزائري ساهم كثيرا في تعطيل عجلة الديمقراطية و بالتالي غياب أطر الرقابة فيما يتعلق بقرارات السلطة السياسية و التي ترتبط بمصالح النفوذ ذاخل الدولة على حساب المصلحة العامة.[1]

– وجود قاعدة حكم ضيقة أو مغلقة و غير شفافة للمعلومات المساعدة على عملية صنع القرار و رسم السياسات العامة .

– النمو الكبير للأجهزة البيروقراطية على أساس المؤسسات الإنتخابية ، الأمر الذي يزيد في عجز ميزانية الدولة و يرفع من مديونتها .

ـ إنتشار ظاهرة الفساد : و هي من القضايا التي تحضى بإهتمام كبير من السلطات الجزائرية لاسيما و أن ظاهرة الفساد أصبحت تطرح على المستوى العالمي لا على المستوى المحلي ،مما يؤكد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية أن ظاهرة الفساد على الصعيد الدولة الجزائرية لا تزال مستويات واسعية وهو ما جعل الجزائر تحتل ضمن "مقايس الفساد".

إن هذه العوامل سالفة الذكر قد تؤدي إلى فساد نسق الحكم و يضيق الخناق على حرية التعبير و التنظيم ، ضف إلى ذلك إنتشار الفساد الإقتصادي و الإجتماعي بسبب الموارد النادرة و توزيع الناتج المحدود تبعا لإعتبارات غير الكفاءة و الصالح العام ، مما يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية و فساد أجهزة الضبط و المساءلة التي ينجم عنها غياب الديمقراطية و الشفافية.[2]

3– سبل تفعيل الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر

إن إقامة حكم راشد في الجزائر يتطلب مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتأسيس دولة الحق و القانون و الإعتماد على المشاركة و الشفافية و المساءلة على كل الأعمال ، كما يستلزم ذلك مشاركة

---

[1]- أسيا بلخير ، **إدارة الحكمانية و دورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية و التطبيق : الجزائر نموذجا2000/2007** ،مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع رسم السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ،2009، ص ص 204ـ 207.

[2]– ورشاني شهيناز ، المرجع سبق ذكره ، ص ص 74ـ75.

كل من القطاع الخاص و المجتمع المدني في البيئة السياسية ن و من بين جهود الدولة الجزائرية في ترسيخ أليات الحكم الراشد سأقوم بذكرها في مايلي :

- ترقية المصالحة الوطنية و تعزيزدولة القانون :

شرعت الدولة الجزائرية في تنفيد سياسية إستعادة السلم عقب ما عرفته من تدهورات أمنية كبيرة في فترة التسعينات من القرن الماضي ، و قد تجسد ذلك في سياسة الوئام المدني من أجل إستعادة الإستقرار الإج و الإق ، كما قامت بعدها بتنفيد سياسة المصالحة الوطنية كبديل لسياسة الوئام المدني ، غير انها باءت بالفشل و هو ما جعل الدولة تعلن عن إستفتاء شعبي حول مشروع العفو الشامل ، سرعان ما إستبدل مشروع العفو الشامل بالميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 278.05 المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم 29 سبتمبر 2005 ، كما تم إستحداث " اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة " التي أنشات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 244.99 المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 ، وقد كان لهذه السياسات نجاحا كبيرا ، حيث ساهمت في تحسين الأوضاع السياسية للدولة و في مقابل ذلك لقيت بعض الإخفاقات خاصة فيما يتعلق بعدم إقتناع البعض بفكرة المصالحة الوطنية .

- مكافحة الفساد :

حيث تحظى قضية الفساد بإهتمام كبير من طرف الحكومات الجزائرية نتيجة لما لها من أثار سلبية و خطيرة تنجم عنها و من أهم الجهود الدولة في محاربة الفساد نذكرها في مايلي :

أ/. مشاركة الجزائر على الصعيد الدولي في إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في 12 ديسمبر 2000.

ب/. إصدار قانون وطني لمكافحة الفساد يترجم نصوص الإتفاقية الدولية رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، و إصدار مراسيم تطبيقية له.

ج/. إنشاء هيئة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني ، و هي هيئة إدارية يتكون من 06 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات .

- تفعيل المشاركة السياسية :

عن طريق الإنتخابات التي تعتبر من المظاهر الرئيسية لمشاركة في الشؤون السياسية ، إذ عملت الدولة إلى تعديل قوانيين الإنتخابات خاصة المجلة من خلال التعديل في نص المادة 82 الذي

يخص يشترط أن يكون حصول 04 من الاصوات المعبر عنها موزعا على 21 أو 25 ولاية على الأقل ، أما فيما يتعلق لمشاركة تعديل المادة 109 التي يتعلق بالمشاركة في الإنتخابات التشريعية فإن التعديل يقترح حالة حصول الحزب على نسبة 04% جمع 400 توقيع من كل مقعد في الدائرة المعنية للمترشح و رغم كل هذه الجهوذ المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية ، إلا أن نسبة المشاركة السياسية يكمن في عدم تأقلم الطبقة الحاكمة مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري.[1]

– دعم الشفافية و النزاهة في إدارة و تسير الأموال العامة للدولة :

إذ يتطلب ترشيد الإنفاق الحكومي ضرورة أن تتسم إدارة الأموال للدولة بالشفافية و النزاهة و تبدأ هذه العملية إنطلاقا من الموزانة العامة للدولة ،التي تشكل أداة حيوية و حاسمة في ضمان شفافية تسير الأموال العامة ،كما تؤثر مباشرة في دعم إستخذام الموارد المالية للدولة ،الأمر الذي يتطلب ضرورة أن تتجلى هذه السياسة بالشفافية و النزاهة لأجل الحفاظ على موارد الدولة ووقايتها من الهدر و التبذيرو إستخذامها بأكثر كفاءة.[2]

فالظروف التي واجهها النظام السياسي الجزائري في مختلف الميادين فرضت على الدولة الجزائرية أن تعيد النظر في مكانيزمات التنمية من أجل بناء دولة و مجتمع يواكب رهانات و تحديات التطور العالمي من خلال مايلي :

ـ محاولة تمسك الجزائر على مستوى البنى الدستورية و القانونية بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية و يتعلق الأمر بالعناصر التي لا تقوم ديمقراطية حقيقية إلا بتوافرها من إحترام مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و ضمان إحترام التيارات السياسية و تأسيس الأحزاب السياسية.[3]

ـ عزم الدولة الجزائرية على المستوى الظاهري و النظري لمكافحة ظاهرة الفساد الذي يحتل رأس اولوياتها ، ما يؤكد هذه النية مختلف التشريعات المتعلقة بالتصدي لهذا الخط المهدد لكيان الدولة

---

[1]– ورشاني شهيناز ،**الحكم الراشد و متطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسية عامة و إدارة محلية ، جامعة بسكرة ، 2014.2015، ص ص 63. 64 .

[2]– ورشاني شهيناز ، المرجع نفسه ، ص 65.

[3]– يوسف أزروال ، المرجع سبق ذكره ، ص ص 176. 177.

ووحدة المجتمع ، إبتداءا بالامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 و النص على الجرائم التي تنذرج تحتها وصولا إلى القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.

ـ كما إنضمت الجزائر ووقعت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، و التي خرج من رحمها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

– مساهمة الجزائر في تأسيس " مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي أقرها مؤتمر قيمة منظمة الوحدة الإفريقية في لوزاكا شهر جويلية 2001 .

[1]– دور البرلمان في الوقاية من الفساد " مجلة الفكر البرلماني 11(الجزائر : مجلس الأمة ، جانفي 2006) ، ص 217.

الخاتمة

الخاتمـــــــة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة أي الديمقراطية كمخرج يسعى إلى ترجمة فعلية لمتطلبات الحكم الراشد أو ديمقراطية شكلية لمعالجة أزمة واجهها النظام السياسي توصلت إلى مجموعة من النتائج فيما يلي :

من الناحية التاريخية تعرض الجزائر إلى الإستعمار و التأثر بالنظم الإستعمارية التي تتبنى قيم الديمقراطية كذلك رسوخ التسلط و الإستبداد بما يعني غياب التعددية السياسية و الديمقراطية .

ومن الناحية الإقتصادية و الإجتماعية نجد إنتشار الأمية و ضعف الطبقى الوسطو التفاوتات الإقتصادية و الإجتماعية و هيمنة الدولة على الإقتصاد و المجتمع.

طبيعة النخب التي تولت السلطة في الجزائرفي مرحلة ما بعد الإستقلال ، إما أنها تأثرت بالنظم الغربية ، و إما أنها لم تكن ذات كفاءات و ليست على دراية بكيفية الحكم .

كما يمكن القول أن الديمقراطية في الجزائر من (1989-2020) لم يكن سوى ديمقراطية تمثلت في إختزال العملية الإنتخابية بعيدا عن المغزى الحقيقي للديمقراطية و مبدئها الأساسي ، الذي يمثل منظومة متكاملة تتضمن التداول على السلطة و المشاركة السياسية و غيرها.

وصف حالة الأحزاب السياسية في الجزائر التي تعاني من مشاكل عديدة على رأسها سيطرة النخب التقليدية على المناصب القيادية و بروز إنقسامات داخلية إلى تفكيك التركيبة البشرية لتلك الأحزابأو إقامة أحزاب جديدة .

فالإنتخابات الرئاسية في الجزائرية مرت بمرحلتين مرحلة الحزب الواحد حيث كانت جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد على تعين الرئيس ، و مرحلة التعددية الحزبية التي فتحت المجال للتعدد قصد إعطاء حرية أكثر للشعب الجزائري للتعبير بكل حرية و ديمقراطية في لإطار حكم راشد لنها لم تكن لها أي دور و زادت الأوضاع سواء و أصبحت أكثر مأساوية .

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن إستخلاص بعض النتائج منها :

- التعددية في الجزائر تعددية تبقى تعددية أرقام أكثر منها ديمقراطية .
- غياب مبدأ التداول على السلطة بسب هيمنة المعارضة الذاخلية و الخارجية .
- لا يمكن وصف النظام السياسي الجزائري و الأحزاب السياسية أنها ديمقراطية لعدم تطابق نصوصها الرسمية مع محددات التداول على السلطة و هي مقيدة و جامدة.

- أما الدستور و التعديلات وفتح العهدات الرئاسية ضمانة الإستمراية و بناء ديمقراطية للهيمنة و المحافظة على الوضع القائم دون تغير .
- عجز النظام في التغير و المساهمة في التنمية و تحسين حالة الشعب رغم تحسن الأوضاع الأمنية و الإقتصادية .
- الإحتقان السياسي و الفساد الإقتصادي و سيطرة المافيا و غياب إستراتجية تجنب البلاد من إنفجار إقتصادي و إجتماعي و خيردليل على ذلك كثرة الأحداث التي تدور في الشارع .
- عوائق التداول على السلطة المشتركة بين الأحزاب و السلطة الحاكمة و عدم قبول التغير و المحافظة على الوضع القائم و فقدان الثقة الشعبية نتيجة الإنقسامات و الإختلافات .
- الارتقاء بنظام الحكم و حل النزاعات : فليس هناك نموذج واحد لتحقيق عملية الإرتقاء بأنظمة الحكم كما أن هذا الإرتقاء من شأنه أن يستغرق وقتا طويلا ، ويتطلب بناء و إستقرار المؤسسات ، بما في ذلك مؤسسات الدولة من أجهزة تشريعية و تنفيذية و قضائية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمعالمدنيوالقطاعالخاصلخلقتفاعلمعالدولةلتحقيقحكمراشد.

فالإصلاحات و الإستراتجيات التي باشرتها الدولة الجزائرية في مختلف مجالات إدارة شؤون الدولة و المجتمع ، تبين أن هناك جهود تبذل إمكانيات تسخر بغية تحسين نوعية الحكومة ، و بناء مؤسسات دولة راشدة تلبي إحتياجات المجتمع و ترتقي بمستوى التنمية الإنسانية و تحقيق الديمقراطية إلا أنه في الواقع لازالت هناك عدة متطلبات لتحقيق حكم راشد في الجزائر، يجب الأخذ بها

و إعادة النظر في العديد من المجالات لكي تستطيع أن تبني دولة الرشاد حقا ، و ذلك بوضع إجراءات و إتخاذ التدابير على المستويات التالية :

- إعادة تفعيل القطاع العام في تقديم الخدمة للمواطن ، من خلال تهيئة لبيئة إقتصادية و إجتماعية ملائمة ، من أجل إستقطاب الإستثمار الوطني الخاص و الأجنبي .
- توفير الشفافية في القوانيين و الإجراءات و التشريعات التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع فضلا عن توفير أدوات و أساليب الرقابة على المستوى الأداء السلطة القضائية ، السلطة التنفيذية حيث يضطلع تطبيق القانون و سيادة دولة القانون .
- مكافحة الفساد ذاخل مؤسسات القطاع العام عن طريق إصلاح فعال لنظام الأجور و تحسين الوضعية الإجتماعية لرجال القطاع العام من خلال وضع دراسات إستراتجية ، يعتمد فيها على الخبراءو المختصين في مجال القضاء على الرشوة و المحسوبية التي تميز تسير المؤسسات العمومية .

- تأسيس مجتمع مدني ناضج و إعلام حر في بناء دولة الحكم الراشد، و يرجع ذلك إلى الأهمية التي ينطوي عليها في عملية المشاركة في صنع السياسات و تنفيذها.
- فتح فضاءات حوار و تأسيس غرف النقاش لعمل على ردم الهوة الموجودة ، بين المؤسسات التشريعية و المواطنو تعزيز دور البرلمان في دعم و تجسيد الرقابة على أرض الواقع و كذا يعبر عن مدى إتساع مجال الحريات السياسية و التمثيلالشعبي .

فالجزائر كانت السباقة إلى النهج الديمقراطي جراء الأزمات السوداء التي عرفتها خلال مراحل النظام السياسي خصوصا مايسمى بالربيع العربي في البلدان العربية و الحراك الشعبي في الجزائر ،المتميزة بالإنفراد بالسلطة ، مما يشكل خطرا على مستقبل الشعوب و إستقرار الدول خصوصا منها المتخلفة أو الضعيفة إقتصاديا، مما يفتح عليها تذخل الدول الإستعمارية مما يفقدها إستقلالها الذي نالته بأغلى ثمن في أغلب الأحيان .

وهذا الخطر المحدق بمجتمعنا و أمتنا في الجزائر ، يستوجب علينا التفكير مليا في مواجهته بكل موضوعية و عقلانية و بمشاركة كل الشعب عن طريق مساهمة فعلية لا ديمقراطية صورية بإقصاء العدد الهائل من المواطنين و هذا هو نصحنا المتواضع لأصحاب الحل و العقد في الجزائر .

إدراك مرحلة مهمة من تاريخ الواقع الديمقراطي في الجزائر و العوامل التي أثرت فيها أي فترة ما قبل ظهور الإحتجاجات و الثورات العربية و الدخول في مرحلة تثري النقاش و تفتح النقاشو تفتح الباب أمام موضوع جديد قابل للدراسة مستقبلا.

إن التهديد الأكثر خطورة الديمقراطية الجديدة الوافدة إلى النظام السياسي الجزائري التي ظلت خلال عقود طويلة مرتبطة بالسلطوية و إنعدام الممارسة و القيم الديمقراطية ، هذا التهديد مصدره عامة أصحاب المناصب العليا خصوصا عندما تتراكم القوة و تتمركز السلطة بين أيديهم ، بينما تظل إمكانية محاسبتها ضعيفة أو غائبة و الواقع المعاش من الذلائل الكبرى على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

المصادر

أ- القرأن الكريم

ب ـ الدساتير و الوثائق الرسمية :

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 42 .1995.
2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية السنة 1992 ، العدد 3 ، ص 80.
3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، 2005.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 . 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 و المتضمن تعديل الدستور و المصوت عليه في إستفتاء في 23 فيفري 1989.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور سنة 1996
6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور سنة2016 ، الصادر بالقانون رقم 06. 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 لـ07 مارس 2016.
7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 مادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أوا نوفمبر سنة 2020.
8) رئاسة الجمهورية ، القانون رقم 08. 99 المؤرخ في ربيع الأول عام 13 جويلية 1999و المتضمن استعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 .

9) مرسوم رئاسي رقم 20 – 47 مؤرخ في 25 جماد الثاني، 1441هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2020 يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير "يوما مطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب والجيش من أجل الديمقراطية" المادة الاولي

ب المراجع و الكتب :

1.باجي ناصر ، **إنتخابات الدولة و المجتمع** ، دار القصبة للنشر الجزائر ،1998.

2.بركة الحسين ،**أبعاد الأزمة في الجزائر** ، دار الأمة الجزائر ،1997.

3.بيار شونو ، **الأسس التاريخية للديمقراطية في فلوران أفتاليون : المثقفون و الديمقراطية** ترجمة : خليل أحمد خليل، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ،1980.

4.جمال الدين علي زهران ، **الأصول الفقية و الإصلاح السياسي** ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة .2005.

5.. عبد الرحمان منيف ،**الديمقراطية أولا ... الديمقراطية دائما** ،المركز الثقافي العربي للنشر و التوزيع و المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،المملكة المغربية ، 2007.

6.عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **الديمقراطية في المنظور الإسلامي** ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ، الرباط ،2015.

7.سمير خطاب ، **التنشئة السياسية و القيم** ،أبتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004.

8.محمد رفعت عبد الوهاب ، **الأنظمة السياسة** ،بيروت ،2007.

9.محمد الأحمر ، **الديمقراطية الجذور و إشكالية التطبيق** ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر بيروت ، 2012.

10.عبد القادر رزيق المخاديمي ، **إصلاح الديمقراطية في الوطن العربي بين القرار الوطني البناءة** ، دار الفجر، 2007.

11.يوسف أزورال ، **الحكم الراشد في الجزائر : الأسس النظرية و أدوات التجسيد** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016.

12.سلوى جمعة الشعراوي و أخرون ،**إدارة شؤون الدولة و المجتمع** ، مركز دراسات و إنتشار الإدارة العامة ،2001.

13.زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية : قضايا و تطبيقات** ، **المنظمة العربية للتنمية الإدارية**القاهرة ،2005.

14.حسن كريم ، **مفهوم الحكم الصالح و معاييره** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،2004.

15. محمد عابد الجابري ، **إشكالية الديمقراطية و المجتمع في الوطن العربي** ،قضايا الفكر العربي بيروت ، 1994.

16. العيفا أويحي ، **النظام الدستوري الجزائري** ، الدار العثمانية ، الجزائر ، 2001.

17.السعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى للنشر ،عين مليلة ،19990.

18.رشيد التلمساني ، **الجزائر في عهد عبد العزيز بوتفليقة** ، أوراق كارنغي ، 2008.

19. قيرة إسماعيل و أخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، مركز دراسات الوحدة العربية الجزائر ،2002.

20.لونيس رابح ، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ** ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2011.

21. لونيس رابح ، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكرين و السياسين** ، دار المعرفة الجزائر ,1999

ج المذكرات الجامعية :

1.مسعود مطاطلة ، **تقيم الممارسة الديمقراطية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2007- 2008.

2. رضوان بروسي ، **الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا : دراسة في المذاخل النظرية الأليات والعمليات و مؤشرا قياس نوعية الحكم** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات إدارية ، جامعة باتنة ، 2008-2009.

3. حياة خوني ، **نقاش الحكم و الديمقراطية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية** ، تخصص حكامة وإدارة محلية ، جامعة المسيلة ، 2013-2014.

4. سي محمد بن زرقة ، **الأليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة سيدي بلعباس ، 2016 ـ 2017.

5. عائشة عباش ، **إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، تخصص رسم السياسات العامة جامعة الجزائر ، 2007ـ2008.

6. صليحة خرفي ، **واقع الديمقراطية في الوطن العربي 1989ـ 2011** ، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة بسكرة ، 2018ـ 2019.

7.زكرياء يوروني ، **النخبة السياسية و إشكالية الإنتقال الديمقراطي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم الرشادة و الديمقراطية ، جامعة قسنطينة ،2009ـ2010.

8. حسام سعدون ، **دور النخب السياسية في تحقيق الحكم الراشد** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، قسم سياسات عامة مقارنة ،جامعة أم البواقي ، 2015ـ2016.

9.يوسف زدام ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ، 2006ـ2007.

10. بزيو محمد ، هاشمي إنصاف خديجة ، **تفاعل الشباب الجزائري مع الحراك الشعبي** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإنسانية ،قسم علوم إتصال و علاقات عامة ، جامعة خميس مليانة ، 2019ـ2020.

11.إبرادشة فريد ، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 3 ، جوان 2014.

12 . سناء تريكي ، **دور المؤسسة العسكرية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بين الجزائرو مصر)**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص : سياسات عامة مقارنة ، أم البواقي ،2014ـ2015

13.مخلوف بشير ،**موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر (1989. 1995)** ،بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الإجتماع السياسي ،"دراسة في التمثلات السياسية

لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاد" ،جامعة وهران ،2012-2013 .

14. شارف أحمد الأمين ، **التعديلات الدستورية بالجزائر بين مطالب الحراك و أولويات الإصلاح** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص :سياسات عامة ،جامعة الجلفة ،2019-2020 .

15.خثير يوسف ، بن عطا الله ، **التحول الديمقراطي في الجزائر "دراسة حالة"**، مذكرة في العلوم السياسية ، بدون ذكر نوع الرسالة، جامعة سعيدة ،2014- 2015، ص ص 53- 54.

د. المجالات و الجرائد:

1.صونية العيدي ، **المجتمع المدني ، المواطنة و الديمقراطية ، جذلية المفهوم و الممارسة** ، مجلة كلية الأداب و العلوم الإنسانية و إجتماعية ، الجزائر 2008.

2. محمد غربي ،**الديمقراطية و الحكم الراشد ، مجلة دفاتر السياسية و القانون** ، عدد خاص 2011.

3.عبد النور ناجي ، **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر** ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، 2008.

4.علي يحي عبد النور ، **الشرعية الثورية ،لإحتكار السلطة إستغلت لمصادرة الحكم و منع التداولالسلمي** ، جريدة الخبر يوم 31 ماي 2014، الجزائر ،تاريخ الإطلاع 2022/04/12 10:30.

5 .هيثم المالح ، **دراسات حالة الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان** ، مجلة العدالة (مجلة سورية فصلية) ، العدد السابع ، أبريل 2003، ص 03 ، تاريخ الإطلاع :2022/04/13 ،

6.الداوي الشيخ ، **الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسساتالعامة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، ع 2 ، 2009,

7.بوعرفة عبد القادر ،**الحراك الشعبي في الجزائر : الدوافع و العوائق** ، مجلة العلوم الإجتماعية (مجلة محكمة تصدرعن كلية العلوم الإجتماعية) ، جامعة وهران ،ع 7، 2019.

8.فاطمة الزهراء رمضاني ،**مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ع 04 ، العدد التسلسلي 32، جمادى الأولى 1442، ديسمبر 2020.

هـ -الدراسـات و المداخلات:

1.عبد القادر مساهل ، **دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف و الإرهاب (التجربة الجزائرية)** ، وثيقة عرض حال مقدمة من طرف وزير الشؤون المغاربية و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية ،وزارة الشؤون الخارجية . ديسمبر 2016.

2 .نسمة عكا ، **دور الحكم الراشد في التنمية . النيباد نموذجا.** ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول : الحكم الراشد و التنمية في الدول النامية: جامعة سطيف ، 2007/05/04 .

3 .مناع ، هيثم الإمعان في حقوق الإنسان : موسوعة عالمية مختصر . دمشق : الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000.

.4إسماعيل صبري عبد الله ، **الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية و فيما بينها** ، مذاخلة في الندوة الفكرية بعنوان أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،1987.

5. أجيت سينغ ،" **حوكمة الشركات ، سياسة المنافسة و السياسة الصناعية**، ندوة، نشرة منتدى البحوث الإقتصادية للدول العربية و إيران و تركيا ،القاهرة ، المجلد الحادي عشر ، العدد 01، ربيع 2004.

6.مذكرة شفوية في 10 أيلول /سبتمبر 1997موجهة للأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة(A /334/52، التذييل ، الفقرة 3).

7.قرار مجلس حقوق الإنسان 37/19 ، دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية و سيادة القانون من منظور حقوقالإنسان ،2012/12/17،

و- **المواقع الإلكترونية** ":

1. الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر تم صفح الموقع في 2022.01.30 ،المأخوذ من الرابط الإكتروني : www :elbassair :ne

2. الأزمة الأمنية في الجزائر ، مأخوذة من الرابط الإلكتروني :

تاريخ الإطلاع : 2022/04/17. 10:58 .com .maghrebvoices .www ://Htt ps

3. الجزائر ... الإنقلاب على إنتخابات 91 دليل عجز على تقاسم السلطة ، مأخوذة من الموقع الإكتروني :

تم الإطلاع عليها بتاريخ : 2022/04/12. على 21:21..com. 21 m.arabi

4 بديع الزمان مسعود ، التجربة الجزائرية في قانون الرحمة و طريق المصالحة الطويل . مأخوذة من الموقع الإلكتروني : . com. sy. sot .w.w .w :https تاريخ الإطلاع : 2022/04/13 ، 10:45.

1. 5.ناصر جابر ، التعديل الدستوري في الجزائر سؤال و مشاركة ، مأخوذة من الرابط :

net . aljazeera .studies ://https تاريخ الإطلاع : 2022/05/05 ، 23:30

1. 6. كامل الشيرازي ، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر ، مأخوذة من الرابط الإكتروني : 2007/12/27

.elaph.com .www :http تاريخ الإطلاع :2022/04/23 ، 16:30.

7.محمد مسلم ، **<u>هذه بنود الجديدة المدرجة على مسودة الدستور</u>** ، مأخوذة من الرابط الإلكتروني :

. com .onlione .echourouk .www ll: http ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/12 ، 12:16.

1. 8. كامل الشيرازي ، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر ، مأخوذة من الرابط الإكتروني : 2007/12/27

.elaph.com .www :http تاريخ الإطلاع :2022/04/19 ، 11:52.

9. محمد مسلم ، **هذه بنود الجديدة المدرجة على مسودة الدستور** ، الموجودة على الرابط الإلكتروني:

. http :ll www .echourouk onlione .com ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/12، 13:23.

2. باللغة الأجنبية :

1-VOIR :-laggounewalid , « de l’état Entrepreneur a L’état Actionnaire » Revue Algerienne N° : 1 Anne 1993 ,P31 .

2-Banque Mondiale « Rapport sur la Diveloppement dans le Monde », 2004, W,B, Wchington D,C ,P17 .

3- Philipe Moreau Defarges « la Gouvernance »France :Que sais je ?.2000 ,p 20 .

4-qotidien elwattan.n 58220 novembre 2009 .p 6

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01) : وظائف الدولة	50
جدول رقم (2) : يوضح الأحزاب العشرة الأولى في الإنتخابات التشريعية 1991	75
الجدول رقم (03) يوضح النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية لسنة 1995	86
الجدول رقم (04) يوضح النتائج المفرزة في الإنتخابات الرئاسية 1999	92
الجدول رقم (05) يوضح نتائج إنتخابات الرئاسية يوم 08 أفريل 2004	96
و الجدول رقم (06) يوضح نتائج الإنتخابات الرئاسية 9 أفريل 2009	100

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	
تشكرات	
المقدمة	أ - و
❖ الفصل الأول: الديمقراطية والحكم الراشيد – تدقيق نظري ومفاهيمي–	
تمهيد :	08
المبحث الأول : الإطار النظري للديمقراطية	08
المطلب الأول :مفهوم الديمقراطية	09
المطلب الثاني : التطور التاريخي للديمقراطية	17
المطلب الثالث :مقومات الديمقراطية	20
المبحث الثاني :الإطار النظري للحكم الراشد	26
المطلب الأول :التطور التاريخي للحكم الراشد	26
المطلب الثاني : ماهية الحكم الراشد	31
المطلب الثالث : فواعل الحكم الراشد	38
المطلب الرابع : أبعاد و مؤشرات الحكم الراشد	45
❖ الفصل الثاني: الديمقراطية كألية لتجسيد الحكم الراشدي في الجزائر	
تمهيد :	66
المبحث الأول : التجربة الديمقراطية فترة الإنتقال من الحزب الواحد إلى التعددية	67
المطلب الأول : بداية الإنفتاح السياسي و التعددية الحزبية في الجزائر (1989. 1992)	67
1. أهم المظاهر الأولية لعملية الإنفتاح السياسي	67
2.أهم إصلاحات الجانب السياسي لدستور 1989م.	68
المطلب الثاني : الإنتخابات التشريعية 1991 و أثرها على الممارسة الديمقراطية في الجزائر	72
1. الظروفالتيسبقتإلغاءإنتخابات 1991	72
2. الإنتخاباتالتشريعية 26 ديسمبر 1991 ومؤشراتها	73

3. أثر إنتخابات 1991 علىعمليةالتحولالديمقراطيفيالجزائر	77
4. الإنتقالمنالأزمةالسياسيةإلى الأزمةالأمنيةوتأثيرهاعلىالتجربةالديمقراطية	78
المطلب الثالث : مرحلة الطوارئ و إستحداث المجلس الأعلى للدولة	79
1 . إعلان حالة الطوارئ	79
2 . إجهاض التجربة الديمقراطية و إستحداث المجلس الأعلى للدولة	80
المطلب الرابع : إنتقال السلطة إلى اليمين زروال	82
1. المفاوضات	86
2. قانون الرحمة	86
3. التعديل الدستوري 1996	87
المبحث الثاني : التجربة الديمقراطية و الحكم الراشد في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة	89
المطلب الأول : العهدات الرئاسية(1999- 2013)	89
1.العهدة الرئاسية الأولى (1999-2004)	89
2 . العهدة الرئاسية الثانية (2004-2009)	94
3 . العهدة الرئاسية الثالثة (2009-2013)	97
4 . الإستفتاء الشعبي	100
المطلب الثاني : واقع الحكم الراشد في الجزائر	101
1. أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر	102
2.الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية	104
المطلب الثالث : التعديل الدستوري 06 مارس 2016	106
المبحث الثالث : الحراك الشعبي في الجزائر و دوره في تعزيز الديمقراطية و الحكم الراشد في الجزائر	110
المطلب الأول : مفهوم و ملامح الحراك الشعبي في الجزائر	111
1. مفهوم الحراك الشعبي بالجزائر	111
2. ملامح الحراك الشعبي بالجزائر	112
المطلب الثاني : أسباب و مطالب الحراك الشعبي	113
1. أسباب الحراك الشعبي	113

2. مطالب الحراك الشعبي	114
المطلب الثالث : مخرجات الحراك و مدى قدرته على تجسيد الحكم الراشد	116
المطلب الرابع : التعديل الدستوري لسنة 2020	117
المطلب الخامس : معوقات تحقيق الديمقراطية و الحكم الراشد و سبل التفعيل في الجزائر	118
1. معوقات الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر	118
2. سبل تفعيل الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر	121
الخاتمـــــة	124
قائمة المصادر و المراجع	128
فهرس الجداول	137
الفهرس	138

الملخص:

تهدف هذه الدارسة إلى معالجة إشكالية الديمقراطية كألية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر فالنظام السياسي الجزائري مر بمحطات تاريخية خلال عملية التحول الديمقراطي في نهاية الثمانينات و النصف الأول من التسعينات وصولا إلى واقعنا الحالي، بالإضافة إلى حالة التحول المأزوم في فترة الرئيس اليامين زروال بعد إعلان حالة الطوارئ و استحداث المجلس الأعلى للدولة وكذا إلغاء انتخابات1991، فبعد استقالته بدأ التسابق نحو عهدات رئاسية ظهر فيها المترشح عبد العزيز بوتفليقة جسدت عبر مسار المصالحة الوطنية و الوئام المدني من خلال إحاطتها باستفتاءات شعبية كاستجابة لمعايير الحكم الراشد وصولا إلى حراك شعبي اجتماعي كتصدي لعهدة خامسة في ظل إصلاحات سياسية و دستورية من أجل بناء الدولة الوطنية بالجزائر، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و كذا اقتراحات وتوصيات.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية؛ الحكم الراشد؛إصلاحات سياسية؛الحراك الشعبي؛الدولة الوطنية.

Summary:

This study aims to address the problem of democracy as a mechanism to embody good governance in Algeria. The Algerian political system went through historical stages during the process of democratic transition at the end of the eighties and the first half of the nineties until our current reality; besides the critical transformation during the period of President Liamine Zeroual, after the declaration of the state of emergency, and the creation of the Supreme Council of State as well as the cancellation of the 1991's elections. After his resignation, the race began towards presidential terms in which the candidate Abdelaziz Bouteflika appeared. These were embodied through the path of national reconciliation and civil harmony by surrounding them with popular referendum in response to the standards of good governance, leading to a popular social movement as a response to a fifth term in light of political and constitutional reforms in order to build the national state in Algeria. In the end the study in hands concluded with a set of results, as well as suggestions and recommendations.

Keywords: democracy; good governance; political reforms; popular movement; national state.

Résumé :

Cette étude vise à aborder le problème de la démocratie en tant que mécanisme pour incarner la bonne gouvernance en Algérie. Le système politique algérien a traversé des étapes historiques durant le processus de transition démocratique à la fin des années 80 et la première moitié des années 90 jusqu'à notre réalité actuelle ; en plus de la transformation critique pendant la période du président Liamine Zeroual, après la déclaration de l'état d'urgence, et la création du Conseil Suprême d'État ainsi que l'annulation des élections de 1991. Après sa démission, la course aux mandats présidentiels a commencé, dans laquelle le candidat, Abdelaziz Bouteflika, s'est incarné à travers la voie de la réconciliation nationale et de la concorde civile les entourant par un référendum populaire en réponse aux normes de bonne gouvernance, débouchant sur un mouvement social populaire en réponse à un cinquième mandat à la lumière des réformes politiques et constitutionnelles en vue de construire l'État national en Algérie.

Mots clés: démocratie ; la bonne gouvernance; réformes politiques; mouvement populaire; état national.